

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

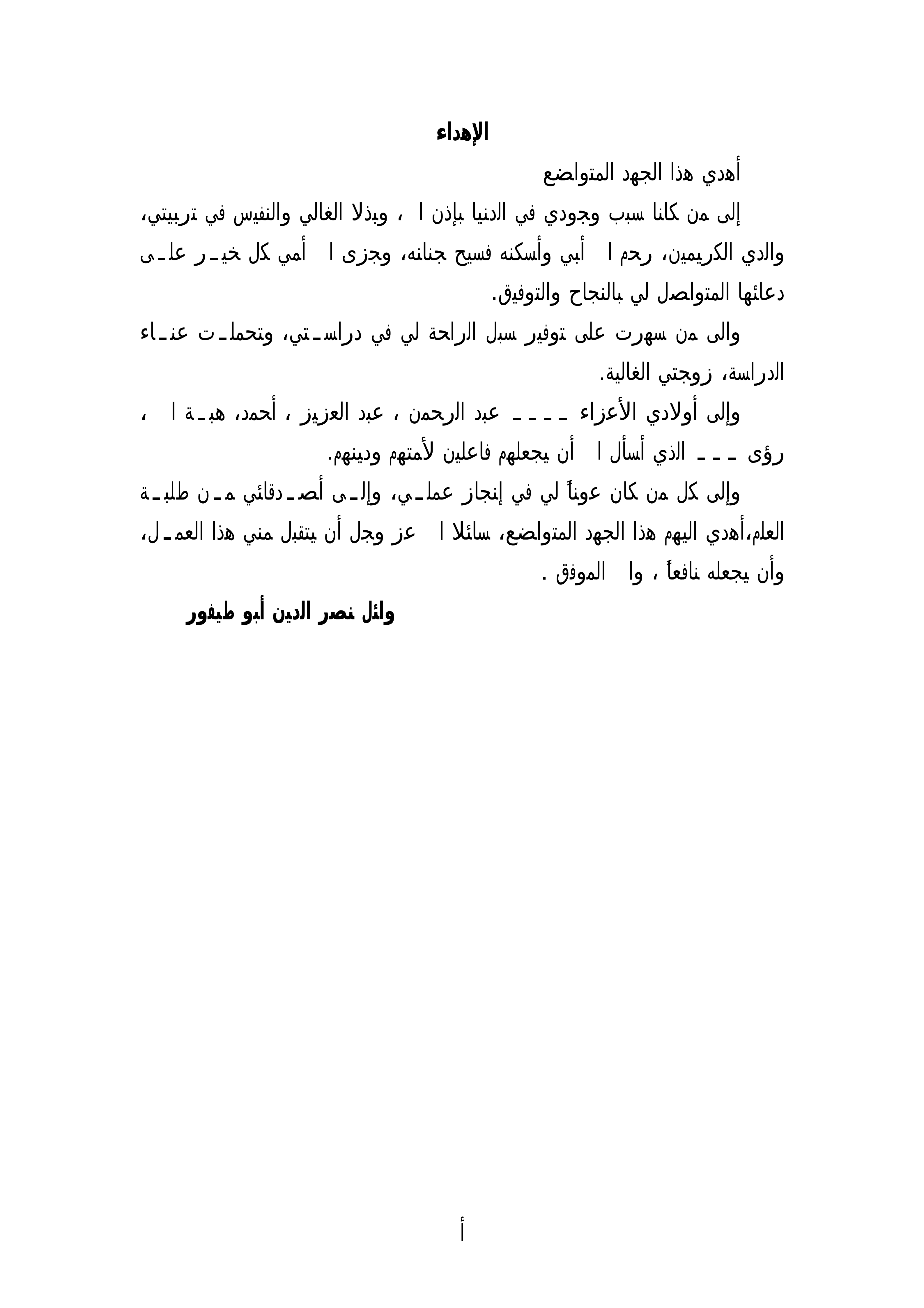
الأحاديث المختلف فيها من خلال كتاب « نيل الأوطار » للشوكاني، (من كتاب الرهن إلى نهاية إحياء الموات) دراسة نقدية.

إعداد
وائل نصر الدين أبو طيفور

إشراف
الدكتور مشهور القطيشات

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في أصول الدين قسم الحديث

جامعة مؤتة، 2014



الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع

إلى من كانا سبب وجودي في الدنيا بإذن ا ، وبذلا الغالي والنفيس في تربيتي، والدي الكريمين، رحم ا أبي وأسكنه فسيح جنانه، وجزى ا أمي كل خيـر علـى دعائها المتواصل لي بالنجاح والتوفيق.

والى من سهرت على توفير سبل الراحة لي في دراسـتي، وتحملـت عنـاء الدراسة، زوجتي الغالية.

وإلى أولادي الأعزاء ـ ـ ـ ـ عبد الرحمن ، عبد العزيز ، أحمد، هبـة ا ، رؤى ـ ـ ـ الذي أسأل ا أن يجعلهم فاعلين لأمتهم ودينهم.

وإلى كل من كان عوناً لي في إنجاز عملـي، وإلـى أصـدقائي مـن طلبـة العلم،أهدي اليهم هذا الجهد المتواضع، سائلا ا عز وجل أن يتقبل مني هذا العمـل، وأن يجعله نافعاً ، وا الموفق .

وائل نصر الدين أبو طيفور

الشكر والتقدير

في مثل هذه اللحظات، ونحن ننتقل من مرحلة البحث والدراسة الى مرحلة الخوض في غمار الحياة تطبيقا عمليا لما درسناه، ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلاً من الذكريات وصور تجمعنا برفاق مدرسون كانوا إلى جانبنا، فواجب علينا شكرهم ووداعهم، ونخص بالجزيل الشكر والعرفان.

إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا، وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا، إلى الأساتذة الكرام في كلية الشريعة، والى الأساتذة الذين درسوني وأنهلوني من علمهم ، وأتوجه بالشكر الجزيل إلى الدكتور: مشهور قطيشات الذي تفضل بالاشراف على هذا البحث فجزاه ا عنا كل خير، فله منا كل التقدير والاحترام..

والشكر موصول للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإبداء ملاحظاتهم، وتوجيه الباحث في رسالته.

والشكر موصول لكل من ساهم في إتمام هذا العمل، من أصدقاء وطلبة علم، وأخص بالذكر أصدقائي في جمعية الصحابة فجزاهم ا خيرا.

وفي الختام أسأل ا أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله زاداً يستنير به طلبة العلم، وأن يوفقنا الى الاستمرار في هذا الميدان مع أحاديث رسول ا ، إنه ولي ذاك والقادر عليه، وصلى ا على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وائل نصر الدين أبو طيفور

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الملاحق

الملخص

الأحاديث المختلف فيها من خلال كتاب « نيل الأوطار » للشوكاني،

(من كتاب الرهن إلى نهاية إحياء الموات). دراسةنقدية.

وائل نصر الدين عيدو أبوطيفور

جامعة مؤتة، 2014

هذا البحث يقوم بدراسة الأحاديث المختلف فيها في أبواب المعاملات، ففـي الفصل التمهيدي يناقش البحث حياة الشوكاني، تلاميذه وشيوخه وثناء العلماء عليـه، ثم منهجه في كتاب نيل الأوطار،وفي الفصل الأول يناقش الأحاديث المختلف فيهـا من كتاب الرهن إلى نهاية الحوالة، وفي الفصل الثاني يناقش الأحاديث المختلف فيها في كتاب التفليس، في الفصل الثالث يناقش الأحاديث المختلف فيها من كتاب الصلح إلى نهاية الشركة، وفي الفصل الرابع يناقش الأحاديث المختلف فيهـا مـن كتـاب الوكالة إلى نهاية إحياء الموات.

Abstract

The prophet's sayings, actions and confirmations) hadith (that have different opinions)disputed (through the book of) Nail Al awttaar (for Al Shawkaani)،from the book of mortgage to the book of the end of the revival dead land (critical study.

Wael Nasreddin Eido Abu Taifor

Mu'tah University, 2014

This research is studying the disputed ahadeeth about it's strength and weakness ,al waqf which means the proportion of hadith to Alsahabi and alraf' a which means the proportion of hadith to the prophet ، alwasel which means there is no break in the chain of narrators and alirsal which means there is a break in the chain of narrators ، in which the sections of the transactions ،in the introductory chapter discusses the life of Al Shawkaani ،his disciples ، his teachers and praise scientists upon him, then his approach in his book Nail Al awttar ، ،in the first chapter discusses the disputed ahaadeeth from book of mortgage to the end of book of alhawaleh which means transfer debt from a person to another ، in the second chapter discusses the disputed ahaadeeth in the book of bankruptcy) altaflis ،(in the third chapter discusses the disputed ahaadeeth from the book of the reconciliation to the book of partnership ،and in the fourth chapter discusses the disputed ahaadeeth from the book of agency to the end of book of revival of deadland.

المقدمة:

إن الحمد ، نَحمده ونستعينُه ونستغفِره، ونعوذُ به مِن شرور أنفسنا، ومِن سيئات أعمالنا، من يهدِهِ ا ، فلا مضِل له، ومن يضلِلْ، فلا هادِي له.

ونشهد أن لا إله إلا ا وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يا أيها الذِين آمنُوا اتقُوا الله حق تُقَاتِهِ ولَا تَموتُن إِلا وأَنْتُم مسلِمون (102)} [آل عمران: 102]. {يا أيها الناس اتقُوا ربكُم الذِي خَلَقَكُم مِن نَفْسٍ واحِدةٍ وخَلَقَ مِنْها زوجها وبث مِنْهما رِجالًا كَثِيرا ونِساء واتقُوا الله الذِي تَساءلُون بِهِ والْأَرحام إِن اللـه كَان علَيكُم رقِيبا (1)} [النساء: 1].

{يا أيها الذِين آمنُوا اتقُوا الله وقُولُوا قَولًا سدِيدا (70) يصلِح لَكُم أَعمالَكُم ويغْفِر لَكُم ذُنُوبكُم ومن يطِعِ الله ورسولَه فَقَد فَاز فَوزا عظِيما (71)} [الأحزاب: 70 - 71].

أما بعد، فإن ا عز وجل قد تكفل بحفظ دينه من كتابٍ وسنة، ولضخامة ميراث حديث رسول ا ﷺ تصدى العلماء للحفاظ على حديث رسول ا ﷺ، سنداً ومتناً، فأقدامهم رحالة في طلب الحديث، وأقلامهم تسطر الحديث وعلومه، وحياتهم مبذولة لخدمة حديث رسول ا ﷺ.

"أُسند عن سفيان الثوري أنه قال "الملائكة حراس السماء وأصحاب الحديث حراس الأرض".

وقال أيضا،:«من تَعلّم الْقُرآن عظُمتْ قِيمتُه، ومن نَظَر فِي الْفِقْهِ نَبلَ مِقْداره، ومن كَتَب الْحدِيثَ قَوِيتْ حجّتُه».(1)

وقال الخطيب البغدادي عن وكيع انه قال لو أعلم أن الصلاة أفضل من الحديث ما حدثت حديثًا." (2)

---

(1)الخطيب البغدادي، احمد علي ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر، **(المتوفى: 463هـ) (د.ت) دار إحياء السنة النبوية – أنقرة** « **شرف أصحاب الحديث** » **التحقيق: محمد سعيد خطي اوغلي ،عدد الأجزاء: 1** ص (98)**.**

(2) الخطيب البغدادي ، « **شرف أصحاب الحديث** » ص (98).

قلت : المقصود بالصلاة هي النافلة فإن العلم يفوق لأن خيره متعدٍ ،بينمـا الـصلاة خيرها ذاتي .

وإننا لنجد علماء هذه الأمة قد سعوا سعيا حثيثًا - في جميـع الأدوار - فـي جمع أدلة الأحكام، والكلامِ عليها متنًا وسندا ودلالة، على اختلاف أذواقهم ومشاربهم في شروط قبول الأخبار، وعلى تفاوت مداركهم في النصوص والآثار، وإن كتـاب «منتقى الأخبار» للمجد ابن تيمية، وشرحه « نيل الأوطار » للشوكاني، لهو مـن أعظم وأجل الكتب المجموعة في أحاديث الأحكام، انه من أكثر كتب أحاديث الأحكام غير المسندة عددا، فقد بلغ عدد أحاديثه كما رقمـه محـب الـدين الخطيـب فـي طبعته(4935 حديثا)، أما « عمدة الأحكام » للحافظ عبد الغني المقدسي فقـد بلـغ (515 حديثا)، وأزيد منه«بلوغ المرام» لابن حجر فقد بلغ (1596 حديثا).(1)

وانك لتجد في هذا النوع من الأحاديث ما يكون مرتبطا بعلم العلـل ارتباطـاً وثيقاً، فتجد الإختلاف في الحديث من حيث الوصل والإرسـال، والرفـع والوقـف، والتوثيق للرواي عند أقوام وتضعيفه عند آخرين، مما يدفع الى ضرورة دراسة هذه الأحاديث دراسة وافية، وقد من ا علي بشرف الكتابة في أحاديث الأحكام ودراسـة المختلف منها، وسميته: **الأحاديث المختلف فيها من خلال كتاب** « **نيل الأوطـار** » **للشوكاني،(من كتاب الرهن إلى نهاية إحياء الموات) دراسة نقدية.**

سبب اختيار الموضوع:

أولا ــ خدمة السنة النبوية، من خلال دراسة هذه الأحاديث، وبيان وجه الإختلاف فيها، ونقدها سنداً ومتناً، بهدف الوصول من خلال الأحاديث الصحيحة في الأحكـام الى تشريعات ربانية تلامس الواقع في حياة الناس عمليا.

ثانيا ــ تعد هذه الدراسة تطبيقا عمليا ميدانياً لأحاديث الأحكام، مـن حيـث النقـد والتحليل للسند والمتن، والحكم على الرواة، وصولا الى الرأي الراجح في المسألة.

---

(1)الخطيب، خالد احمد، (د.ت) ، « **الإمام الشوكاني ومنهجه فـي نيـل الاوطـار** »، رسـالة ماجستير 1411هـ، جامعة أم القرى(ص 76).

ثالثا ــــ التسهيل على الفقيه عمله، من خلال تنقيح السنة النبويـة، والخـروج بالصحيح من الحديث مما ينبثق عنه أحكاما فقهية، قد تُغير واقعاً موجودا على أسس سابقة غير صحيحة.

رابعا ــــ قلة الكتابة النقدية التحليلية في أحاديث الأحكام، وخصوصا ً المعاملات، وغالب الكتابات هي تصنيف لأحاديث الأحكام بدون تحرير حقيقي لها.

خامساًـــــ الرغبة في تتمة المشروع الذي بدأت به كليـة الـشريعة ، قـسم أصول الدين في جامعة مؤتة من تحقيق جزء من نيل الأوطار للشوكاني من" أبواب البيوع الى نهاية القرض" حتى نصل بسلسلةٍ من الطلبة لإنهاء تحقيق هذا الكتاب بإذن ا .

الدراسات السابقة:

قام بتحقيق وخدمة كتاب نيل الأوطار ثلة من أهل العلم.

1 ـ كتاب (حلاق 1427هـ)،**نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار بتحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق** ، الطبعة الأولى كانت عام 1427 ه في الرياض، جعله في ستة عشر مجلدا، حيث قدم له وحققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه.

وقد قام الحلاق باستدراك الأخطاء التي وقع فيها الشوكاني رحمه ا فـي النيـل ومـن أمثالها:

أن الشوكاني احيانا يعزو الحديث الى من لم يخرجه من ائمة الحديث، او يقـع الخطأ في اسم الراوي ،او ينقل كلاما لبعض اهل العلم بزيادة او نقصان.

قلت: ومع ذلك الجهد المفيد إلا أن طالب العلم الحديثي لا يكتفي بما قـام بـه الحلاق من التحقيق اذ أنه ليس تفصيلي في أكثر الأوقات.

2 ـ كتاب (عوض ا 1426هـ) ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لأبي معاذ طارق بن عوض ا بن محمد.**

وكانت الطبعة الأولى عام 1426 ه،وأشرف عليها دار ابن القيم في الرياض،ودار ابن عفان في القاهرة، بمجلدات بلغ عددها اثني عشر مجلدا.

كتب مقدمة نافعة ذكر فيها ضوابط مهمة في التحقيق والتخريج منها:

الأول: التأني والتريث

الثاني: التتبع والاستقراء

الثالث: دعوة إلى عدم اهمال المتقدمين من أهل العلم وأن يطرق العلم من أبوابه

ويتَحمل من وجهه.

وقام المحقق بتحقيق الكتاب وتصحيحه على أصول خطية واخراجه بصورة لائقة

مذيلا له بفهارس مفيدة.

ولقد ركز على معالجة الكتاب من التصحيفات والتحريفات، وحذفٍ وسقط، وزيادة واقحام، وتقديم وتأخير، وتصرف غير محمود.

كما إنه ركز على تخريج الأحاديث الواردة في الشرح للشوكاني واهتم بها.

قلت: تخريجه للأحاديث جاء مختصرا يستفيد منه المطلع القارئ ولا يشفي غليل الباحث طالب العلم المتخصص.

3ـ **أحاديث الأحكام المختلف فيها من أول أبواب الربا إلى نهاية القرض (دراسة نقدية من خلال كتاب نيل الأوطار للشوكاني)،** للباحث محمد بن مران الرويلي، باشراف مشهور قطيشات لعام 2012م حيث جعلها في فصل تمهيدي، وأربعة فصول أخرى وهي:

التمهيد: ناقش فيه معنى العلة، والحديث المعل، وطرق الترجيح عند العلماء.

الفصل الأول: الأحاديث الواردة في التشديد في الربا.

الفصل الثاني: في أنواع من البيوع الربوية والبيوع المنهي عنها.

الفصل الثالث: في الأحاديث الواردة في العيوب في البيع واختلاف المبايعين.

الفصل الرابع: الأحاديث الواردة في كتاب القرض.

وفي الخاتمة خرج الباحث بتوصية مهمة، ألا وهي أن تُجعل أحاديث المعاملات المتبقية، محل بحث الطلبة في الدراسات العليا.

أما صنيعي في هذه الرسالة فهو عمل حديثي يجمع طرق الحديث كاملة ،مع بيان حال كل طريق والحكم عليها ، وبيان أثر الحديث في الفقه ، ورسم شجرة الإسناد للحديث.

منهجيةالبحث:

قامت الدراسة على منهج الإستقراء والتحليل، وقد استلزم مني في المباحث أن أضع مقدمة عند كل حديث أذكر نص الحديث كما هو في كتب الحديث ، ثـم بيـان غريب الحديث إن دعت الحاجة ، ثم ابين علل الحديث قبل التخريج ثم بعد المقدمـة بيان طرق رواية الحديث في صوره التي بني عليها الإختلاف مابين الرفع والوقـف ،أو ما بين الوصل والإرسال، أو الصحة والضعف ، ثم أبين خلاصة الحكم علـى الحديث، مع رسم شجرة الإسناد للحديث في معظم الأحيان،ثم أثر الحديث في الفقـه ،إلا أن يكون الحديث ضعيفا فلا أضع له إلا إذا كان معناه صحيحا،أما فيمـا يتعلـق بطبيعة الأحاديث التي سيتم دراستها، فقد اخترتها من كتاب « **نيل الأوطار** » إما من أحاديث المجد، أو من الأحاديث التي يستشهد بها الشوكاني في شرحه على المنتقى، ولقد كنت أشير عند دراسة الرجال حالهم من التقريب غالبا بشكل مختصر، ثم أفصل في الحاشية من بعض كتب الجرح والتعديل الأخرى، ثم إنني أبين مصدر الحـديث معتمدا تاريخ الوفاة في الترتيب وجعلتها بالشكل التالي: (رقم الحديث ثم الجـزء ثـم رقم الصفحة).

التمهيد:

أولاً: التعريف بالإمام الشوكاني.

أ ــ اسمه ونسبته ونشأته ووفاته.

اسمه ومولده:

لقد قام المصنف رحمه ا بالتعريف بنفسه مما سهل علينا ضبط أمـور عـدة منها: مولده و نسبته، فقال رحمه ا عن نفسه: هو محمد بن على بن محمد بن عبد ا الشوكاني ثم الصنعانى ، ولد حسبما وجد بخط والده في وسط نهار يوم الاثنـين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة(1173) ثلاث وسبعين ومائة وألف بمحـل سلفه المتقدم ذكره في ترجمة والده وهو هجرة شوكان وكان إذ ذاك قد انتقل والـده

إلى صنعاء واستوطنها،ولكنه خرج إلى وطنه القديم في أيام الخريف فولد له صاحب الترجمة هنالك. (1)

نسبته بالشوكاني:

قد وضحها أيضا عند ترجمته لوالده في« **البدر الطالع** » فقال: وعرف فـي صنعاء بالشوكاني نسبة الى شوكان وهى قرية من قرى السحامية إحدى قبائل خولان بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم، وهو أحد المواضع التي يطلق عليها شوكان.

ونسبة صاحب الترجمة الى شوكان ليست حقيقية، لأن وطنه ووطن سلفه وقرابته هو مكان عدني، شوكان بينه وبينها جبل كبير مستطيل يقال له الهجرة، وبعضهم يقول له هجرة شوكان، فمن هذه الحيثية كان انتساب أهله الى شوكان وهذه الهجرة معمـورة بأهل الفضل والصلاح والدين من قديم الأزمان.(2)

نشأته:

لقد نشأ الشوكاني في بيئة زاخرة بالعلم، كيف لا ووالده عالم فقيه قاض، فـانظر الى الابن كيف يزكي أبيه ويصفه:

فقد زكى الشوكاني والده بعقيدته وعبادته قائلا: والحاصل أنه علـى نمـط الـسلف الصالح فى جميع أحواله ولقد كان تغشاه ا تعالى برحمته ورضوانه مـن عجائـب الزمن ومن عرفه حق المعرفة تيقن أنه من أولياء ا .

واعترف بفضله في معونته في طلب العلم قائلا: ولقد بلغ معي الى حد من البر والشفقة والإعانة على طلب العلم والقيام بما أحتاج إليه مبلغا عظيما بحيث لم يكن لي شغلة بغير الطلب فجزاه ا خيرا وكافاه بالحسنى. (3)

وفاة الشوكاني ـ رحمه ا ـ:

---

(1)الشوكاني، محمد بن علي (ت1255)، (د.ت) « **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** »، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة (2\215).

(2)الشوكاني، « **البدر الطالع** » (1\480).

(3)الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250)(د. ت)،« **ديوان الشوكاني أسلاك الجوهر** » ص(35)، تحقيق حسين بن عبدا العمري،نقلا عن«**الإمام الشوكاني حياته وفكره للشرجي** »ص(151).

توفي رحمه ا بصنعاء في جمادى الآخرة سنة 1250 هـ عن ست وسـبعين سنة وسبعة أشهر، وقبر بمقبرة خزيمة المشهورة بصنعاء،(1) وقد مات ليلة الأربعاء لثلاث بقين من شهر جمادى الآخرة من نفس العام وصلي عليه في الجامع الكبيـر بصنعاء. (2)

ب ـ ـ ـ طلبه للعلم وتدريسه.

أشرف العلوم كتاب ا قد قرأه كما يخبرنا بنفسه على جماعة من المعلمـين، وختمه على الفقيه حسن بن عبدا الهبل، وجوده على جماعة من مـشائخ القـرآن بصنعاء(3)، ثم حفظ العديد من المختصرات: حفظ الأزهار للإمام المهدي، ومختصر الفرائض للعصيفرى،والملحة للحريري والكافية، والشافية لابـن الحاجب،والتهـذيب للتفتازانى، والتلخيص للقزوينى، والغاية لابن الإمام،وبعض مختصر المنتهى لابـن الحاجب، ومنظومة الجزري ومنظومة الجزار في العروض، وآداب البحث للعـضد، ورسالة الوضع له أيضا(4)، ثم شرع في طلب العلم وكان كل طلبه للعلم داخل اليمن حيث لم يأذن له والده بالخروج منها فنزل عند رغبة أبيه.(5)

وقد أشار الشوكاني - رحمه ا - إلى سبب آخر، ثناه عن الرحلة في طلـب العلم حيث قال في فتح القدير(2\474) عند شرح هذه الآية : "ولا شـك أن وجـوب الخروج لطلب العلم، إنما يكون إذا لم يجد الطالب من يتعلم منه، في الحضر من غير سفر."وقد استنبط هذا السبب من مفهومـه لقولـه تعـالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ

---

(1)زبارة،محمد بن محمد زبارة الصنعاني،(د.ت) « **نيل الوطر من تراجم رجـال الـيمن فـي القرن الثالث عشر الهجري** »،عدد المجلدات:2، عدد الصفحات:875 (2 \302).

(2)الغماري، محمد الغماري ، (د .ت) « **الإمام الشوكاني مفسرا** »، ص(87).

(3)الشوكاني، « **البدر الطالع** »(2\215ـ ـ 218).

(4)الشوكاني،« **البدر الطالع** »(2\214).

(5)الشوكاني، محمد بن علي، (د.ت) « **قطر الولي على حديث الولي = ولاية ا والطريق إليها** » ، تحقيق إبراهيم إبراهيم هلال الناشر: دار الكتب الحديثة - مصر عدد الأجزاء:1،(ص 16).

لِيَنفِرُواْ كَآفَّةًۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ التوبة: ١٢٢

وقد طبق -رحمه ا - هذا الفهم لحيثيات الرحلة، وبعد تردده في القيام بها، أو الإحجام عنها، استقر رأيه على البقاء داخل اليمن.(1)

وكان يبلغ دروسه في اليوم والليلة إلى نحو ثلاثة عشر درسا منها ما يأخذه عن مشايخه ومنها ما يأخذه عنه تلامذته، ثم إن صاحب الترجمة فرغ نفسه لإفادة الطلبة فكانوا يأخذون عنه في كل يوم زيادة على عشرة دروس في فنون متعددة واجتمع منها في بعض الأوقات التفسير والحديث والأصول والنحو والصرف والمعـانى والبيـان والمنطق والفقه والجدل والعروض. (2)

وممن أشاد الشوكاني بعلمهم، وتأثر بمصنفاتهم:الإمام الشافعي، وكذلك ابن حزم الأندلسي، ومجد الدين عبد السلام بن تيمية(3) مؤلف«منتقى الأخبـار» الـذي قـام الشوكاني بشرحه،ومن الشيوخ أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم ا أجمعين(4).

قلت: من خلال ما تقدم نجد أن الشوكاني رحمه ا كان موسوعة في المعرفـة اطلع على مختاف العلوم والفنون، وهذا مما ساعده علـى التركيـز علـى المـنهج الصحيح بالدليل الصحيح دون التعصب الى مذهب دون آخر، فقد عرف الـشوكاني رحمه ا بمحاربة التقليد ونبذه (5)، والاهتمام بما صح مـن الأحاديـث واعتمـاده

---

(1)الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250 ه)،(د.ت) « **فتح القدير** »تحقيق عبد الـرحمن عميـرة لجنة التحقيق والبحث العلمي،د.ت دار الوفاء(2/ 588).

(2)الشوكاني،« **البدر الطالع** » (2\ـ215ـ ـ ـ 218).

(3)الشرجي،عبد الغني قاسم غالب، (د.ت)،« **الإمام الشوكاني حياته وفكره**»،مؤسـسة الرسـالة بيروت (ص155).

(4)عبد السلام بن عبد ا بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجـد الـدين: فقيه حنبلي، محدث مفسر. ولد بحران وحدث بالحجاز والعراق والشام، ثم ببلده حران وتوفي بها، وكان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي. من كتبه " تفسير القرآن العظيم " و " المنتقـى فـي أحاديث الاحكام و" المحرر" في الفقه. وهو جد الإمام ابن تيمية. « **الأعلام للزركلي** »،(6\4).

(5) له كتاب « **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد**» تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، الناشر: دار القلم – الكويت،وهو جزء واحد يبين فيه حرمة التقليد،ومن أقواله:وبالجملة فنـصوص أئمـة

منهجا، وبهذا يكون قد سار على درب من سبقه من العلماء الجهابذة بقـولهم: "**إذا صح الحديث فهو مذهبي**" فقد صرح بذلك الإمام الشافعي (1)، وكما صح عن أبـي حنيفة وغيره من الأئمة، نقل هذه المقولة الإمام ابن عبد البر في الانتقاء" (2).

ج ــــــ شيوخه وتلاميذه.

شيوخه:

عد الدكتور إبراهيم هلال محقق كتاب« **قطر الولي** » عشرة شيوخ للشوكاني، وأوصلهاالشرجي الى سبعة عشر شيخا في كتاب« **الإمام الشوكاني حياته وفكـره** » ،وسنركز على الشيوخ الذين نقلوا إليه علم الحديث: (3)

1 السيد الإمام عبد القادر بن أحمد. (4)

سمع الشوكاني صحيح مسلم جميعا، وسنن الترمذى جميعا، وبعض موطأ مالك وبعض شفاء القاضى عياض على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد، وكذلك سـمع منه بعض جامع الأصول وبعض سنن النسائى وبعض سنن ابن ماجه، وسمع جميـع سنن أبى داود وتخريجها للمنذرى، وبعض المعالم للخطابى وبعض شرح ابن رسلان على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربى،وكذلك بعض المنتقى لابن تيمية على السيد عبد القادر بن أحمد، كذلك سمع على العلامة عبدالقادر بن أحمد بعض فتح البـارى وعلى الحسن ابن إسماعيل المغربى بعض شرح مسلم للنووى.

المذاهب الأربعة في المنع من التقليد وفي تقديم النص على آرائهم وآراء غيرهم لا تخفى علـى عارف من أتباعهم،(صفحة 61 من هذا الكتاب).

(1)النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شـرف النـووي (المتـوفى: 676هـ ـ)، د.ت « **المجموع شرح المهذب** » هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (المتـوفى: 476 هـ ـ) ، (92\1).

(2)القرطبي، الإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري ،(د.ت)،« **الانتقاء في فضائل الثلاثـة الأئمة الفقهاء** »، بيروت،عدد الأجزاء(1) (ص 144\1)،ومن نقولاته لأبي حنيفة: يقول إذا جاء الحديث الصحيح الإسناد عن النبى صلى ا عليه وسلم أخذنا به ولم نعده.

(3)الشرجي،« **الإمام الشوكاني حياته وفكره** »(أنظر من 166 الى 172).

(4)الشوكاني. « **البدر الطالع** »(215\2).

2ـ عبد الرحمن بن الحسن الأكوع. (1)

قال عنه الشوكاني: وقرأت على صاحب الترجمة أوائل شفاء الأمير الحـسين ومات فى شهر ذى الحجة سنة 1206 ست وماتين وألف.

3ـ ـ العلامة الحسن بن إسماعيل المغربى.

قرأ عليه بعض تنقيح الأنظار فى علوم الحديث، وقطعه مـن صـحيح مـسلم وقطعه من شرحه للنووى، وجميع سنن أبى داود،ومختصر المنذرى عليها وبعـض شرح ابن رسلان، والخطابى لها،وشرح بلوغ المرام لجده إلا قلـيلا مـن أوائلـه، واستمر على حاله الجميل لا يزداد إلا تواضعا وتصاغرا وتحقيـرا لنفـسه وهكـذا فليصنع من أراد الوصول إلى ثمرة العلم والبلوغ إلى فائدته الأخروية،وكان رحمـه ا يقبل على إقبالاً زائداً ويعينني على الطلب بكتبه،وهو من جملة من أرشدني إلـى شرح المنتقى،وشرعت فى حياته بل شرحت أكثره وأتممته بعد موته وكان كثيرا مـا يتحدث فى غيبتى أنه يخشى على من عوارض العلم الموجبة للاشـتغال عنـه فمـا أصدق حدسه وأوقع فراسته فأنى ابتليت بالقضاء بعد موته بدون سنة. (2)

4ـ ـ على بن إبراهيم بن أحمد بن عامر

سمع البخارى من أوله إلى آخره على السيد العلامة على ابن إبراهيم بن علـى بن إبراهيم بن أحمد بن عامر. (3)

5: قرأ على والده: شرح الأزهار وشرح الناظر لمختصر العصيفري وقد كان والده بارعا في علم الفقه والفرائض والتفسير والحديث ودرس وأفتى وتولى القـضاء. (4)

6- عبدا بن إسماعيل بن حسن بن هادى النهمي

قال الشوكاني عنه: وهو أحد شيوخي في أوائل طلبى للعلم قرأت عليـه شـرح السيد المفتى على كافية ابن الحاجب من أوله الى آخره بلا فـوت وشـفاء الأميـر

---

(1)الشوكاني، « **البدر الطالع** » (1\335).

(2)الشوكاني، « **البدر الطالع** » (1\335).

(3)الشوكاني، « **البدر الطالع** » (1\335).

(4)الشرجي، « **الإمام الشوكاني حياته وفكره** »،(من 166 الى 172).

الحسين فى الحديث من أوله الى آخره وله عناية تامة بتخريج الطلبة والمواظبة على التدريس وتوسيع الأخذ وجلب الفوائد إليهم بكل ممكن ولا يمل حتى يمـل الطالـب. (1)

الخلاصة:

من خلال دراستنا لشيوخ الشوكاني يمكن أن نستنتج بعض الملاحظات:

أ ـ أنه درس علم الحديث من الكتب الستة (صحيح البخاري وصحيح مسلم وجامع الترمذي وسنن النسائي وأبي داوود و ابن ماجة) على أيدي علماء أجلاء مـنهم العلامة عبد القادر احمد بن عبد القادري ، ودرس بعض "تنقيح الأنظار فى علوم الحديث" على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربى، وهذا له أثره الواضـح فـي تحرره من العقائدية والمذهبية التقليدية، وانطلاقه الى منهج الدليل مـن الكتـاب والسنة في ظل وجوده في بيئة المذهب الزيدي.

ب ـ تعدد الشيوخ للمادة الواحدة له ايجابيات كثيرة ذلك أن كل شيخ يـأتي بجديـد على هذه المادة فتصبح ذات رونق، فمثلا أخذ النحو والصرف عـن العلامـة النهمي والعلامة الخولاني والعلامة إسماعيل بن الحسن.

ج ـ هناك شيوخ مؤثرون في حياته أخذ عنهم علوما كثيرة مثل العلامة عبد القادر احمد بن عبد القادري مجدد زمانه فهو موسوعي في العلوم، فكان أخذه علـوم الحديث عنه مؤثرا فيه، وكذلك اخذ عنه بعض علوم المجـد ابـن تيميـة مثـل "المنتقى"، وقد كان لشيخه أثر في شرح المنتقى والذي سماه نيل الأوطار.

د ـ استخدم أسلوب الملازمة لبعض العلماء كملازمته للعلامة عبد القادر بن احمد، وهذا له أثره على صقل شخصية التلميذ العلمية والأخلاقية والدعوية.

ه ـ أخذه مهارة التدريس ونهمته، وكذلك الإفتاء والقضاء من مشايخه من خـلال الملازمة كتأثره بشيخه النهمي، فقد كان الشوكاني رحمه ا يعقـد فـي اليـوم الواحد ثلاثة عشر درسا.

---

(1)الشوكاني،« **البدر الطالع** »،(1\379).

و ـ تنويعه في المادة التي درسها على أيدي الشيوخ والعلمـاء، فقـد درس الفقـه والفرائض والتفسير والحديث وكذلك المنطق والنحو والصرف وعلـوم القـران والمتون وغيرها مما جعله موسوعة علمية.

تلاميذه:

كان تعداد الدكتور الغماري لتلاميذ الشوكاني اثنين وثلاثين تلميـذاً (1)، بينمـا ذكر الدكتور عبد الغني الشرجي اثنين وتسعين تلميذا (2)، وفي الحقيقة هم كثر.

قلت: سأذكر بعضا من تلاميذ الشوكاني رحمه ا ، وأخص بالذكر من تتلمـذ علـى يديه في علوم الحديث.

1ـ ـ ـ ـ أحمد بـن حـسين الـوزان(1186الـى 1238ه) الـصنعانى المولـد والمنشأ،أخذ العلم عن مشايخ العصر فبرع فى العلوم الآلية ثم اشتغل بالحـديث فسمع الكثير منه وهو قوى الحفظ جيد الفهم حسن التصور سـمع منـى سـنن الترمذى وهو عند تحرير هذا يقرأ على في الكشاف وحواشيه وقد صار مدرسـا في العلوم الآلية والكتب الحديثية، ثم سمع على الشوكاني الصحيحين وسنن أبـى داود.(3)

2ـ ـ ـ ـ ـ السيد احمد بن على بن محسن بن الإمام المتوكل على ا . (4)

3ـ ـ ـ السيد إسماعيل بن إبراهيم ابن الحسين بن الحسن بن يوسـف بـن الإمـام المهدى لدين ا محمد بن المهدى لدين ا أحمد بن الحسن بن الإمـام القاسـم رحمهم ا (1165 الى 1237ه)، قال الشوكاني: أخذ عنى في الفقه والأصول والحديث فقرأ على فى شرح الأزهار وشرح الغاية وشفاء الأمير الحسين وأمالى أحمد بن عيسى والأحكام للهادى وفي البخارى والهدى وشرحى للمنتقى ومؤلفي المسمى بالدرر وشرحه المسمى بالدرارى. (5)

---

(1)الغماري، « **الإمام الشوكاني مفسرا** »(74 الى 80).

(2)الشرجي، « **الإمام الشوكاني حياته وفكره** »(238 الى 265).

(3)الشوكاني، « **البدر الطالع** » (1\53).

(4)الشوكاني،« **البدر الطالع** » (1\82).

(5)الشوكاني، « **البدر الطالع** » (1\137).

4 ـ الحسن بن قاسم المجاهد القاضى العلامة الذكى (1190 الـى 1276)، لـه مشاركة فى علم الحديث وفهم جيد وذهنه صحيح، قرأ على عند وصولى مدينة جبلة مع مولانا الإمام المتوكل على ا فى الحديث والأصـول ولازمنـي مـدة اقامتى فى تلك المدينة من جملة من لازمنى من أهلها للقراءة وقد أجزت لـه أن يروي عنى مروياتي وهو أهل لذلك لرغوبه الى العلم وانكبابه عليه وقـد كتـب بعض مؤلفاتي كالدرر والدرارى والفوائد المجموعة في الأحاديـث الموضـوعة وحاشية شفاء الاوام والسيل الجرار وغير ذلك وله سماعات على عند قدومه الى صنعاء وقد قدم مرات وصار قاضيا في مواضع ورسخت معرفته وعمل بالدليل. (1)

5 ـ صالح بن محمد بن عبد ا العنسى ثم الصنعانى(1200 الى 1274 ه) أخـذ العلم عن جماعة من أهل العلم واستفاد لاسيما فى علم الحديث ورجاله فانه قوى الفائدة فيه جيد الإدراك له، وهو من صالحى الفتيان ونجباء شبان الزمـان ولـه قراءة على في الصحيحين، وسنن أبى داود.(2)

الخلاصة:

وبعد حديثنا عن بعض تلاميذ الشوكاني الذين أخذوا عنه علم الحديث نـستنتج الملاحظات التالية:

1 ـ أن الإمام الشوكاني يركز على طلبته بتدريسهم الحديث وأسانيده وتخريجه مما يساعد التلميذ على معرفة الصحيح من الضعيف، والغث من السمين.

2 ـ أن تلاميذ الشوكاني من الزيديين كانوا مهتمين اهتماما بالغا بدراسـة وحفـظ مدونات الحديث التي يرجع إليها أهل السنة، وهذا من نعم ا على أهـل الـيمن زيدية وشافعية، لأن وحدة الفهم لأصول الإسلام من مقومـات توحيـد مـذاهب المسلمين وإخائهم، فمن أساسيات الوحدة: توحيد فهم كتاب ا وسنة رسوله، فان لم يحدث ذلك تصبح وحدة المسلمين شعارا عسير التحقيق.

---

(1)الشوكاني، « **البدر الطالع** » (1\209).

(2)الشوكاني، « **البدر الطالع** »(1 \287).

3 ـ أن تلاميذ الشوكاني عندما يأخذون عنه دراسة الأحاديث يلتزمـون منهجـاً لا يقدموا قولا بين يدي ا ورسوله،و يلتزموا بالصحيح من الحديث كأمثال القاسـم ابن أمير المؤمنين المتوكل على ا أحمد.

د ـــــ مؤلفاته وثناء العلماء عليه.

مؤلفاته:

لقد كان هذا العالم الجليل صاحب جاد وهمة عالة على الرغم من توليه منصب القضاء لسنوات طويلة، فقد كانت مدة مزاولته للقضاء 41 عاما منذ عـام (1209 ه وحتى وفاته عام 1250 ه) وتشمل 25 عاما في مدة خلافة المنـصور علـي بـن المهدي عباس (1151ـ ـ 1224ه)،7 أعوام في خلافة ابنه المتوكل على ا أحمـد (1170ـ ـ 1231ه)، 19 عاما في خلافة المهدي عبدا ابن المتوكل على ا احمد (1208ـ ـ ـ 1250ه) (1) وكذلك مزاولته للإفتاء، ومع ذلك فـان إنتاجـه فـي التأليف متدفق كالسيل فانه لم يترك النسخ يوما واحدا الى أن توفـاه ا ، فقـد ذكـر الشوكاني ذلك عن نفسه بعد حديثه عن همة شيخه السيد على بن إبراهيم بن على بن إبراهيم بن احمد بن عامر الشهيد فقال: وكنت أعجب من سرعة ما يتحصل له مـن ذلك مع شغلته بالتدريس فسألته بعض الأيام عن هذا فقال انه لا يترك النـسخ يومـا واحدا وإذا عرض ما يمنع فعل من النسخ شيئا يسيرا ولو سطرا أو سطرين فلزمـت قاعدته هذه فرأيت فى ذلك منفعة عظيمة. (2)

وقد ذكر الزركلي ان له 114 مؤلفا منها (نيل الأوطار مـن أسـرار منتقـى الأخبار - ط) ثماني مجلدات، و (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن الـسابع - ط) مجلدان، و (الأبحاث العرضية، وفي الكلام على حديث حب الدنيا رأس كل خطية - خ) كان في المكتبة العربية، ولعله آل إلى الظاهرية في دمشق. و (إتحاف الأكابر - ط) وهو ثبت مروياته عن شيوخه، مرتب على حروف الهجاء، و (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة - ط) و (التعقبات على الموضوعات - خ) و (الدرر البهية في المسائل - الفقهية - خ) و (فتح القدير - ط) في التفسير، خمـسة مجلـدات، و

---

(1)الشرجي،« **الإمام الشوكاني حياته وفكره** » (191).

(2)الشوكاني،« **البدر الطالع** » (1\420).

(إرشاد الفحول - ط) في أصول الفقه، و (السيل الجرار - ط) جزآن، في نقد كتاب الأزهار، و (إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعـاد والنبـوات) ردا على موسى بن ميمون الأندلسي (اليهودي في ظاهر المستند، والزنديق فـي بـاطن المعتقد، كما يقول صديق حسن خان) و (تحفة الذاكرين - ط) شرح عـدة الحـصن الحصين، و (التحف في مذهب السلف - ط) رسالة، و (الدر النضيد فـي إخـلاص كلمة التوحيد - ط) رسالة، وغير ذلك.. (1)

وقد ذكر الدكتور محمد الغماري 38 كتابا مطبوعا، وكذلك الدكتور عبد الغني الشرجي « **الإمام الشوكاني حياته** »(**194ـــ 203)**، أما كتبه المخطوطـة فقـد ذكر الغماري أنها 189 مخطوطا بينما ذكر الشرجي أنها 240 مخطوطـا فيكـون مجموع كتبه 278 كتابا ما بين مخطوط ومطبوع وا اعلم. (2)

ومن أهم كتبه المتعلقة بعلم الحديث والتراجم: (3)

1: « **الإعلام بالمشايخ الأعلام والتلامذة الكرام** » معجم لشيوخه. طبعة حيدر آبـاد 1328هـ.

2: « **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** » مطبعة دار الـسعادة القـاهرة 1348هـ

3: « **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة** » طبع في الهند سنة 1302 هـ ثم بمصر مطبعة السنة المحمدية تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي سنة 1380 هـ ثم طبعت في المكتب الإسلامي ببيروت سنة 1392هـ.

---

(1)الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمـشقي (المتـوفى: 1396هـ)، أيار / مايو 2002 م، « **الأعلام** »، الناشر: دار العلـم للملايـين، الطبعـة: 15 - ،(298\6).

(2)الغماري، « **الإمام الشوكاني مفسرا** » (96 ـ ـ 98)، والشرجي، « **الإمام الشوكاني حياته وفكره** » (ص 229).

(3) الخطيب، « **الشوكاني ومنهجه في نيل الأوطار** » (57 ـ ـ ـ 60).

4: « **نزل من اتقى بكشف أحوال المنتقى** » ـ وهو تذييل وتكميـل لكتابـه نيـل الاوطار شرح منتقى الأخبار طبع المطبعـة الفاروقيـة ـ دلهي ـ الهنـد سـنة 1297ه.

5: « **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** » طبعة الحلبي 1347ه والعثمانيـة 1357ه وله طبعات عدة.

6: « **أدب الطلب ومنتهى الأرب** ».

ثناء العلماء عليه:

يقول صديق حسن القنوجي عن الإمام الشوكاني رحمـه ا : "شـيخنا الإمـام العلامة صاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها قاضي الجماعـة شـيخ الروايـة والسماعة عالي الإسناد السابق في ميدان الاجتهاد على الأكابر الأمجاد المطلع علـى حقائق الشريعة ومواردها العارف بغوامضها ومقاصدها". (1)

وقال أيضا: " أحرز جميع المعارف، واتفق على تحقيقـه المخـالف والمؤالـف وصار المشار إليه في علوم الاجتهاد بالبنان، والمجلي في معرفة غوامض الـشريعة عند الرهان. (2)

وقال العلامة حسن بن أحمد البهكلي في كتابه "الخسرواني في أخبـار أعيـان المخلاف السليماني": "السنة الخمسون بعد المائتين والألف، وفيها في شهر جمـادى الآخرة كانت وفاة شيخنا "محمد بن علي الشوكاني" وهو قاضـي الجماعـة، شـيخ الإسلام، المحقق العلامة الإمام، سلطان العلماء، إمام الدنيا، خاتمة الحفاظ بلا مراء، الحجة النقاد، علي الإسناد، السابق في ميدان الاجتهاد."

ويقول البهكلي أيضا: "أحرز جميع المعارف واتفـق علـى تحقيقـه المخـالف والموالف وصار مشارا إليه في علوم الاجتهاد بالبنان والمجلي في معرفة غـوامض الشريعة عند الرهان". (3)

---

(1)القنوجي، صديق بن حسن، سنة النشر: 1978،« **أبجد العلوم** »، المحقق: عبد الجبار الزكار، الناشر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي دمشق - دار الكتب العلمي ، ،(3\201).

(2):القنوجي، « **أبجد العلوم** » (3/ 201).

(3):القنوجي، « **أبجد العلوم** »(3\210).

وقال السيد الجليل العلامة: عبد الرحمن بن سليمان ابن يحيى بن عمر مقبـول الأهدل - رحمه ا - في كتابه المسمى: (النفس اليماني والروح الريحاني) ولقد منح رب العالمين من بحر فضله الواسع هذا القاضي الإمام ثلاثة أمور لا أعلم أنها فـي هذا الزمان الأخير جمعت لغيره:

الأول: سعة التبحر في العلوم على اختلاف أجناسها وأنواعها وأصنافها

الثاني: سعة التلاميذ المحققين والنبلاء المدققين أولي الأفهـام الخارقـة والفـضائل الفائقة الحقيق أن ينشد عند حضور جمعهم الغفير ومشاهدة غوصهم علـى جـواهر المعاني التي استخراجها من بحر الحقائق غير يسير: الثالث: سعة التأليف المحـررة والرسائل والجوابات المحبرة التي تسامى في كثرتها الجهابذة الفحـول وبلـغ مـن تنقيحها وتحقيقها كل غاية وسول وقد ذكر لي بعض المعتمـدين مؤلفاتـه الحاصـلة الآن: مائة وأربعة عشر مؤلفا عدد سور كتاب ا تعالى. (1)

وقد اعتنى بشرح مناقبه وفضائله عدة من العلماء والأعلام والجهابـذة الفخـام منهم: السيد العلامة: إبراهيم بن عبد ا الحوثي.

ومنهم: السيد العلامة: محمد بن محمد الديلمي

ومنهم: القاضي العلامة: محمد بن حسن الجني الذماري في كتـاب حافـل سـماه: (**التقصار في جيد زمن علامة الأمصار**)، ومنهم: الحبر العلامة والبحر الفهامة لطف ا جحاف. وبالجملة: فمحل القول في هذا الإمام ذو سعة فإن وجدت لسانا قائلا فقل:

زد في العلا مهما تشا رفعة... وليصنع الحاسد ما يصنع

فالدهر نحوي كما ينبغي... يدري الذي يخفض أو يرفع (2)

وقد أفرد ترجمته تلميذه الأديب: محمد بن حسن الجني الذفاري بمؤلف قـصره على ذكر مشائخه وتلامذته وسيرته وما انطوت عليه شمائله وما قاله من شعر ومـا قيل فيه جاء في مجلد ضخم. (3)

ثانياً: التعريف بكتاب « نيل الأوطار » للشوكاني.

---

(1):القنوجي، « **أبجد العلوم** » (3\ـ205ـــــــ 207).

(2):القنوجي، « **أبجد العلوم** » (3\ـ205ـــــــ 207).

(3):القنوجي، « **أبجد العلوم** » (3\ـ205ـــــــ 207).

أ ـ ـ ـ بيان مزايا أصل الكتاب وهو« منتقى الأخبار » لمجـد الـدين ابـن تيمية وسبب اختيار الشوكاني لهذا الكتاب ليشرحه دون غيره من كتـب أحاديـث الأحكام.

كتاب « **المنتقى** » هو من الكتب الغير مسندة، يذكر فيها المؤلـف الأحاديـث بدون إسناد خوفا من الإطالة ولشهرتها في مكانها، ثم يعلق تعليقا بسيطا على بعض الأحاديث من شرح الغريب، أو التوفيق بين حديثين، أو بيان دلالة فقهيـة، فـصار الكتاب يجمع بين الرواية والدراية،وقد أوضح ذلك بنفسه فقال: " **هذا كتاب يـشتمل على جملة من الأحاديث النبوية التي يرجع أصول الأحكام إليها ويعتمد علماء أهـل الإسلام عليها، انتقيتها من صحيحي البخاري ومسلم ومسند الإمام احمد بن حنبل، وجامع ابن عيسى الترمذي،وكتاب السنن لابن ماجه القزويني، واستغنيت بـالعزو الى هذه المسانيد،عن الإطالة بذكر الأسانيد،ولم أخرج فيما عزوته عن كتبهم إلا في مواضع يسيرة وذكرت في ضمن ذلك شيئا يسيرا من آثـار الـصحابة رضـي ا عنهم،ورتبت الأحاديث لها أبوابا ببعض ما دلت عليه من الفوائد**". (1)

ولقد قام الإمام الشوكاني باستدراكات على كتاب المنتقى أثناء شرحه للمنتقـى واذكر منها على سبيل التمثيل: باب امتناع الإرث باختلاف الدين وحكم مـن أسـلم على ميراث قبل أن يقسم، عن أسامة بن زيد عن النبي صلى ا عليه وآله وسـلم " قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " رواه الجماعة إلا مـسلما والنـسائي حديث أسامة بن زيد هو باللفظ الأول في مسلم لا كما زعم المصنف قـال الحـافظ وأغرب ابن تيمية في « **المنتقى** » فادعى إن مسلما لم يخرجه وكذا ابـن الأثيـر في« **الجامع** » ادعى أن النسائي لم يخرجه اهـ ـ. (2)

---

(1)مجد الدين ، عبد السلام بن تيمية ، 1427هـ ـ ، نقلا عن الـشوكاني فـي كتـاب « **نيـل الاوطار**»، دار ابن الجوزي،الطبعة الأولى، تحقيق محمـد صـبحي الحـلاق مقدمـة المحقـق (118\1).

(2)الشوكاني،محمد بن علي(1250هـ)، (د.ت) « **نيل الأوطار** » كتاب الرهن، تحقيـق محمـد صبحي بن حسن الحلاق، دار ابن الجوزي،الطبعة الأولى 1427هـ ـ،(160\7).

قال ابن حجر " ولذلك يتبين ضعف من يكتب الأحاديث بحذف إسنادها ويوضح هذا الحافظ ابن حجر فيقول:ومن هنا يتبين ضعف طريقة من صنف فـي الأحكـام بحذف الأسانيد المذكورة، كأبي البركات ابن تيمية، فإنهم يخرجون الحـديث منهـا ويعزونه إليها من غير بيان صحته أو ضعفه.وأعجب من ذلك أن الحديث يكون فـي الترمذي وقد ذكر علته فيخرجونه منه مقتـصرين علـى قـولهم رواه الترمـذي، معرضين عما ذكر من علته. وقد تبع أبو الحسن ابن القطان الأحاديث التـي سـكت عبد الحق في«**أحكامه**» عن ذكر عللها بما فيه مقنع. وهو وإن كان قد تعنت في كثير منه فهو مع ذلك جم الفائدة وا سبحانه الموفق". (1)

ب ـ ـ ـ **سبب تأليف الشوكاني لكتاب « نيل الأوطار »:**

يبين الإمام الشوكاني سبب تأليفه لهذا الكتاب قائلا: "فإنـه لمـا كـان الكتـاب الموسوم بالمنتقى من الأخبار في الأحكام، مما لم ينسج على بديع منواله، ولا حرر على شكله ومثاله أحد من الأئمة الأعلام، قد جمع من السنة المطهرة ما لم يجتمـع في غيره من الأسفار، وبلغ إلى غاية في الإحاطة بأحاديث الأحكام تتقاصـر عنهـا الدفاتر الكبار، وشمل من دلائل المسائل جملة نافعة تفنى دون الظفر ببعضها طـوال الأعمار، وصار مرجعا لجلة العلماء عند الحاجة إلى طلب الدليل لا سيما فـي هـذه الديار وهذه الأعصار، فإنها تزاحمت علي مورده العذب أنظار المجتهدين، وتسابقت على الدخول في أبوابه أقدام الباحثين من المحققين. وغدا ملجأ للنظار يأوون إليـه. ومفزعا للهاربين من رق التقليد يعولون عليه. وكان كثيرا ما يتردد النـاظرون فـي صحة بعض دلائله، ويتشكك الباحثون في الراجح والمرجوح عند تعـارض بعـض مستندات مسائله، حمل حسن الظن بي جماعة من حملة العلم بعضهم من مـشايخي على أن التمسوا مني القيام بشرح هذا الكتاب. وحسنوا لي السلوك في هذه المـسالك

---

(1)ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بـن حجـر (المتـوفى: 852هـ ـ)، 1404هـ ـ،« **النكت على ابن الصلاح** »،تحقيق ربيع بن هادي المدخلي، عمادة البحـث العلمـي الجامعة الإسلامية ،الطبعة الأولى ،(1\487ـ ـ ـ 488).

الضيقة التي يتلاون الخريت (1)في موعرات شعابها والهضاب. فأخذت في إلقاء المعاذير. وأبنت تعسر هذا المقصد على جميع التقادير. وقلت: القيام بهذا الشأن يحتاج إلى جملة من الكتب يعز وجودها في هذه الديار. والموجود منها محجوب بأيدي جماعة عن الأبصار بالاحتكار والادخار كما تحجب الأبكار، ومع هذا فأوقاتي مستغرقة بوظائف الدرس والتدريس، والنفس مؤثرة لمطارحة مهرة المتدربين في المعارف على كل نفيس، وملكتي قاصرة عن القدر المعتبر في هذا العلم الذي قد درس رسمه، وذهب أهله منذ أزمان قد تصرمت فلم يبق بأيدي المتأخرين إلا اسمه، لا سيما وثوب الشباب قشيب، وردن الحداثة بمائها خصيب. ولا ريب أن لعلو السن وطول الممارسة في هذا الشأن أوفر نصيب فلما لم ينفعني الإكثار من هذه الأعذار، ولا خلصني من ذلك المطلب ما قدمته من الموانع الكبار، صممت على الشروع في هذا المقصد المحمود، وطمعت أن يكون قد أتيح لي أني من خدم السنة المطهرة معدود، وربما أدرك الطالع شأو الضليع وعد في جملة العقلاء المتعاقل الرقيع.(2)

ومن الأسباب أيضا: ترغيب شيوخه له بالقيام بهذا العمل الجامع بين علم الرواية والدراية ومنهم شيخه العلامة عبد القادر بن أحمد الفاكهي حيث يقول الشوكاني عنه: وهو رحمه ا من جملة من رغبني في تأليف شرح على المنتقى فشرعت فيه في حياته وعرضت عليه كراريس من أوله فقال إذا كمل على هذه الكيفية كان في نحو عشرين مجلدا وأهل العصر لا يرغبون فيما بلغ من التطويل الى دون هذا المقدار، ثم أرشدني إلى الاختصار ففعلت فكمل بحمد ا وبيضته في أربع مجلدات، ولم يكمل إلا بعد موته بنحو ثلاث سنين(3)، وكذلك: السيد الحسين بن يحيى بن إبراهيم الديلمى الذمارى حيث قال الشوكاني: وهو من جملة من رغبنى فى

---

(1)الخريت: بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المهملة الماهر الذي يهتدي لإخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها (ابن منظور،محمد بن مكرم، « **لسان العرب** » (2\29)،عدد الأجزاء 15.دار صادر بيروت،الطبعة الأولى.

(2)الشوكاني، « **نيل الأوطار** »، (1\12ـــ 13).

(3)الشوكاني،« **البدر الطالع** »، (1\365).

شرح المنتقى فلما أعان ا على تمامه صار يراسلنى في الإرسال إليه بنسخة ولـم يكن قد تيسر ذلك" (1)

ج ـ ـ ـ ـ ـ **منهج الشوكاني في كتابه « نيل الأوطار»**.

من خلال الاطلاع على كتاب« نيل الاوطار » واستقراء أحاديثه رواية ودرايـة نجد أن منهج الإمام الشوكاني في كتابه ما يلي:

أولا: يذكر الشوكاني مخرج الحديث والروايات وألفاظ الحديث، وما في الباب مـن أحاديث في ذلك.

ثانيا: يقوم الشوكاني بشرح واف للحديث من حيث أحكامه وبيان غريـب الحـديث، والتوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

ثالثا: يبحث الشوكاني في دراسة إسناد الحديث غالبا ما بين وصله وإرساله، رفعـه ووقفه، أو صحته وعلته، ثم يبين ان كانت العلة المذكورة صحيحة أو غير ذلك، فان ثبت عنده ان الحديث صحيح رتب عليه دلالة فقهية وان لم يكن صحيحا بين انه لا يثبت فيه شيء.

رابعاً: اعتماد الشوكاني رحمه ا على الكتب الأصلية أمهات الكتب فـي الحـديث والشروحات المعروفة المشهورة في ذلك.

خامسا: يستدرك على المصنف ما فاته من التخريج.

سادسا: يبين ما وقع فيه المصنف المجد من أوهام أو تصحيفات،وقد عـد الخطيـب الأوهام التي بينها الشوكاني على المجد تسعة أحاديـث أمـا التـصحيفات فهـي ثلاثة.(2)

وإليك منهجية الشوكاني في شرحه المنتقى،كما يحدث بها: قال الإمام الشوكاني عن جهده في«النيل»:" وقد سلكت في هذا الشرح لطول المشروح مسلك الاختصار. وجردته عن كثير من التفريعات والمباحثات التي تقضي إلى الإكثار، لا سـيما فـي المقامات التي يقل فيها الاختلاف، ويكثر بين أئمة المسلمين في مثلها الائتلاف، وقـد اقتصرت فيما عدا هذه المقامات الموصوفات على بيان حال الحديث وتفسير غريبـه

---

(1)الشوكاني،« **البدر الطالع** » (1\233).

(2) الخطيب، « **الإمام الشوكاني ومنهجه في نيل الاوطار** » (ص 150).

وما يستفاد منه بكل الدلالات وضممت إلى ذلك في غالب الحالات الإشارة إلى بقيـة الأحاديث الواردة في الباب مما لم يذكر في الكتاب. لعلمي بأن هذا من أعظم الفوائد التي يرغب في مثلها أرباب الألباب من الطلاب. ولم أطول ذيل هذا الـشرح بـذكر تراجم رواة الأخبار، لأن ذلك مع كونه علما آخر يمكن الوقوف عليه في مختـصر من كتب الفن من المختصرات الصغار، وقد أشير في النادر إلى ضبط اسـم راو أو بيان حاله على طريق التنبيه، لا سيما في المواطن التـي هـي مظنـة تحريـف أو تصحيف لا ينجو منه غير النبيه، وسميت هذا الشرح لرعاية التفاؤل الذي كان يعجب المختار نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار.(1)

ثناء العلماء على كتاب « نيل الاوطار ».

قال القنوجي رحمه ا عن كتاب « نيل الأوطار »: "لم تكتحل عـين الزمـان بمثله في التحقيق أعطى فيه المسائل حقها في كل بحث على طريق الإنصاف وعدم التقيد بمذهب الأسلاف وتناقله عنه مشائخه فمن دونهم وطار في الآفاق فـي حياتـه وقرئ عليه مرارا وانتفع به العلماء وكان يقول: إنه لم يرض عن شيء من مؤلفاتـه سواه لما هو عليه من التحرير البليغ وكان تأليفه في أيام مشائخه فنبهوه على مواضع منه حتى تحرر" (2)

---

(1)الشوكاني، **نيل الاوطار** »، (مقدمة نيل الاوطار ص2).

(2)القنوجي، « **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم** »،(202\3).

الفصل الأول

الأحاديث المختلف فيها في« نيل الأوطار »

من كتاب "الرهن "الى نهاية" الحوالة ".

1.1 حديث " الرهن مركوب ومحلوب ".[1]

نص الحديث: عن أبِي هريرةَ عن النبِي صلى ا عليه وسلم قَالَ "الـرهن مركُـوب ومحلُوب" وهذا لفظ البزار والدارقطني.

غريب الحديث: قَوله الرهن محلوب ومركوب أي لمرتهنه أن يحلب بِقدر نظره علَيهِ وعلفه لَه ورعايته. [2]

علل الحديث: ذكر هذا الحديث الشوكاني في النيل، ووجـه الإخـتلاف فيـه علـى الأعمش، حيث أنه مدار الحديث، فمنهم من رفعه عنه ومنهم من وقفه، ويتضح الأمر بشجرة الاسناد في نهاية تخريج هذا الحديث جدول رقـم (1)ص36،وإليـك بيـان الطرق.

2.1.1 طرق رواية الحديث مرفوعا.

مدارهذا الحديث عن الأعمش وهو ثقة واختلف عليه بين الرفع والوقـف أمـا روايات الرفع فقد جاءت عنه من سبعة طرق وإليك التفصيل:

أولاً: طريق سفيان الثوري.

أولا: أخرجه ابن عدي في الكامل قال: حدثنا الحسن-وهو: ابن عثمان التستري-، قال: حدثنا خليفة بن خياط، وحفص بن عمر الرازي، قالا: عبد الرحمن بن مهـدي،

---

(1)الشوكاني، « **نيل الأوطار** » كتاب الرهن (283\10).

(2)اليحصبي،عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحـصبي الـسبتي، أبـو الفـضل(ت: 544هـ) (د.ت) « **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**»، المكتبة العتيقـة ودار التـراث عـدد الأجزاء: 2.

قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، وعن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبيّ صلى ا عليه وسلم قال:((الرهن محلوب ومركوب)). [1]

قلت: رواية الثوري لا تصح عنه، قال ابن عدي في« **الكامل**»:((وهذا عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبيّ صلى ا عليه وسلم مسنداً منكر جداً، وبخاصة إذا رواه عنه ابن مهدي، وعن ابن مهدي خليفة، وحفص بن عمر، والبلاء من الحسن بن عثمان))

وقد قال ابن عدي قبل ذلك: سألتُ عبدان الأهوازي عنه فقال:((هو كذاب)). [2]

وأضاف ابن عدي قائلا: "ثم إنّه روي عن الثوري وقْف هذا الحديث على أبي هريرة"[3]

ثانياً:طريق شعبة.

أخرجه ابن عدي في الكامل(8\289) قال: حدثَنَا عبدان، حدثَنا إدريس بن عبد السلام، حدثَنا أَبو الْحارثِ الْوراقُ، حدثَنا عن شُعبة، عن الأَعمش، عن أَبِي صالِحٍ، عن أَبِي هريرةَ عن النبِي صلى الله علَيه وسلم قَال: الرهن محلُوب ومركُوب.

وأخرجه الدارقطني في العلل عن أبي الحارث الوراق نصر بن حماد عن شعبة عن الأعمش به مرفوعا ، وروي عن وهيبٍ بن جريرٍ أَيضا مرفُوعا.[4]

قلت:

أولا: الرواية الوحيدة في رفع الحديث عن شعبة هي عن نصر بن حماد وهو ضعيف جداً وخاصةً في روايته عن شعبة.

---

(1)الجرجاني، أبو أحمد عبد ا بن عدي الجرجاني (المتوفى: 365هـ)،(د.ت) «**الكامل في ضعفاء الرجال** »، طبعة دار الفكر، ،(345/2).

(2)الجرجاني ، «**الكامل في ضعفاء الرجال** »،(345/2).

(3)الجرجاني ، «**الكامل في ضعفاء الرجال** »،(345/2).

(4)الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر ابن أحمد الدارقطني(306 - 385 هـ)، 1405ه، «**العلل الواردة في الأحاديث النبوية** »،تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن زين ا ، دار طيبة الرياض، عدد المجلدات المطبوعة 11،الطبعة الأولى (10\112).

قال ابن عدي في « الكامل »:((وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن نصر، عـن شعبة -وله غيرها عن شعبة- كلها غير محفوظة)) [1].

وقال البخاري في«التاريخ الأوسط »:نصر بن حماد البجلي كان ببغـداد أبـو الحارث الوراق عن شعبة يتكلمون فيه. [2]

ثانيا: رواية مسلم بن إبراهيم[3] عن شعبة: فمسلم متفق على ثقته وروى هذا الحديث عن شعبة موقوفاً على أبي هريرة وهذا هو ترجيح الـدارقطني، فقـد رجـح الدارقطني رواية الوقف على أبي هريرة من طريق شـعبة فقـال: وغَيرهمـا يرويهِ عن شُعبة موقُوفًا، وهو الصواب. [4]

ثالثاً: طريق سفيان بن عيينة.

ذكره المزني مرفوعا بالإسناد حيث قال: (قَالَ الشافِعِي): وقَد روي عـن أَبِـي هريرةَ عن رسول اللهِ - صلى الله علَيهِ وسـلم - أَنـه قَـالَ «الـرهن مركُـوب ومحلُوب».

أما طريق الشافعي فهي: أنبأ سفيان بن عيينة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبـي هريرة قال: الرهن مركوب ومحلوب قال الشافعي يشبه قول أبي هريرة وا أعلم أن من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن درها وظهرها لأن له رقبتها فهي محلوبـة ومركوبة كما كانت قبل الرهن قال ومنافع الرهن للراهن ليس للمرتهن منها شيء.

قلت: رفعه المزني عن الشافعي ولم يرفعه الشافعي وقد رجح الـشافعي وقفـه ، وكذلك الإمام احمد، والبيهقي، قال البيهقي: قال أحمد: وهذا موقوف.

---

(1)الجرجاني، « **الكامل في ضعفاء الرجال** ، (7\40).

(2)ـ الجرجاني، « **الكامل في ضعفاء الرجال** ، (2\267).

(3)مسلم بن إبراهيم الأزدي الفَراهِيدي، أبو عمرو البصري،. متفق على ثقته وفضله، قال ابـن سعد:((كان ثقة كثير الحديث))، وقال ابن معين:((ثقة مأمون))، روى له الجماعـة، مـات سـنة اثنتين وعشرين ومائتين.انظر: « **الجرح والتعـديل** » (8/ 180-181 رقـم788)، « **تهـذيب الكمال** » (27/ 487-492).

(4)الجرجاني، « **الكامل في ضعفاء الرجال** » (10/ 112).

وقال ابن عدي: ذكره المزني مرفوعا بالإسناد، ولم يذكره الشافعي مرفوعا، وإنمـا ذكره موقوفا، وهو الصحيح[1]

رابعاً:طريق أبو عوانة الوضاح.

أخرجه البزار في« مسنده» قال: حدثنا محمد بن معمر البحراني حدثَنا يحيى بن حماد حـدثَنا أَبو عوانَةَ عن الأَعمشِ عن أَبِي صالِحٍ عن أبي هريرة رضِي ا ُ عنْه رفعه قال الرهن مركـوب ومحلوب.

وأضاف البزار قائلا: وهذا الحديثُ لا نعلم أحدا رفعه إلا أبو عوانة ولا نعلم أحدا رفعه عن أبـي عوانة إلا يحيى بن حماد وشيبان [2].

قلت: قول البزار: لم يرفعه إلا أبو عوانة.

فقد رفعه أكثر من نفسٍ، منهم أبو معاوية الضرير، عن الأعمش بسنده سواء.

أخرجه ابن عدي في "الكامل" (272/1)، والدارقطني (34/3)، والخطيب فـي "تاريخه" (184/6) من طريق إبراهيم بن مجشر، ثنا أبو معاوية به.

قال ابن عدي:"وهذا الحديث لا أعلمه يرفعه عن أبي معاوية، غير إبراهيم ابن مجشر هذا. [3]

وقال الخطيب:"تفرد برواية هذا الحديث عن أبي معاوية مرفوعا إبراهيم ابـن مجشر ورفعه أيضا أبو عوانة عن الأعمش."وإبراهيم هذا ضعيفٌ يسرق الحديث. [4]

ومنهم أيضا الثوري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعـا مثله.

---

(1)الجرجاني، « **الكامل في ضعفاء الرجال** » (10/ 112).

(2)البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار المتوفى: 292 هـ، (بـدأت 1988م، وانتهت 2009م)،« **مسند البزار** » (المطبوع باسم البحر الزخار، تحقيق صبري عبد الخـالق الشافعي (حقق الجزء 18)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، عدد الأجزاء: 18 الطبعـة: الأولى، (برقم 9223\(16\134).

(3)الجرجاني، «**الكامل في ضعفاء الرجال** » (1\272).

(4)الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهـدي الخطيـب البغـدادي (المتوفى: 463هـ)، 1422هـ - 2002 م، « **تاريخ بغداد** »، تحقيق: بشار عواد معـروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، عدد الأجزاء: 16،الطبعة: الأولى، (6\185).

ومنهم أيضا: شعبة بن الحجاج.عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريـرة مرفوعا مثله وقد تقدم.

خامساً: طريق يزيد بن عطاء اليشكري.

أخرجه ابن عدي من طريق سعيد بن سليمان، عن يزيـد ابـن عطـاء، عـن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا. (1)

قلت: يزيد بن عطاء اليشكري ضعيف، قال ابن الجـوزي يزيـد بـن عطـاء اليشكري الليثي مولى أبو عوانة من فوق واسطي يروي عن أبي إسـحاق الـسبيعي وسماك بن حرب قال يحيى ضعيف وقال مرة ليس بالقوي وكذلك قال النسائي وقال أحمد ليس به بأس ثم قال حديثه مقارب وقال ابن حبان: ساء حفظه حتى كان يقلـب الأسانيد ويروي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات فلا يجوز الاحتجاج به. (2)

سادساً: طريق عيسى بن يونس.

أخرجه ابن المقرئ في معجمه (1\75)مرفوعا من طريق لوين قال: حدثَنَا محمد بن أَحمد بن سالِمٍ الضراب، حدثَنَا لُوين، حدثَنَا عِيسى بن يونُس، عن الْأعمش، عـن أَبِي صالِحٍ عن أَبِي هريرةَ قَالَ: قَالَ النبِي صلى الله علَيهِ وسلم: «الـرهن مركُـوب ومحلُوب ومعلُوفٌ» وأخرجه إسـحاق بـن راهويـة فـي«مـسنده (3) موقوفـا »(304/1رقم282) قال: أَخْبرنَا عِيسى بن يونُس، نا الْأعمشُ، عن أَبِي صالِحٍ، عـن أَبِي هريرةَ، قَالَ: «الرهن مركُوب ومحلُوب» أخرجه الدارقطني (113/10)، ورفَعه لُوين، عن عِيسى بن يونُس، عن الأعمش.

---

(1)الجرجاني، «**الكامل في ضعفاء الرجال** »(7\273).

(2)ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بـن محمـد بـن الجـوزي أبـو الفـرج(ت: 579)،(د.ت)«**الضعفاء والمتروكين** »، تحقيق: عبد ا القاضي،دار الكتب العلمية، بيروت،عدد الأجزاء: 3،(برقم 3794 \3 \211).

(3)ابن راهويه، الإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، (د .ت)« **مـسند ابـن راهويه**،» .تحقيق: الدكتور عبد الغفور عبد الحق حسين برد البلوشي، مكتبـة الإيمـان المدينـة المنورة، عدد المجلدات 1.

قلت: إسحاق بن راهوية أوثق وأجل وأرفع من لوين وإن كان لوين ثقة[1]. ومحمـد بن فضيل، ذكره الدارقطني في« العلل» (113/10)، والخطيب في « تاريخ بغـداد »(185/6).

سابعاً: طريق أبومعاوية.

أخرجه الدارقطني في سننه (3\441)مرفوعا قال: حدثَنَا الْحسين بن يحيى بـن عياش، حدثَنَا إِبراهِيم بن مجشرٍ، حدثَنَا أَبو معاويةَ (ح) وحدثَنَا أَبو بكْرٍ النيسابوري، حدثَنَا أَحمد بن منْصورٍ، حدثَنَا يحيى بن حمادٍ، حدثَنَا أَبو عوانَةَ جمِيعا عن الأَعمـش عن أَبِي صالِحٍ عن أَبِي هريرةَ عن النبِي صلى ا عليه وسلم قَالَ الرهن مركُـوب ومحلُوب.

وقال الدارقطني: واختُلِف عن أَبِي معاوية الضرِير، فَرفَعه إِبراهِيم بن مجـشرٍ، عن أَبِي معاوية، ووقَفَه غَيره عنه[2].

قال ابن عدي: أمارواية أبي معاوية فقد تفرد برفعها عنه إبراهيم بن مجشر.

وقال الخطيب في« تاريخ بغداد»:((تفرد برواية هذا الحديث عن أبي معاويـة مرفوعاً إبراهيم بن مجشر،..ورواه غيره عن أبي معاوية موقوفاً لم يذكر فيه النبـيّ صلى ا عليه وسلم))، وإبراهيم بن مجشر هذا ضعيفٌ جداً، وكان الفضل بن سهل يكذبه كما في تاريخ بغداد [3]،وخالفه علي الطنافسي فرواه عن أبي معاوية موقوفاً.

---

(1)ابن حجر، احمد بن علي العسقلاني 852هـ ـ، 1406هـ،(« **تقريب التهذيب** »، تحقيـق: محمد عوامة طبعة دار الرشيد بحلب، الطبعة الأولى،(ص481رقم5925).

(2)رواه عنه علي الطنافسي عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا. أخرجه ابن أبي حاتم في" **تقدمة الجرح والتعديل**"(ص 299).

(3)الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهـدي الخطيـب البغـدادي (المتوفى: 463هـ)، 1422هـ - 2002 م، « **تاريخ بغداد** »، تحقيق: الدكتور بـشار عـواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، عدد الأجزاء: 16،الطبعة: الأولى، (6\185).

ومعمر بن راشد، أخرجه: عبدالرزاق في« المصنف » كتاب البيوع، باب ما يحـل للمرتهن من الرهن. [1]والخطيب في« تاريخ بغداد » (185/6)، ووكيع بن الجراح، أخرجه: في « نسخته عن الأعمش »(ص74)، والبيهقي في«السنن الكبرى » (11540\38/6)

3.1.1 طرق رواية الحديث موقوفا.

رواه جرير بن عبد الحميد، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشـعبة بـن الحجاج-عنه: مسلم بن إبراهيم-،وأبو عوانة-عنه: عفّان بن مسلم-، وعيـسى بـن يونس- عنه: إسحاق بن راهوية -، ومحمد بن فضيل، وأبو معاوية -عنـه: علـي الطنافسي-، ومعمر بن راشد، وهشيم بن بشير، ووكيع بن الجـراح جمـيعهم عـن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً عليه.

أخرجه ابن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعـديل،فقال:((أخبرنـا محمـد بـن إسماعيل الأحمسي قال: قلنا لوكيع يوماً حدثنا بحديث الأعمش عن أبى صالح عـن أبى هريرة قال: "الرهن مركوب ومحلوب"، فحدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن أبى هريرة قال:"الرهن مركوب ومحلوب" أيهمـا أصـح إسـنادا الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، أو سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن أبى هريرة قالوا: منصور، عن إبراهيم، قال: وا ما أرى سمعه إبراهيم، من أبـى هريرة)). [2]

---

(1)الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليمـاني الـصنعاني (المتـوفى: 211هـ)، 1403،« **مصنف عبد الرزاق** »،تحقيق: حبيب الرحمن الأعظم، المجلس العلمـي- الهند عدد الأجزاء: 11 ،الطبعة: الثانية، (244/8 رقم 15066).وهشيم بـن بـشير، أخرجـه الدارقطني في« العلل » (113/10).

(2)ابن أبي حاتم، (ت: 377 ه ـ) (د.ت)« **مقدمة الجرح والتعديل** ». عبد الرحمن بـن أبـي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي،عدد الأجزاء: 1.(ص 229).

وقال الدارقطني في العلل:((وكذلك روي عن حماد بن أبـي سـليمان، عـن إبراهيم، قال: حدّث عن أبى هريرة، واختلف عنه في رفعه، رفعه سلمة بن عطـاء، عن حماد، ووقفه غيره، والموقوف أصح)). [1]

4.1.1 خلاصة الحكم على الحديث.

الحديث موقوف على أبي هريرة وذلك يتضح من خلال أمور:

أولا: ترجيح علماء العلل رواية الوقف ومنهم:

الترمذي، فقد قال في « سننه » [2]:((وقد روى غير واحـدٍ هـذا الحـديث عـن الأعمـش، عـن أبـي صـالح، عـن أبـي هريـرة موقوفـاً))، **وابن عديّ،** في « الكامل [3] »قال:((وهذا الحديث قوله "الرهن مركُوب ومحلـوب" الأصل فيه موقوف، وقد رواه عن الأعمش أبو عوانة، وعيسى بـن يـونس، وأبـو معاوية، وشعبة، والثوري مرفوعاً وموقوفاً، والأصح هو الموقوف)).

وكذارجح أبو حاتم رواية الوقف ، قال ابن أبي حاتم قال أبي رفعه مرة ثـم تـرك الرفع بعد، ورجح الدارقطني ثم البيهقي رواية من وقفه على من رفعه وهي روايـة الشافعي عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، فهي رواية الجهابذة الثقات ((شعبة، الثوري) الأعلم بحديث الأعمش.

قال ابن أبي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول: ((لم يكن أحد أعلم بحديث الأعمش من سفيان الثوري)). [4]

---

(1)الدارقطني، « **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** »(10\114).

(2)الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، 1395 هـ - 1975 م «**سنن الترمذي**»،تحقيق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مـصطفى البـابي الحلبـي - مصر عدد الأجزاء 5 :أجزاء ،الطبعة :الثانية، (555/3).

(3)الجرجاني ، « **الكامل في ضعفاء الرجال** »، (273/7).

(4)ابن رجب، المعروف (بابن رجب الحنبلي)، 1407هـ - 1987م « **شرح علل الترمذي** »، المحقق : همام عبد الرحيم سعيد الناشر :مكتبة المنار - الزرقـاء - الأردن الطبعـة :الأولـى، (1\271الى 271).

والدارقطنيّ فقد قال في «العلل[1]:»((ورواه الثوري، وهشيم، ومحمد بـن فـضيل، وجرير بن عبد الحميد عن الأعمش موقوفاً على أبي هريرة، وهو المحفـوظ عـن الأعمش)).

والبيهقيّ قال في« السنن الكبرى»[2]:((ورواه الجماعة عن الأعمش موقوفاً على أبي هريرة)).

والخطيب البغدادي، فقد قال في«تاريخ بغداد[3]»:((وكـذلك رواه سـفيان الثـوري، وهشيم، ومحمد بن فضيل، وجرير بن عبد الحميد عن الأعمش موقوفاً وهو المحفوظ من حديثه)).

وقال ابن حجر في«التلخيص»[4] (35/3):((ورجح الدار قطني، ثم البيهقيّ رواية من وقفه على من رفعه)).

ثانيا: أكثر الرفع فيها مقال وقد تقدم بيان ذلك.

ثالثا: أنّ الوجه الثاني موافقٌ للجادة، والطريق المسلوك، فإنّ غالب رواية الأعمـش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعة، ففي الكتب الستة مائتان وأربع وعـشرون حديثاً كما في« تحفة الأشراف [5]».

فبهذا كله تترجح رواية الوقف على أبي هريرة، لكن يـشهد لمعنـاه مـا رواه البخاريّ في« صحيحه[1] » كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، من طريق

---

(1)الدارقطني، « **العلل الواردة في الأحاديث** » (10\113).

(2)البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي،(ت : 458 ه) 1414ه،« **سنن البيهقي الكبرى** »، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،عدد الأجزاء:10، مكتبة دار البـاز مكـة المكرمـة، (5\38).

(3)الخطيب البغدادي، **« تاريخ بغداد** » (185/6).

(4)ابن حجر،احمد بن علي المتوفى (852ه) ، 1419هـ.1989م « **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** »، دار الكتب العلمية،الطبعة: عدد الأجزاء:4،الطبعة الأولى.

(5)المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الـرحمن المـزي (المتـوفى: 742هـ)، 1403هـ، 1983م، « **تحفة الأشراف بمعرفة الأطـراف** »، تحقيـق: عبـد الـصمد شـرف الدين،طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة الثانية،(9/346-384).

زكريا عن عامر الشعبيّ عن أبي هريرة قال: قال رسول ا :((الظهر يركب بنفقتـه إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة))، وقال الترمذي في« سننه » بعد روايته:((هذا حديثٌ حـسن صـحيح، لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من حديث عامر الشعبيّ، عن أبي هريرة). (2)

أثر هذا الحديث الموقوف في الفقه لصحة معناه وشهادة الأحاديث الصحيحة له:

قال الشافعي في الأم (167\3): أَن من رهن ذَاتَ در وظَهرٍ لَم يمنَع الـ راهِن درها وظَهرها؛ لِأَن له رقَبتَها، وهِي محلُوبةٌ، ومركُوبةٌ كَما كَانَتْ قَبلَ الـ رهن، ولَـا يمنَع الراهِن بِرهنِهِ إياها مِن الدر والظهر الذِي لَيس هو الرهن بِالرهن الذِي هو غَير الدر والظهر، ولنا ما روى البخاري برقم (2512) وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي ا عنه قال: قال: رسول ا -صلى ا عليه وسلم :-"الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركـب ويـشرب النفقة " فجعل منفعته بنفقته.وقد قيده الشيرازي بأن انتفاع الراهن بالرهن مشروط بأن لا يضر على المرتهن في رهنه.(3)

جدول رقم (1)

شجرة الإسناد لحديث: " الرهن مركوب ومحلوب"

ترقيم الطرق	الحكم	التخريج	الراوي	الراو	الراوي	الرواي	الرواي	الرواي	الرواي	الرواي	الصحابي	الوقف

---

(1)البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد ا (المتوفى: 256هـ)،الطبعـة: الأولـى، 1407 – 1987،« **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ا صلى ا عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخـاري**»، دار الـشعب – القـاهرة، عـدد الأجـزاء: 9 (142/5 رقم2512،2511).

(2)الترمذي، « **سنن الترمذي** »، (555/3).

(3)الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، (د.ت) « المهذب في فقه الإمام الشافعي »،عدد الأجزاء: 2 (311\1).

				ي								أو الرفع
الطريق الأول	**ضعيف فيه كذاب**	**ابن عدي في الكامل**	الحسن بن عثمان	خليفة بن خياط	ابن مهدي	سفيان	منصور	ابراهيم	الأعمش	أبو صالح	أبو هريرة	**مرفوعا**
الطريق الثاني	**ضعيف جدا**	**قط**					أبو الحارث الوراق نصر بن حماد	شعبة				
الطريق الثالث	**الصواب وقفه**	**هق ، قط ،الشافعي**					الشافعي	سفيان بن عيينة	الأعمش	أبو صالح	أبو هريرة	**موقوفا**
الطريق الرابع	**ضعيف بطريقيه يسرق الحديث**	**ز الخطيب ابن عدي**					إبراهيم بن مجشر	يحيي بن حماد أبو عوانة الوضاح أبو معاوية الضرير	الأعمش	أبو صالح	أبو هريرة	**مرفوعا**
الطريق الخامس	**ضعيف**	**ابن عدي**					سعيد بن سليمان	يزيد بن عطاء اليشكري				
الطريق السادس	**رواية معلولة**	**ابن راهويه، قط**					لوين	عيسى بن يونس				
الطريق السابع	**ضعيف**	**قط ، ابن عدي**					ابراهيم بن المجشر	أبو معاوية الضرير				
الطريق الثامن	**صحيح**	**ابن ابي حاتم**						وكيع بن الجراح				
الطريق التاسع	**صحيح**	**ابن ابي حاتم**						معمر بن راشد				
الطريق العاشر	**صحيح**	**ابن ابي حاتم**						هشيم بن بشير	الأعمش	أبو صالح	أبو هريرة	**موقوفا**
الطريق الحادي عشر	**صحيح**	**ابن ابي حاتم**						علي الطنافسي				

خلاصة الحكم على الحديث: حديث موقوف

2.1 حديث:" لا يغْلَقُ الرهن من صاحِبِهِ الذي رهنه، له غُنْمه، وعليهِ غُرمه".[1]

نص الحديث: عن أبي هريرة عن النبي صلى ا عليه وآله وسلم قال" **لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه "**

غريب الحديث: قال الشافعي: غنمه زيادته، وغرمه هلاكه ونقصه.

وقال في موضع آخر: " لا يغلق الرهن ": لا يغلق بشيء أي إن ذهب لم يذهب بشيء، وإن أراد صاحبه افتكاكه فلا يغلق الذي هو في يده، والرهن للراهن أبدا حتى

(1)الشوكاني، « **نيل الأوطار** » كتاب الرهن،(10\285).

يخرجه من ملكه بوجه يصح إخراجه له، والدليل على هذا قوله: "الرهن من صاحبه الذي رهنه"، ثم بينه وأكده فقال:"له غنمه وعليه غرمه ".(1)

علل الحديث: أختلف على هذا الحديث من حيث الوصل والإرسال فمنهم مـن عـده مرسلاً، ومنهم من وصله بأبي هريرة، وقد أختلف فيه على الزهري إختلافاً شـديداً بين الوصل والإرسال ويتضح الأمر بشجرة الإسناد لهـذا الحـديث جـدول رقـم (2)ص47.

1.2.1طرق رواية الحديث موصولاً.

يرويه الزهري عن سعيد عن أبي هريرة موصولا وهي بالتفصيل:

الطريق الأول: طريق إسماعيل بن عياش عن (ابن أبي ذئب) مرفوعا.

أخرجه الدار قطني(3\33\127)، كتاب البيوع، والحـاكم(51/2)، والبيهقـي (39/6)، كتاب الرهن: باب غير مضمون من طريق إسماعيل بن عياش عن ابـن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قـال رسـول ا صـلى ا عليـه وسـلم: "لا يغلـق الـرهن لـصاحبه غنمـه وعليـه غرمـه". قَالَ الْبيهقيّ فِي «الْمعرفَة» (8\232): وحدِيث ابن عياش عـن غيـر أهـل الـشام ضعِيف. (2)

وهناك متابعات لرواية ابن عياش عن ابن أبي ذئب وهي رواية عبـد ا بـن نصر الأصم عن ابن أبي ذئب،أخرجها الدارقطني (33/3)، كتاب البيوع، حديث رقم (133)، والحاكم(51/2)، وابن حزم في « المحلى »(99/8)، وابـن عـدي فـي« الكامل » (1546/4)، كلهم من طريق عبد ا بن نصر الأصم الأنطاكي ثنا شـبابة

---

(1)البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقـي،(ت:458)،سـنة الطبـع: 1410هـ ـ، 1989م،« **السنن الـصغرى** »،تحقيـق: عبـد المعطـي أمـين قلعجـي جامعـة الدراسـات الإسلامية،كراتشي ـ باكستان،الطبعة: الاولى، عدد الأجزاء: 4(2\290).

(2)البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، سنة الطبع: 141هـ ، « **معرفة السنن والآثار** »، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر، الطبعة: الأولى، عددالأجزاء:15.(3712\8\232).

عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به. قال الزيلعي في« نصب الراية » (320/4): وصححه عبد الحق في « أحكامه» من هذا الطريق،قال ابن القطان: وأراه إنما تبع في ذلك أبا عمـر بن عبد البر فإنه صححه وعبد ا بن نصر هذا لا أعرف حالـه، وقـد روى عنـه جماعة وذكره ابن عدي في كتابه ولم يبين من حاله شيئا إلا أنه ذكر لـه أحاديـث منكرة منها هذا انتهى كلامه.

وقال ابن عبد الهادي في « التنقيح »: عبد ا بن نصر البزار الأنطاكي لـيس بذلك المعتمد، وقد روي عن أبي بكر بن أبي عياش وابن علية ومعن بن عيسى وابن فضيل وروى عنه أبو حاتم الرازي اهـ. [1]

وقال ابن الملقن: ووقع بدل عبد ا بن نصر فِي «الْمحلى» لِابن حزم نصر بن عاصِم الثقَة، وكأَنه تَحريف، والصواب كما وقع فِي الدارقُطْنِيّ [2].

قلت: نصر بن عاصم ضعيف قال الحافظ فـي« تهـذيب التهـذيب » (10 / 427) و ذكره العقيلى فى " الضعفاء " [3]

وقال الألباني في« الإرواء »:أما هذا الإسناد، فلا يـصح لمـا عرفـت مـن التصحيف والتحريف، على أن نصر بن عاصم ـ لو كان له وجود فى السند ـ ليس بالثقة، فقد ذكره العقيلى فى " الضعفاء "، وابن حبان فى " الثقات ".وقال الحافظ فى " التقريب ": " لين الحديث ". [1]

---

(1)ابن حجر، « **تلخيص الحبير** »، هامش (6\639)

(2)ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الـشافعي المـصري (المتـوفى: 804هـ)، 1425هـ -2004م،« **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الـشرح الكبيـر** »: دار الهجـرة للنـشر والتوزيـع الريـاض-الـسعودية ،الطبعـة: الأولـى، عـدد الأجزاء:9،(6\639).

(3)العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (المتوفى: 322هـ)، 1404هـ - 1984م، « **الضعفاء** »،تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي دار المكتبـة العلميـة – بيروت، عدد الأجزاء: 4 ،الطبعة: الأولى، (1896\4\298).

فخلاصة الأمر أن الحديث ضعيف لأمور.

أولها: ضعف رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل الشام.

الثاني: التصحيف والتحريف في الأسماء، كما قال ابن الملقن: ووقع فِي «الْمحلى»

ِلابْن حزم بدل عبد ا هذَا نصر بن عاصِم الثقَة، وكأَنه تَحرِيف، والصواب كما

وقع فِي الدارقُطْنِيّ، وقد تقدم بيان ذلك.

الثالث: ضعف الراوي الأصم (نصر بن عاصم).

وقد روي ابن أبي ذئب هذا الحديث مرسلا أيضا: أخرجه الشافعي في<< المسند>> (1\148\0)، كتاب الرهن، وقال الشافعي: غنمه: زيادته وغرمه: هلاكه ونقصه. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (6\39\10992)، وأيضا (6\39\11000) كتاب الرهن: باب في زيادات الرهن، من طرق عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا، وابن أبي شيبة (2841 \7\187)، وعبد الرزاق في <<المصنف>> (رقم 15034\ 8\237)، والطحاوي في<< شرح معاني الآثار>>(100/4).

الطريق الثاني:من طريق عبد ا بن عمران العابدى.

أخرجه الدارقطني(32/3)، والحاكم (2/)51، والبيهقي(39/6) ،وابن حبان في صحيحه، تحقيق الأرناؤوط (13\258).

وباسناد الحاكم قال: حدثَنَا أَبو الْولِيدِ الْفَقِيه، ثنا إِبراهِيم بن أَبِي طَالِبٍ، ويحيى بن محمدِ بن صاعِدٍ، قَالَا: ثنا عبد اللهِ بن عِمران الْعابِدِي، ثنا سفْيان بن عيينَةَ، عن زِيادِ بن سعدٍ، عن الزهري، عن سعِيدِ بن الْمسيبِ، عن أَبِي هريرةَ رضِي الله عنْه، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صلى ا علَيهِ وسلم: «لَا يغْلَقُ الرهن لَه غُنْمه وعلَيهِ غُرمه».

*قال الدارقطني: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل،

---

(1)الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، 1405 هـ - 1985م، « **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**» الطبعة: الثانية ،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، عدد الأجزاء: 9 (8 ومجلد للفهارس)،(5\241).

وقال أيضا: قَد رواه غَيره عن سفْيان عن زيادٍ مرسلاً وهو الْمحفُـوظُ ورواه أَبو عمرٍو الأوزاعِى ويونُس بن يزِيد الأَيلِى عن الزهرِى عن ابن الْمسيبِ مرسلاً إِلا أَنهما جعلاَ قَولَه لَه غُنْمه وعلَيهِ غُرمه مِن قَول ابن الْمسيبِ والله أَعلَم. [1]

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيـه على أصحاب الزهري،[2] وقد تابع زياد بن سعد: مالك، وابن أبي ذئب، وسليمان بن أبي داود الحراني، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد على هذه الرواية. ثم أخرج أحاديثهم.

قلت:المحفوظ من رواية سفيان عن زياد أنها مرسلة،وقد أخرجها البيهقي فـي السنن الصغرى (2\290) قال: أخبرنا أبو عبد ا الحافظ، في آخرين، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع بن سليمان، نا الشافعي، نا محمد بن إسماعيل بـن أبـي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: " لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليـه غرمه " انتهى

قلت: إن رواية العابدي ، وهو صدوق حسن الحديث كما في التقريب (1\316) قد خالفت رواية الثقات فتكون شاذة وا أعلم.

وأزيد على المتابعات لزياد بن سعد (عن معمر، واسحاق بن راشد ويحيى بـن أبي أنيسه) كلهم عن الزهري به.

الطريق الثالث: طريق كدير أبى يحيى عن معمر مرفوعا.

أخرجـه الـدار قطنـي(3\33\131)، والحـاكم (2/51 –52)، والبيهقـي (2\60\2321)من طريق كدير أبي يحيى، عن معمر، عن الزهري،به مرفوعا.

قلت: الحديث ضعيف لأمور.

---

(1)البيهقي، « **سنن البيهقي الكبرى** »، (40\6\11003).

(2)الحاكم، محمد بن عبدا أبو عبدا الحاكم النيسابوري، 1411هـ ـ،« **المـستدرك علـى الصحيحين** »، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عدد الأجزاء: 4، الطبعة الأولى، ،دار الكتـب العلمية – بيروت، (2315 \2\51).

أولا: كدير لين الحديث أشار ابن عدِي إلى لينه في ترجمة نصر بن طريف.[1]

ثانيا:قد خالفه ثقتان:عبد الرزاق ومحمد بن ثور كلاهما أرسلاه عن معمر.

أخرج حديث عبد الرزاق الدارقطني في سننه (3\33\132).

وأخرج حديث محمد بن ثور البيهقي في سننه (6\40\11004).

فبهذا نقدم حديث الثقات على من دونهم.

قال ابن الملقن " هذَا حدِيث غَرِيب عن معمر والْمعروف عنه إرساله. [2]

قَالَ الدارقُطْنِيّ: أرسله عبد الرزاق وغَيره عن معمر. [3]

الطريق الرابع: طريق محمد بن حميد حدثنا إبراهيم بن المختار عن إسحاق بن راشد عن الزهرى به مقتصرا على قوله: " لا يغلق الرهن " أخرجه ابن ماجة(2441)

قال البوصيرى فى « الزوائد » (ق 2/151): " هذا إسناد ضعيف، محمد بـن حميد الرازى، وإن وثقه ابن معين فى رواية، فقد ضعفه فى أخرى، وضعفه أحمـد والنسائى والجوزجانى.

وقال ابن حبان: يروى عن الثقات المقلوبات.

وقال ابن وارة: كذاب ". [4]

الطريق الخامس:طريق الشافعي عن ابن أبي أنيسه.

أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبى أنيسة عن ابن شهاب به مثله. أخرجه الشافعى (2\165\1325) من طريق يحيى بن أبي أنيسة، وابن ماجة "2441" في الرهـون: باب لا يغلق الرهن من طريق إسحاق بن راشد.

---

(1)ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بـن حجـر العـسقلاني (المتـوفى: 852هـ)، 2002 م، « **لسان الميزان** »، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البـشائر الإسـلامية، عدد الأجزاء: 10، الطبعة: الأولى، ،العاشر فهارس (6218\ 6\419).

(2)ابن الملقن، « **البدرالمنير** »(6\640).

(3)الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، ،1424ه،« **سنن الدارقطني** »، تحقيق شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز ا ، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ،عدد الأجزاء المطبوعة:5.

(3\439\رقم 2925).

(4)الألباني، « **إرواء الغليل** »(5\242).

قلت:إسناده ضعيف، فالثقة مبهم وليس معروف، ثم إن هناك من شيوخ الشافعي من هو ضعيف، كذلك يحي بن أبي أنيسة ضعيف،وقـال عنـه ابـن حجـر فـي التقريب(7508\588\1): ضعيف من السادسة، وقَالَ الْبيهقِيّ فِي «الْمعرفَة»: ويحيـى بن أبي أنيسة ضعِيف. [1]

الطريق السادس: طريق سليمان بن داوود عن الزهري به مرفوعا.

أخرجه الدار قطني (128\33\3)، كتاب البيوع، والحاكم(2320\60\2)، وابن عدي في « الكامل » (176/1)، من طريق أبي ميسرة أحمد بن عبد ا ثنا سليمان بن داود الحراني عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى ا عليه وسلم قال: "لا يغاق الرهن حتى يكون لك غنمه وعليك غرمه".

قلت: إسناده ضعيف، فيه أحمد بن عبد ا بن ميسرة مجهول ،ليس له ترجمـة في كتب الرجال.

قال ابن عدي: وسليمان بن داود لا يعرف. [2]

وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين. [3].

الطريق السابع:طريق محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري به مرفوعا.

أخرجها الدار قطني(129\33\3)، كتاب البيوع،، والحاكم(2321\60\2)، من طريق عبد ا بن عبد الجبار الخبائري عن إسماعيل بن عياش عن الزبيـدي عـن الزهري به مرفوعاً.

---

(1)البيهقي، « **معرفة السنن والآثار** » (11743\ 8\231\).

(2)الجرجاني، « **الكامل في ضعفاء الرجال** »(289\1).

(3)الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمـان بـن دينـار البغدادي الدارقطني المتوفى: 385ه، 1 :(العدد 59، رجب - شعبان - رمضان 1403 هـ جزء (2 :(العدد 60، شوال - ذو القعدة - ذو الحجة 1403 هـ جزء (3 :(العـدد 63 - 64، رجب - ذو الحجة 1404 هـ عدد الأجزاء :نُشر على 3 أعداد في مجلة الجامعـة الإسـلامية (21\1\249). الطبعة :جزء « **الضعفاء والمتروكون** »

قلت: إسناده حسن رجاله ثقات عدا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري وهو صدوق حسن الحديث، وإسماعيل بن عياش العنسي وهو صدوق في روايته عن أهل بلده وخلط في غيرهم.[1]

الطريق الثامن:من طريق أبي عصمة ومحمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة به، أخرجه الدارقطني(125\32/3)قال: حدثَنَا محمد بن الْحسين بن سعِيدٍ الْهمذَانِي الْطيان، حدثَنَا عبد الله بن هِشَامٍ الْقَواس، حدثَنَا بِشْر بن يحيى الْمروزي، حدثَنَا أَبو عِصمةَ عن محمدِ بن عمرو بن علْقَمةَ عن أَبِي سلَمةَ عن أَبِي هريرةَ قَالَ قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لاَ يغْلَقُ الرهن لَه غُنْمه وعلَيهِ غُرمه، ومثله أخرجه الحاكم (51/2).

قلت: إسناده ضعيف،قال الدارقطني:"أبو عصمة وبشر ضعيفان ولا يصح عن محمد بن عمرو". [2]

الخلاصة: صحح وصل هذا الحديث ابن حبان في« صحيحه » (258\13)، والحاكم في « المستدرك » (58\2)، وابن حزم في « المحلى » (99\8)، وابن عبد البر في« التمهيد » (75\13 ـ 76)، وعبد الحق الاشبيلي (690\2)، وابن القطان في« بيان الوهم والإيهام » (90\5).

2.2.1 طرق رواية الحديث مرسلا.

وفيه خمسة طرق لرواية الحديث مرسلاً ومدارها على الزهري وهي:

الطريق الأول: مالك عن الزهري عن سعيد مرسلا.

أخرجه مالك(728/2)في الأقضية: باب ما لا يجوز من غلق الرهن، ومن طريقه الطحاوي(100/4)،عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد،

وقد تابع مالك جماعة منهم: يونس وشعيب أخرجه الطحاوي في« شرح معاني الآثار»[1]، والدارقطني(33/3)، والبيهقي 40/6، كتاب الرهن: باب الرهن غير مضمون وتابعه أيضا ابن أبي ذئب.

---

(1)ابن حجر، « **تقريب التهذيب** » انظر عبدالله (310\2\3421).

(2)الدارقطني، « **سنن الدارقطني** » (2919\3\437).

قلت: الحديث من طريق مالك مرسل، رجاله ثقات.

الطريق الثاني: طريقي عبد الرزاق ومحمد بن ثور كلاهما عن معمر عن الزهـري مرسلا.أخرجه عبد الرزاق "15033"، ومن طريقه الدارقطني(3\33)، وأخرجه أبو داود في "المراسيل" "196، ومن طريقه البيهقي عن محمد بن ثـور، كلاهمـا عـن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب أن رسول ا عليه قال: "لا يغلق الرهن ممن رهنه" قلت للزهري: أرأيت قوله: "لا يغلق الرهن" أهو الرجل يقـول: إن لـم آتـك بمالك فهذا الرهن لك؟ قال: نعم، قال معمر: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا، إنما هلك من رب الرهن، له غنمه وعليه غرمه. [2]

الطريق الثالث: روايات متعددة عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد مرسلاً.

أخرجه الشافعي(164/2)، ومن طريقه البيهقـي(39/6)، والبغـوي "2132" [3]عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وعبد الرزاق "15034" من طريق الثوري، وأبو داود في "المراسيل" "187" عن أحمد بن يونس، والطحاوي(100/4) من طريق ابن وهب، أربعتهم عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد مرسلاً.

الطريق الرابع: طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن سعيد مرسلاً.

وأخرجه الطحاوي(100/4)، والبيهقي(44/6)من طريق أبـي اليمـان، عـن شعيب، عن الزهري، عن سعيد مرسلاً.

قلت: رجاله ثقات عدا محمد بن أبي فديك الديلي وهو صدوق حسن الحديث[4].

الطريق الخامس: طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد به.

---

(1)الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، 1414 هـ ـ، 1994 م، « **شرح معاني الآثار** »، تحقيق:(محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحـق) مـن علماء الأزهرالشريف،الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى،عدد الأجزاء: 5، (15033/4).

(2)البيهقي، « **سنن البيهقي الكبرى** »، (40\11004,6).

(3)البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفـراء البغـوي الـشافعي (المتوفى: 516هـ)، 1403هـ ،« **شرح السنة** »، تحقيق: شعيب الأرنـؤوط-محمـد زهيـر الشاويش، المكتب الإسـلامي - دمـشق، بيـروت، الطبعـة: الثانيـة، عـدد الأجـزاء: 15 (184\8\2132).

(4)ابن حجر،« **تقريب التهذيب** »(5736 \2\468).

وأخرجه الطحاوي (100/4)، من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عـن الزهري، عن سعيد أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال: " لا يغلق الرهن"، قـال يونس بن يزيد: قال ابن شهاب: وكان ابن المسيب يقول: "الرهن، لـصاحبه غنمـه، وعليه غرمه".وله شاهد مرسل عند البيهقي(44/6) من طريق إبراهيم بن عامر بـن مسعود القرشي.

3.2.1 خلاصة الحكم على الحديث.

الحديث ضعيفٌ موصولا، صحيح الإسناد مرسلاً وذلك للأمور التالية.

أولاً: إن جميع طرق وصل الحديث لا تسلم من مقال وقد تقدم بيانها في محلها.

ثانياً: إن رواية الإرسال أكثروأصوب من رواية الوصل.

ثالثا: ان أكثر العلماء بل جمهورهم على ترجيح رواية الإرسال ومنهم:

ابو داوود في«المراسيل» (1\170) حيث نقف على الأحاديث المرسلة عن سعيد بن المسيب.

والدارقطني في العلل حيث قال [1]: "وأما القَعنَبي وَأصحاب الموطإ، فَرووه عن مالِكٍ، عن الزهري، عن سعِيدٍ مرسلاً وهو الصواب عن مالِكٍ.ووواه معمر، وعقَيـلُ بن خالِدٍ، والأوزاعِي، عن الزهري، عن سعِيدٍ مرسلاً.وكَذَلِك روي عن ابن عيينَـة، عن الزهري، عن سعِيد وهو الصواب".

وابن طاهر المقدسي في«ذخيرة الحفاظ »حيث قال عن هذا الحـديث: وهـذا الحديث الأصل فيه مرسل[2].

وابن حجر في« روضة المحدثين »(برقم4123\9\273) « وبلوغ المـرام » وقال في الأخير[1]: رواه اَلدارقُطْنِي، والْحاكِم، ورجاله ثِقَاتٌ. إِلا أَن اَلْمحفُـوظَ عِنْـد أَبِي داود وغَيرِهِ إِرسالُه.

---

(1)الدارقطني،« **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** »(1694\9\168).

(2)ابن طاهر المقدسي، محمد بن طاهر المقدسي (ت:507 هـ)،سـنة النـشر: 1416 هـ ـ - 1996م،« **ذخيرة الحفاظ** »تحقيق:عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف، الرياض،عدد الأجزاء: 5 (5\2723).

ورجح الألباني إرساله في« الإرواء » (برقم 1406 5\243\)،وا   أعلم.

جدول رقم (2)

شجرة الإسناد لحديث: "لا يغلق الرهن "

---

(1)ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بـن حجـر العـسقلاني (المتـوفى: 852هـ)، 1424 هـ،«**بلوغ المرام من أدلة الأحكام** »،تحقيق: سمير بن أمـين الزهـري،دار الفلق - الرياض، الطبعة: السابعة، عدد الأجزاء: 1(862\1\253).

	ترقيم الطرق	الحكم	التخريج	الرواي	الرواي	الرواي	الرواي	الرواي	الصحابي	الوصل أو الارسال
	الطريق الأول	**ضعيف عن غير أهل الشام**	**قط ،هق**		اسمعاعيل بن عياش	ابن أبي ذئب				
	الطريق الثاني	**شاذة خالف العابدي الثقات**	**قط ،هق، كم**	عبد ا بن عمران العابدي	سفيان بن عيينة	زياد بن سعد				
	الطريق الثالث	**ضعيف فيه مخالفة ولين**	**قط ،هق، كم**		كدير أبي يحيي	معمر	الزهري	سعيد بن المسيب	أبو هريرة	**موصولا**
رواية الوصل	**الطريق الرابع**	**ضعيف جدا فيه كذاب**	**البوصيري في الزوائد**	محمد بن حميد	ابراهيم بن المختار	اسحق بن راشد				
	الطريق الخامس	**ضعيف فيه مبهم**	**الشافعي**	الشافعي	الثقة	يحيي ابن أبي أنيسه				
	الطريق السادس	**ضعيف فيه مجهول لا يعرف**	**قط ، كم**			سليمان بن داود الحراني				
	الطريق السابع	**إسناده حسن**		عبد ا بن عبد الجبار الخبائري	اسماعيل بن عياش	محمد بن الوليد الزبيدي				
رواية الوصل	**الطريق الثامن**	**ضعيف**	**كم**	عبد ا بن نصر الاصم	شبابة	ابن أبي ذئب	الزهري	أبو سلمة	أبو هريرة	**موصولا**
		ضعيف فيه ضعيفان	**قط**		بشر بن يحيي	ابو عصمة	محمد بن عمرو			
	الطريق الأول	**صح مرسلا**	**ط ،طحاوي**			ماالك				
	الطريق الثاني	**صح مرسلا**	**هق**		محمد بن ثور	معمر	الزهري	سعيد بن المسيب	موضع إرسال	**مرسلا**
رواية الإرسال		**صح مرسلا**	**عبد الرزااق**		عبد الرزاق					
	الطريق الثالث	**صح مرسلا**	**الشافعي**			ابن أبي ذئب				
	الطريق الرابع	**صح مرسلا**	**هق ، طحاوي**		أبو اليمان	شعيب				
			هق ، طحاوي		ابن وهب	يونس بن يزيد				

خلاصة الحكم على الحديث: الحديث ضعيف والصواب فيه الإرسال ، ورواية الإرسال أكثر وأقوى، والمرسل ضعيف.

3.1 حديث ابن عمر عن النبي صلى ا عليه وآله وسلم قال " مطل الغنـي ظلـم وإذا أحلت على ملئ فلتبعه ".[1]

غريب الحديث:

قوله مطل الغنى المطل معروف وهو ترك إعطاء ما حل أجلـه مـع طلبـه، والمطل ظلم الغني والمعنى أنه من الظلم وأطلق ذلك للمبالغة في التنفيرعن المطـل، والملىء بالهمز مأخوذ من الملاء يقال ملؤ الرجل بضم اللام أي صار مليـا وقـال الكرماني الملى كالغنى لفظا ومعنى.(2)

علل الحديث: أعل هذا الحديث بعلة الإنقطاع ، وتتضح طرق الحديث مـن خـلال شجرة الإسناد جدول رقم (3) ص54، وإليك بيان علل هذا الحديث:

1.3.1 طرق رواية الحديث.

الطريق الأول : عن هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من طرق

أخرجه ابن ماجه (2404\3\481)، والبزار (برقم 5913\2 \99)، والطحاوي في« شرح مشكل الآثار » (2754) إلى قوله:"فليتبعه" من طرق، عن هـشَيم، عـن يونُس، يعنِي ابن عبيد، عن نافع به، وإليك هذه الطرق :

أ ـ من طريق ابراهيم الهروي عن هشيم به بتمام الحديث ، أخرجه بتمامه الترمذي في « سننه » (3\600)، قال الترمذي: حدثنا إبراهيم بن عبد ا الهروي قـال : حدثنا هشيم قال : حدثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر : عن النبي صلى ا عليه و سلم قال "مطل الغني ظلم وإن أحلت على مليء فاتبعه ولا تبع بيعتين في بيعة" وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

---

(1)الشوكاني، « **نيل الأوطار** »،كتاب الحوالة والضمان، باب وجوب قبول الحوالة إلـى المليء، (10\289).

(2) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،(د.ت) « **فتح الباري شرح صحيح البخاري** » دار المعرفة - بيروت، 1379،تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبـو الفـضل العسقلاني الشافعي،عدد الأجزاء:13. (4\465).

ب - **من طريق معلى بن منصور الرازي عن هشيم به** ، وأخرج منه قوله:"مطـل الغني ظلم"،الطحاوي في شرح مشكل الآثار(412\2\954) .

ج - - من طريق أبي أمية اسماعيل بن يعلى أخرجـه ابـن عـدي فـي الكامـل (512\1)قال: حدثَنَا الْحسن بن سفْيان، حدثَنا شَيبان، حدثَنا أَبو أُميةَ بن يعلَـى، عن نَافِعٍ، عن ابن عمر، عن النبِي صلى الله علَيه وسلم قَال: "**مطْلُ الْغَنِي ظُلْم**"

د - - - من طريق سريج بن نعمان عن هشيم به ، أخرجه أحمد (292\9)قال احمد : حدثَنَا سريج بن النعمان، حدثَنَا هشَيم، أَخْبرنَا يونُس بن عبيدٍ، عن نَافِعٍ، عـن ابن عمر قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صلى ا ُ علَيهِ وسلم: «مطْـلُ الْغَنِـي ظُلْـم، وإِذَا أُحِلْتَ علَى ملِيءٍ فَاتْبعه، ولَا بيعتَين فِي واحِدةٍ».

قلت : اسناده صحيح لغيره إلا ما يدار حول الانقطاع بين يـونس ونـافع وسـيأتي تفصيله.

الطريق الثاني: من طريق محمد بن الحجاج المصفر(1) عن جرير عن نـافع بـه مرفوعا،أخرجه ابن عدي في الكامل(2157/6) قال : حدثَنا الْحسين بن عبد الْغَفـار بمصر، حدثَنا إِسحاقُ بن الضيفِ، حدثني محمد بن الحجاج المصفر، حدثَنا جريـر، عن نَافِعٍ، عن ابن عمر، قَال: قَال رسولُ اللهِ صلى الله علَيهِ وسلم مطْل الْغَنِي ظُلْم، وإذا أُتْبِع أَحدكُم على مليء فَلْيتْبعه.

2.3.1 دراسة حديث ابن عمر.

قال بالانقطاع عدد من العلماء.

في تحفة التحصيل:" قال يحيى بن معين وأبو حاتم عن سماع يونس من نافع : لم يسمع منه شيئا.

وقال احمد بن حنبل عن يونس بن عبيد: لم يسمع من نافع شيئا إنما سمع مـن ابن نافع عن أبيه. وقال أبو زرعة أتوهم أن في حديثه شيئا يدل على انه سمع منه،

(1)محمد بن الحجاج المصفر:قال أحمد: قد تركنا حديثه. [ص:54]،وقال البخـاري: روى عـن شعبة، سكتوا عنه.،وقال النسائي: متروك. « **لسان الميزان** » (53\7\6624).

وقال أبو حاتم مرة يقال بينه وبين نافع رجل. [1]

وقال الطحاوي في« مشكل الآثار»: غَير أَنا وجدنَا يحيى بن معِينٍ قَد تَكَلم فِـي حدِيثِ ابن عمر هذَا، وذَكَر أَن يونُس بن عبيدٍ لَم يسمع مِن نَافِعٍ كَما حدثَنَا ابن أَبِـي داود قَالَ: قَالَ لِي يحيى بن معِينٍ فِي حدِيثِ يونُس بن عبيدٍ عن نَافِعٍ عن ابن عمـر رضِي ا ُ عنْهما: " مطْلُ الْغَنِي ظُلْم " قَالَ يحيى قَد سمِعتُه عن هشَيمٍ ولَـم يـسمعه يونُس مِن نَافِعٍ قَالَ لَنَا ابن أَبِي داود قُلْتُ لِيحيى: لَم يسمع يونُس مِن نَافِعٍ شَيئًا ؟ قَالَ: بلَى، ولَكِن هذَا الْحدِيثَ خَاصةً لَم يسمعه يونُس مِن نَافِعٍ. قَالَ: فَتَأَملْنَا ما قَالَه يحيـى فِي ذَلِك، فَوجدنَاه جوابا لِما سأَله ابن أَبِي داود عنْه مِن " مطْلُ الْغَنِي ظُلْم "، فَأَجابـه يحيى عنْه بِما أَجابه عنْه فِيهِ، ثُم وجدنَا فِي حدِيثِ معلى وهو النهايةُ فِي التثَبتِ عـن هشَيمٍ فِي هذَا الْحدِيثِ قَالَ: أَنَا يونُس بن عبيدٍ قَالَ: ثنا نَافِع عن ابن عمر رضِـي ا ُ عنْهما كَما قَد ذَكَرنَاه عن أَبِي أُميةَ فِي هذَا الْبابِ. فَعقَلْنَا بِذَلِك أَن الـذِي أَراده يحيـى مِما نَفَى سماع يونُس إِياه مِن نَافِعٍ هو مطْلُ الْغَنِي ظُلْم لَا ما فِيهِ سِوى ذَلِك مِن قَولِهِ: " إِذَا أُحِلْتَ علَى ملِيءٍ فَاتْبعه "، وا ُ أَعلَم بِحقِيقَةِ الْأَمرِ فِي ذَلِك. [2]

وقال البوصيري في« مصباح الزجاجة »: منقطع وباقي رجاله ثقات. [3]

ونقل أبو الحسن السندى فى حاشيته على ابن ماجه عن صاحب " الزوائد " أنه قال عقب كلامه الذى نقلته عنه آنفا: " قلت: وهشيم بن بشر، مدلس، وقد عنعنه ". [4]

---

(1)ابو زرعة العراقي، الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي سـنة الوفـاة 826 هـ ، سنة النشر: 1999م « **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل** »،تحقيـق: عبـد ا نوارة،مكتبة الرشد،،مكان النشر: الرياض،عدد الأجزاء: 1 (1\365).

(2)الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بـن سـلمة الأزدي الحجـري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، - 1415 هـ ، 1494 م، « **شرح مـشكل الآثار** »،تحقيق: شعيب الأرنؤوط،الناشر: الطبعة: الأولى ، مؤسسة الرسالة، عدد الأجـزاء: 16 (15 وجزء للفهارس)، (7\178).

(3) الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (ت: 840هـ ـ)، سـنة النـشر: 1403، « **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** »، تحقيـق: محمـد المنتقـى الكـشناوي، دار العربيـة، بيروت،عدد الأجزاء: 4 (3\62).

(4)الشوكاني، « **نيل الأوطار** »، (10\289).

وقد أعل هذه الرواية أيضا بالانقطاع الألباني ثم بين من الراوي المحتمل، فقال في الإرواء: قلت: نافع أولاده ثلاثة: عمر، وعبد ا ، وأبو عمر، كما فى " التهذيب " وعمر ثقة من رجال الشيخين، والثاني ضعيف، والثالث لم أعرفه فإن كـان الـذى روى عنه الأول فالسند صحيح وإلا فلا.

3.3.1 خلاصة الحكم على الحديث.

الحديث صحيح لغيره،وهناك بعض الإشكالات في الحديث لا بد من ذكرها ثم الـرد عليها:

أولاً: تصريح ابو الحسن فى حاشيته على ابن ماجه بأن هشيم بن بشر مدلس، وقـد عنعنه وقد صرح بتدليسه غير واحد من العلماء. [1] .

ثانيا: إنكار يحي بن معين وغيره من المحدثين سماع يونس من نافع شيئا.

أما اعتبار هشيم بن بشر[2] مدلساً وقد عنعنه، فقد صرح بالسماع من طريـق إبراهيم بن عبد ا الهروي قال الترمذي : حدثنا إبراهيم بن عبد ا الهروي قـال : حدثنا هشيم قال : حدثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر : عن النبي صلى ا عليه و سلم قال "**مطل الغني ظلم وإن أحلت على مليء فاتبعه ولا تبع بيعتـين فـي بيعة**" أخرجه الترمذي في«سننه» (1309\3\600)،وابراهيم الهروي صدوق حـافظ كما عند ابن حجر في التقريب (1\90\رقمه 193).

والبيهقي في«السنن الكبـرى» مـن طريـق سـعيد بـن منـصور (بـرقم 11723)واحمد في «مسنده» من طريق حسن بن عرفة، بلفظ أخبرنا (برقم 5395).

---

(1)السندي، محمد بن عبد الهادي السندي (المتوفى: 1138هـ)،(د.ت)« **حاشية السندي على سنن ابن ماجة** »، (رقم 2395\5\94).

(2)هشيم بن بشير:قال الذهبي كان رأْساً فِي الحِفْظِ، إِلا أَنه صاحِب تَدلِيسٍ كَثِيرٍ، قَد عرفَ بِذَلِك.، قَالَ أَحمد بن حنْبلٍ: لَم يسمع هشَيم من يزيد بن أَبِي زِيادٍ، ولاَ مِن الحسن بن عبيدِ ا ِ، ولاَ مِـن أَبِي خَالِدٍ، ولاَ مِن سيارٍ، ولاَ مِن موسى الجهنِي، ولاَ مِن علِي بن زيدِ بن جـدعان، ثُـم سـمى جماعةً كَثِيرةً، يعنِي قَروايتُه عنْهم مدلسةٌ، الذهبي، سير أعلام النبلاء (15\92).

وأما إنكار يحي بن معين وغيره من المحدثين سماع يونس من نافع شيئا. فقد ثبت سماع يونس بن عبيد من نافع بعض ألفاظ هذا الحديث وهي " "إِذَا أُحِلْتَ علَى مَلِيءٍ فَاتْبعه " والرواية هي قال الطحاوي:حدثَنَا أَبو أُميةَ، قَالَ: حدثَنَا معلى بن منْصورٍ، قَالَ: حدثَنَا هشَيم، قَالَ: أَنْبأَنَا يونُس بن عبيدٍ، قَالَ: أَخْبرنَا نَافِع، عن ابن عمر رضِي ا عنْهما قَالَ: قَالَ رسولُ ا صلى الله علَيهِ وسلم: "إِذَا أُحِلْتَ علَى مَلِيءٍ فَاتْبعه " [1]، فلما ثبت السماع ولو مرة قبلنا تحديثه عن نفس الراوي بالعنعنة.

ثم إن يونس بن عبيد قد عاصر نافعا وقاربه في الطبقة ولم يشتهر في التدليس وقد عده ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب أهل التدليس الذين لم يشتهروا به ويحتمل تدليسهم [2].

كذلك فان للحديث شاهداً يتقوى به من حديث أبي هريرة أخرجه احمد في«مسنده » (245\2)، والبخاري في« صحيحه» (2287)، ومسلم في« صحيحه»[3](1564)، والبزار (8836).من طريق مالِك، عن أَبِي الزنَادِ، عن الأَعرجِ، عن أَبِي هريرةَ، رضِي الله عنْه، أَن رسولَ ا صلى ا عليه وسلم قَالَ "مطْلُ الْغَنِي ظُلْم فَإِذَا أُتْبِع أَحدكُم علَى مِلِي فَلْيتْبع".

أثر الحديث في الفقه:

الأولى: وجوب وفاء الدين إذا كان الإنسان غنياً فهو خاص بالأغنياء دون الفقراء.

قال ابن كثيرفي تفسيره (717\1) في تفسير قوله تعالى :﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ البقرة: ٢٨٠ : يأْمر تعالَى بِالصبر علَى المعسِر

---

(1)الطحاوي، « **شرح مشكل الآثار** »،(2755).

(2)ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، (د.ت) « **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس** »،تحقيق: د.عاصم بن عبد ا ،القريوني،مكتبة المنار - الأردن،الطبعة: الأولى،عدد الأجزاء: 1(36\1\64).

(3)مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري(ت:261ه) (د.ت) ، «**الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**»، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت، عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء في أربع مجلدات.

الذِي لَا يَجِد وفَاء، فَقَالَ: {وَإِن كَان ذُو عسرةٍ فَنَظِرةٌ إِلَى ميسرة} [أي] : لَا كما كان أَهلُ الْجاهِلِيـةِ يقُولُ أَحدهم لِمدِينِهِ إِذَا حل علَيهِ الدين: إِما أَن تَقْضِي وإِما أَن تُربِي.

الثانية: وجوب قبول الحوالة إذا أحيل على مليء .

الثالثة: أن المعسر مطله وترديده ليس بظلم، بل يجب إنظاره قال تعالى "وإِن كَان ذُو عسرةٍ فَنَظِرةٌ إِلَى ميسرةٍ(280) "سورة البقرة"

الرابعة: قد ورد في حديث آخر فيما يتعلق بمطل الدين من الغنـي قولـه ﷺ: (لـي الواجد يحل عرضه وعقوبته) أخرجه احمد فـي المـسند (4\222\17975)باسـناد حسن، واللي هنا هو :التأخير، يعني: تأخيره للوفاء، والواجد هو: الغني الـذي يجـد الوفاء، فذكر أن ليه يحل عرضه، يعني: شكايته، ويحل عقوبته أي: يحـل حبـسه؛ حيث إنه قد ظلم صاحب الحق بتأخير الوفاء عنه.

قال ابن حجر في الفتح: والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مـستحقه غنيـا ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه عنه وإذا كان كذلك في حق الغني فهو في حـق الفقيـر أولى ولا يخفى بعد هذا التأويل، وتابع أيضا فقال: ومناسبة الجملة(الثانية) للتي قبلها أنه لما دل على أن مطل الغني ظلم عقبة بأنه ينبغي قبول الحوالة على الملىء لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل فإنه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة علـى المحتال دون المحيل ففي قبول الحوالة إعانة على كفه عن الظلم. [1]

---

(1)ابن حجر، « **فتح الباري شرح صحيح البخاري** » (4\465).

جدول رقم (3)

شجرة الإسناد لحديث: "مطل الغني ظلم "

التخريج	لفظ الحديث	الرواي	الرواي	الرواي	الرواي	الصحابي
ابن عدي	الى قوله فأتبعه		محمد بن الحجاج المصفر	جرير بن حازم		
ابن عدي	قوله:مطل الغني ظلم			ابي امية اسماعيل بن يعلى		
الخطيب	الحديث بتمامه	الحسن بن عرفة			نافع	ابن عمر
هق	الحديث بتمامه	سعيد بن منصور	هشَيم	يونس بن عبيد		
مشكل الاثار للطحاوي	قوله:مطل الغني ظلم " وكذلك " اذا احلت على مليء فأتبعه"	معلى بن منصور الرازي				
الترمذي	الحديث بتمامه	ابراهيم الهروي				

خلاصة الحكم على الحديث: صحيح لغيره فقد ثبت سماع يونس بن عبيد عن نافع كما عند الطحاوي.وكذلك تدليسه لم يشتهر.

4.1 حديث ابن عباس " إنما الظالم في الديون التي حملت في البغي والإسراف".

نص الحديث:عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " **لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل عليه السلام فقال:" إنما الظالم في الديون التي حملت في البغي والأسراف فأما المتعفف وذو العيال فأنا ضامن له أؤدي عنه فصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك وقال من ترك ضياعا أو دينا فإلي أو علي ومن ترك ميراثا فلأهله فصلى عليهم** "(1)

1.4.1 تخريج الحديث.

جود إسناده الحازمي في « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الآثار»من طريق حسين بن قَيسٍ، عن عِكْرِمةَ، عن ابن عباسٍ به مرفوعا.

قلت: تجويد الحازمي : أي رواية الحديث على وجه موافق للموانع .

وذكره الحافظ في « فتح الباري » (4\478) قال: وهو ضعيف.

(1)الشوكاني، « **نيل الأوطار** »،كتاب الحوالة والضمان، باب ضمان دين الميت المفلس،(10\296).

وأورده بدر الدين العيني موقوفًا في عمدة القاري (333\18) قال أبو بكر عبد الله بن أحمد الصفار حدثنا محمد بن الفضل الطبري أنبأنا أحمد بن عبد الرحمن المخزومي أنبأنا محمد بن بكير الحضرمي حدثنا خالد بن عبد الله عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بلفظ " انما الظالم عندي في الديون ".

2.4.1 خلاصة الحكم على الحديث.

الحديث ضعيف جداً، لا يصلح للمتابعات،أما قول الحافظ ابن حجر انه ضعيف فالصواب أنه ضعيف جداً، ذلك أن في الإسناد حسين بن قَيس،وهو متروك.

قال عبد الرحمن بن أبى حاتم، عن أبيه: ضعيف الحديث، منكر الحديث، قيل له: كان يكذب ؟ قال: أسأل الله السلامة، هو و يحيى بن عبيد الله متقاربين، قيل: هو مثل الحسين بن عبد الله بن ضميرة ؟ قال: شبيه به، و قال البخارى: أحاديثه منكرة جدا، و لا يكتب حديثه.،و قال النسائى: متروك الحديث.،و قال فى موضع آخر: ليس بثقة.«**تهذيب الكمال**»(1320\6\465).

أما تجويد الحازمي للحديث في المتابعات، فإن الإسناد إذا كان فيه راوٍ متروك فإنه لا يصلح للمتابعات، والتجويد عند العلماء هو ذكر الاسناد بصورة صحيحة وهذا لا يعني الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف .

وقال أحمد بن حنبل في الفرق بين النوعين(الضعفاء والمنكر): " الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت، والمنكر أبداً منكر ".

وبين ذلك بأكثر من هذا في روية أخرى، قيل له: فهذه الفوائد التي فيها المناكير، ترى أن يكتب الحديث المنكر ؟ قال: " المنكر أبداً منكر "، قيل له: فالضعفاء ؟ قال: " قد يحتاج إليهم في وقت " كأنه لم ير بالكتاب عنهم بأساً. [1]

وقال العراقي في « شرح التبصرة والتذكرة »(124\1) وذَاهِب متْروك او فِيهِ نَظَر و(سكتُوا عنْه) (بِهِ لاَ يعتَبر).

---

(1)ابن حنبل، أحمد بن حنبل (ت:241هـ)، 1408هـ، 1988م،« **العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل رواية المروذي وغيره** »،تحقيق وصي الله بن محمد عباس، الدار السلفية، بومباي، الهند، الطبعة: الأولى،عدد الأجزاء: 1،(287\1\126).

وقال السيوطي في « تدريب الراوي »: "ويليها متروك الحديث متروك تركوه ذاهب ذاهب الحديث ساقط هالك فيه نظر سكتوا عنه لا يعتبر به لا يعتبر بحديثه ليس بالثقة ليس بثقة غير ثقة ولا مأمون متهم بالكذب أو بالوضع. (1)

ويقول الدكتور طارق عوض ا :" أو الرواية راجعة إلى رواية كذاب أو متروك، فلا يعتبر بها. (2)

وقال الشيخ عبدا الجديع: "فإن كان من أحاديث متهم أو متروك أو منكر الحديث، ممن هو شديد الضعف، فهذا لا يعتبر بحديثه عندهم، قلت(الجديع): وجه ترك كتبة المنكرات، عدم صحة الاعتبار بها؛ لأن الاعتبار لا يكون بما ليس له أصل، والمنكرات لا أصول لها. (3)

ثم إن هناك شروطاً وضعها العلماء بينوا فيها كيف يتقوى الحديث(4)فلا بد من مراعاتها وا أعلم.

---

(1)السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (د. ت)« **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** »، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، عدد الأجزاء:2 .(347\1).

(2)عوض ا ، أبو معاذ طارق بن عوض ا بن محمد، 1417 هـ - 1998 م « **الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات** »، مكتبة ابن تيمية – القاهرة،دار زمزم – الرياض، الطبعة: الأولى ،(121\1).

(3)الجديع،عبدا بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان 1431هـ 2010م « **تحرير علوم الحديث** »، (ص 1079).

(4)ذكر الجديع في« **تحرير علوم الحديث** » (ص 1087 الى 1100) شروطاً لتقوية الحديث بتعدد الطرق فقال: اعلم أن تقوية الحديث الضعيف الصالح بغيره يشترط لها في الجابر أربعة شروط:الشرط الأول: أن يكون حديثاً له نفس درجة المجبور به من جهة من يضاف إليه.

أولها: تقويته بموافقة ظاهر القرآن، زعمه بعضهم.

ثانيها: تقويته بالموقوفات على الصحابة.

ثالثها: تقوية الحديث بجريان العمل أو الفتوى به.

رابعها: تقوية الحديث باستدلال المجتهد به.

الشرط الثاني: أن يكون في أدنى درجاته مما يصلح الاعتبار به.

5.1 حديث: "من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتبع البيع من باعه ".(1)

نص الحديث: عن الحسن عن سمرة قال قال رسول ا صلى ا عليـه وآلـه وسلم "**من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه** "

وفي لفظ " **إذا سرق من الرجل متاع أو ضاع منه فوجده بيد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن** ".

علل الحديث: أختلف في صحة الحديث أو ضعفه، ثم في صحة سماع الحـسن البصري عن سمرة بن جندب وتتضح الامور أكثر من خلال شجرة الاسـناد شـكل رقم (4)ص64.

1.5.1 تخريج الحديث ودراسته.

الحديث من رواية الصحابي الجليل سمرة بن جندب وجاء عنه من طريقين

الأول: من طريقين عن قتادة عن الحسن عن سمرة به.

الطريق الأول: من طريق موسى بن السائب.أخرجه احمـد (323\33\2014) مـن طريـق زكريـا بـن أبـي زكريـا وأبـو داود (289\3\3531)، والدارقطني(3\28\103) من طريق عمرو بن عوف،والبيهقي (101\6\11326)من طريق محمد بن عيسى، ثلاثتهم (محمد، زكريا، ابو داود) ثنا عمرو بن عـون ثنـا هشيم عن قتادة به.

الشرط الثالث: إن كان ضعيفاً صالحاً، وجب أن يغاير الطريق الآخر المجبور بـه فـي محـل الضعف؛ خشية مردهما إلى علة واحدة، فإن ضعف هذا الاحتمال تقويا.

وبيانه: لو كان الضعف في الطريق المراد جبره من جهة الانقطاع، وجب في جابره لو كان كذلك منقطعاً أن لا يكون انقطاعه في نفس موضع انقطاع الآخر، لمظنة أن يرجعا إلى علة واحدة.

الشرط الرابع: أن يوجد فيه معنى المجبور به إن لم يطابقه في لفظه.ا.ه

(1)الشوكاني، « **نيل الأوطار** »كتاب الحوالة والضمان، باب في أن ضمان درك المبيـع علـى البائع إذا خرج مستحقا،(10\298).

الطريق الثاني: من طريق عمر بن ابراهيم. أخرجه أحمـد (5\10\20121)، والترمذي في العلل الكبير(1\187) وفيه قال الترمذي : حدثَنَا أَبو موسـى ، حـدثَنَا عبد الصمدِ بن عبدِ الْوارثِ ، حدثَنَا عمر بن إِبراهِيم ، عن قَتَادةَ ، عن الْحسن ، عن سمرةَ ، عن النبِي صلى ا ُ علَيهِ وسلم قَالَ: «إِذَا أَفْلَس الرجلُ فَوجد رجـلٌ متَاعـه بِعينِهِ فَهو أَحق بِهِ مِن الْغُرماءِ» . سأَلْتُ محمدا عن هذَا الْحدِيثِ فَقَـالَ: عمـر بـن إِبراهِيم صدوقٌ ، وابنُه الْخَلِيلُ بن عمر صدوقٌ. قُلْتُ لَه: هلْ روى هذَا الْحدِيثَ عـن قَتَادةَ غَير عمر بن إِبراهِيم؟ قَالَ: لَا أَعلَمه وهو بصري

قلت: الحديث ضعيف من هذه الطريق لأمور:

1 ـ ـ قتادة مدلس، والحسن مدلس،وكلاهما لم يصرحا بالسماع.

2 ـ ـ الخلاف مشهور في صحة سماع الحسن من سمرة.

3 ـ ـ فيه أيضا عمر بن ابراهيم، وحديثه عن قتادة ضعيف. (1)

الثاني: من طرق عن أبي معاوية عن الحجاج بن أرطأة عن سعيد بن زيد بن عقبة عن أبيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول ا صلى ا عليه وسـلم " **إذا ضـاع لأحدكم متاع أو سرق له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهـو أحـق بـه ويرجـع المشتري على البائع بـالثمن**". أخرجـه أحمـد (5\13\20158)، وابـن ماجـة (2\781\2331)، والبـزار (4\523\22778)، والطحـاوي فـي شـرح الآثـار (4\165\6178)،والطبراني في الكبير (7\185\6781)، والبيهقـي فـي الكبيـر (6\51\11059) ايضا (6\84\11278).

قلت: الحديث ضعيف، وذلك لأن الحجاج بن ارطأة مدلس وقد رواه بالعنعنة، قال الحافظ في التقريب (1\152\1119): الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق كثيـر الخطأ والتدليس.

2.5.1 صحة سماع الحسن البصري عن سمرة بن جندب.

في سماع الْحسن مِن سمرةَ أقوال ومذاهب متعددة وصلنا بهـا إلـى خمـسة، أشهرها ثلاثة ذكرها ابن الملقن في البدر المنير(1) وهي :

---

(1)ابن حجر، « **تقريب التهذيب** » (2\410\4862).

أحدها: أنه سمع مِنْه مطلقًا قَالَ البخَارِيّ فِي «تَارِيخه الْكَبِير» : قَالَ لي عَلّي - يعْنِي ابْن الْمَدِينِيّ - سَماع الْحسن من سَمُرَة صَحِيح وَأخذ بِحَدِيثه: «من قتـل عبـده قَتَلْنَاه» . وَقَالَ الْحَاكِم فِي «مُسْتَدْركه» : احْتج البخَارِيّ بالْحسن عَن سَمُرَة، وَقَالَ فِيهِ فِي كتاب الصَّلَاة: لَا يتَوَهَّم متوهم أَن الْحسن لم يسمع من سَمُرَة، فقـد سـمع مِنْـه، وَصحح أَحَادِيثه مِنْهَا حَدِيثه فِي الْبَسْملَة الْمَشْهُور (أَنه ضبط عَن رَسُول ا - صـلى ا عَلَيْهِ وَسلم - سكتتين: سكتة إِذا كبر، وسكتة إِذا فرغ من قِرَاءَته عِنْد رُكُوعه» .

ضوقَالَ فِيهِ: إِنَّه صَحِيح عَلَى شَرط الشَّيْخَيْنِ. وَفِي (الاستذكار) لِابْنِ عبد الْبر: قَـالَ التِّرْمِذِيّ: قلت للْبُخَارِيّ فِي قَوْلهم: لم يسمع الْحسن من سَمُرَة إِلَّا حَدِيث الْعَقِيقَة، قَالَ: سمع مِنْه أَحَادِيث كَثِيرَة، وَجعل رِوَايَته عَنهُ سَمَاعا وصـححها، وَفِيـه أَيـضا قَـالَ التِّرْمِذِيّ: سَأَلت البخَارِيّ عَن حَدِيث «من قتل (عَبده) قَتَلْنَاهُ» . فَقَالَ: كَانَ عَلّي بـن الْمَدِينِيّ يَقُول بِهِ، وَأَنا أذهب إِلَيْهِ، وَسَمَاع الْحسن من سَمُرَة عِنْدِي صَحِيح.

وَقَالَ التِّرْمِذِيّ فِي (بَاب) مَا جَاءَ فِي صَلَاة الْوُسْطَى من «جامعه» : قَالَ عَلّـي بن الْمَدِينِيّ: سَماع الْحسن من سَمُرَة صَحِيح.

الْمَذْهَب الثَّانِي: أَنه لم يسمع مِنْه مطلقًا، قَالَ عُثْمَان بن (سعيد) الدَّارمِيّ: قلـت ليحيى بن معِين: الْحسن لَقِي سَمُرَة؟ قَالَ: لَا. وَقَالَ ابْن أبي خَيْثَمَة: سَمِعت يحيى بـن معِين يَقُول: لم يسمع الْحسن من سَمُرَة. وَقَالَ الْغلابِي: نَا يحيى بن معِين، عَن أبـي النَّضر، عَن شُعْبَة قَالَ: لم يسمع الْحسن من سَمُرَة، وَقد تكلم بَعضهم مَعَ يحيـى بـن معِين فِي هَذَا، فَأنْكر يحيى سَمَاعه فاحتج عَلَيْهِ بقول ابْن سِيرِين: سُئِلَ الْحسن مِمَّـن سمع حَدِيث الْعَقِيقَة؟ فَقَالَ: من سَمُرَة. فَلم يكن عِنْد يحيى جَوَاب! وَقَالَ يحيى بن سعيد الْقطَّان: أَحَادِيث سَمُرَة الَّتِي يرويها الْحسن سمعنَا أَنَّهَا كتاب. وَقَالَ ابْن حبـان فِـي «صَحِيحه» و «وصف الصَّلَاة بِالسنةِ» : الْحسن لم يسمع من سـمرة شَـيْئا. وقَـالَ البرديجي الْحَافِظ: قَتَادَة، عَن الْحسن، عَن سَمُرَة لَيست بصحاح؛ لِأَنَّهُ من كتاب ولَـا يحفظ عَن الْحسن، عَن سَمُرَة حَدِيث يَقُول فِيهِ: سَمِعت سَمُرَة إِلَّا حَدِيثا واحِـدا وَهُـو حَدِيث الْعَقِيقَة، وَلَا يثبت، رَوَاهُ قُرَيْش بن أنس، عَن أَشْعَث، عَن الْحسن، عَن سـمرة،

---

(1)ابن الملقن، « **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** » (4\69).

ولم يروه غَيره وهو وهم. كَذَا قَالَ، وقَوله: عن أَشْعث وهم (فقد قَالَ) أَبو يعلى: ثَنَـا أَبو موسى، حدثِني قُريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد (بن) سِيـرين، عن الْحسن فَذكره، وقَالَ البخَاريّ فِي «صحِيحه» : نَا عبد ا بن أبي الْأسـود، نَـا قُريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد قَالَ: أَمرني ابن سِيرين أَن أسأَل الْحسن مِمـن سمع حدِيث الْعقِيقَة؟ قَالَ: من سمرة.

قَالَ البرديجي: والذِي صح لِلْحسن سماعا من الصحابة أنس وعبدا بن مغفـل وعبد الرحمن بن سمرة وأحمر بن جزء. فعلَى هذَا الْمذْهب يكون حدِيثه عن سـمرة مرسلا، وروى أَبو إِسحاق الصريفيني، عن ابن عون قَالَ: دخلت علَى الْحسن فَـإِذا بِيدِهِ صحيفَة فَقلت: ما هذَا؟ فَقَالَ: هذِه صحيفَة كتبها سمرة لِابنِهِ. قَالَ: فَقلت: سـمعته من (سمرة قَالَ: لَا، فَقلت: سمعته من) ابنه؟ فَقَالَ: لَا. وأما أَبـو محمـد بـن حـزم فاضطرب قَوله فِيهِ فِي «محلاه» فَقَالَ فِي الْعارية: لم يسمع الْحسن من سمرة، وقَـالَ فِي الشفْعة: لم يسمع مِنْه إِلا حدِيث الْعقِيقَة وحده.

الْمذْهب الثالِث: أَنه لم يسمع مِنْه إِلا حدِيث الْعقِيقَة، وقد أسلفنا ذَلِك من طَريـق البخَاريّ وغَيره، وأخرجها أَيضا أَحمد فِي «علله» ، وقَالَ النسائِيّ: الْحسن عن سمرة كتاب، ولم يسمع (الْحسن) مِنْه إِلا حدِيث الْعقِيقَة. وقَالَ عبد الْغَنِيّ بن سعيد الْمصريّ: لَا يصح الْحسن عن سمرة إِلا حدِيث واحِد، وهو حدِيث تفرد بِهِ قُريش بن أنس، عـن حبيب، وقد دفع قوم آخَرون قَول قُريش وقَالُوا: ما يصح لَه سماع. وقَالَ ابن عساكِر الْحافِظ فِي «أَطْرافه» : حدِيثه عنه كتاب إِلا حدِيث الْعقِيقَة. وفِي مسند أَحمد بن حنْبل: ثَنَا هشيم، نَا حميد الطوِيل قَالَ: «جاء رجل إِلَى الْحسن الْبصريّ فَقَالَ: إِن عبـدا لَـه أبق وإِنه نذر إِن قدر علَيهِ أَن يقطع يده، فَقَالَ الْحسن: نَا سمرة قَـالَ: قلمـا خطـب رسول ا - صلى ا علَيهِ وسلم -.[1]

---

(1)ابن الملقن، « **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** » (70\4).

ولقد زاد حاتم العوني مذهبا آخر وهو أنه لم يسمع منه شـيئا وإنمـا يرويـه وجادة من كتاب. [1]

3.5.1 خلاصة الحكم على المسألة.

الحديث ضعيف للأمور التالية:

1ـ ضعف الطريقين عن سمرة لوجود مدلسين في كلتي الطريقين.

2ـ ـ عدم ثبوت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب إلا حديث العقيقة وقـد ثبت

تدليس الحسن، ويدلس عن الضعفاء، وبالتالي يكون هناك انقطاعا في السند.

3ـ ـ ـ أنه يخالف أحاديث صحيحة مخالفة له في فهم الحديث وهو حديث " إذا كان الذي ابتاعها (يعني السرقة) من الذي سرقها غير متهم يخير سيدها، فإن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنها و إن شاء اتبع سارقه ".

أخرجه النسائي (2 / 233) و الحاكم (2 / 36) و أحمد (4 / 226)

قال الألباني في تعليقه على المشكاة "(2949) ومعناه: أن مـن وجـد مالـه المسروق عند رجل غير متهم اشتراها من الغاصب أو السارق، فليس له أن يأخـذه إلا بالثمن و إن شاء لاحق المعتدي عند الحاكم. و أما حديث سمرة المخـالف لهـذا بلفظ: " من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، و يتبع البيع من باعه " فهو حديث معلول.

فلا يصلح لمعارضةهذا الحديث الصحيح،لاسيما و قـد قـضى بـه الخلفـاء الراشدون. *هناك عدد من العلماء حكموا على الحديث بالضعف ومنهم:

الألباني ـ ـ ـ قال في« السلسلة الضعيفة » منكر بهذا اللفظ (ويتبع البيع من باعه)(برقم 2061\5\82)،وقال ضعيف للتدليس، وقال في السلسة الصحيحة (108\2): فهو حديث معلول.

عبد المحسن العباد ـ ـ ـ ضعفه في« شرح سنن أبي داود » (19\17).

---

(1)العوني، الشريف حاتم بن عارف العوني، دار الهجرة،الريـاض،1418هـ ـ \1997م،« **المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس** »، (من 1250 الى 1276).

أبو اسحق الحويني ـ ـ ـ ـ ضعفه في « غوث المكـ دود » (بـ رقم 1026 3\276).

وأشير بالذكر الى وجود أحاديث يرويها الحسن عن سمرة قد بينها حاتم العوني في كتابه "المرسل الخفي" فقد نقل سبعة أحاديث سماعا بين الحسن وسمرة ثم خرج بخلاصة أنه لم يثبت إلا حديث العقيقة سماعا، وا أعلم. [1]

جدول رقم (4).

شجرة الإسناد لحديث: "من وجد عين ماله "

(1)العوني، « **المرسل الخفي** » (من 1250 الى 1276).

ترقيم الرواية	ترقيم الطرق	الحكم	التخريج	بلفظ	الرواي	الرواي	الرواي	الرواي	الرواي	الصحابي	الوقف أو الرفع
الرواية الأولى	الطريق الأول	ضعيف للانقطاع بين الحسن وسمرة	د ،قط	من وجد عين ماله.. بتمامه	عمرو بن عون	هشيم	موسى بن السائب	قتادة	الحسن البصري	سمرة بن جندب	مرفوعا
	الطريق الثاني	ضعيف حديث عمر عن قتادة ضعيف	العلل الكبير		أبو موسى	عبد الصمد بن عبد الوارث	عمر بن ابراهيم				
الرواية الثانية	الطريق الثالث	ضعيف فيه الحجاج كثير التدليس رواه بالعنعنة	هق ك ، طب ك ،الطحاوي شرح المشكل			أبو معاوية	الحجاج بن أرطأة	سعيد بن زيد بن عقبة	أبيه	سمرة بن جندب	مرفوعا

خلاصة الحكم على الحديث: الحديث ضعيف لعدم سماع الحسن من سمرة إلا حديثا واحدا وهو حديث العقيقة.

الفصل الثاني

الأحاديث المختلف فيها في نيل الأوطار (في كتاب التفليس) [1].

(1)أَفْلَس الرجلُ إِذا لم يبقَ له مالٌ، يراد بِهِ أَنه صار إِلى حالٍ يقَالُ فِيها لَيس معه فَلْس، كما يقَالُ أَقْهر الرجلُ صار إِلى حالٍ يقْهر علَيها، وأَذَل الرجلُ صار إِلى حالٍ يذِل فِيها. وقَد فَلسه الْحـاكِم تَفْلِيساً: نَادى علَيهِ أَنه أَفْلَس.

والتفليس أن تتوى بضاعة الرجل التي يتجر فيها فلا يفي ما بقي منها في يده بما بقي من الديون فاذا ثبت عند الحاكم ذلك وسأله الغرماء الحجر عليه ومنعه من التصرف فيما بقي في يديه فلـسه

1.2 حديث "أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه ثمنه شيئا ".[1]

نص الحديث: وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم قال:" **أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء** "

غريب الحديث: قَولُه: « ولَم يكُن اقْتَضى مِن مالِهِ شَيًئا فَهو لَه » فِيهِ دَلِيلٌ: لِما ذَهب إلَيهِ الْجمهور مِن أَن الْمشْتَري إذَا كَان قَد قَضى بعض الثمن لَم يكُن الْبائِع أَولَى بِما لَم يسلم الْمشْتَري ثَمنَه مِن الْمبِيعِ بلْ يكُون أُسوةَ الْغُرماءِ. [2]

علل الحديث: أختلف في هذا الحديث بين الوصل والإرسال، ويتضح الامر بشجرة الإسناد جدول رقم (5) ص 72 ، وإليك التوضيح:

1.1.2 رواية الحديث مرسلا.

هناك أربع طرق لرواية الحديث مرسلاً كلها مدارها على الزهري وهي:

الطريق الأول: ـ ـ ـ مالك عن ابن شهاب الزهري .

أ ـ من طريق أبي داود في « سننه » (3/ 287 رقم 3521) كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، عن القعنبيّ

ومأخذه من الفلوس التي هي اخس مال الرجل الذي يتبايع به كأنه اذا حجر عليه منعه من التصرف في ماله الا في الشيء التافه الذي لا يعيش الا به وقد افلس الرجل اذا اعدم وتفالس اذا ادعى الافلاس. **انظر ابن منظور،** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، 1399،**لسان العرب**،دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ عدد الأجزاء: 15، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، « **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** »، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، عدد الأجزاء: 1 (1\226).

(1)الشوكاني، « **نيل الأوطار** »، (10\304).

(2)الشوكاني، « **نيل الأوطار** »، (10\305).

قال أبو داود: حدثنا عبد ا بن مسلمةَ، عن مالك، عن ابن شهاب

عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسولَ ا قال: "أيمـا رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقْبِض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوةُ الغُرماء"

قلت: مرسل إسناده صحيح ورجاله ثقات.

ب ـ طريق الشافعيّ عن مالك.

قال الشافعي: حدثَنَا يونُس، أَخْبرنَا ابن وهبٍ أَن مالِكًا، أَخْبره، عن ابن شِهابٍ، عن أَبِي بكْر بن عبدِ الرحمن بن الْحارثِ بن هِشَامٍ أَن رسولَ ا ـ صلى الـه علَيـهِ وسلم قَالَ: "**أَيما رجلٍ باع متَاعا، فَأَفْلَس الَذِي ابتَاعه، ولَم يقْبِض الَذِي باعه مِـن ثَمنِهِ شَيئًا، فَوجده بِعينِهِ، فَهو أَحق بِهِ، وإِن ماتَ الْمشْتَرِي، فَصاحِب الْمتَاعِ أُسـوةُ الْغُرماءِ** ". أخرجه في« الأم » (214/3) باب ما جاء في الخـلاف فـي التفلـيس، ومسند الشافعي(1552\1\404).

قلت: مرسل اسناده متصل ، رجاله ثقات، رجاله رجال البخاري عدا محمد بن إدريس الشافعي روى له البخاري تعليقًا.

الثاني: من طريق يونس عن ابن شهاب به مرسلا بمعناه، وزاد: " **وإن قـضى مـن ثمنها شيئا، فهو أسوة الغرماء**".أخرجه ابو داود (3523\3\309)، وفي « المراسيل » (ص163-164 رقم173)-والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (165/4)،كلاهما(ابو داود والطحاوي) عن عبد ا بن وهب عن يـونس –به، ورجاله ثقات.

الثالث: من طريق صالح بن كيسان.

ذكر روايته معلقةً ابن الجارود في « المنتقى » (ص214 رقم633)، والعقيليّ في « الضعفاء الكبير » (89/1)، وابن عبد البر في« التمهيد » (407/8).وفـي « المنتقى » و رواه مالك وصالح بن كيسان ويونس عن الزهري عن أبي بكر مطلـق عن رسول ا صلى ا عليه و سلم وهم أولى بالحديث يعني عن طريق الزهري"[1]

---

(1)ابن الجارود ، أبو محمد عبد ا بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: 307هـ) ،1408 – 1988 ، « **المنتقى من السنن المسندة** »، تحقيق : عبد ا عمر البارودي

الرابع: من طريق معمر. ذكر روايته ابن عبد البر في« التمهيد » (407/8) تعليقا.

وبعد ذكر الطرق الأربعة اعلم أن هؤلاء (مالك، يونس، معمر، صـالح) هـم الأوثق في الزهري وأنهم من الطبقة الأولى.

قال ابن معين -في رواية أحمد بن العباس كما في« تهذيب الكمال[1] »

(82/13)-:((ليس في أصحاب الزهري أثبت من مالك، ثم صالح بن كيسان، ثم معمر، ثم يونس)) وقال أبو حاتم الرازي:" مالك اثبت أصحاب الزهري..."[2].

وقال الدارمي في تاريخه (ص43 رقم8):"قلتُ: -أيّ لابن معين-فمعمر أحب إليك أو صالح بن كيسان؟ فقال: "معمرأحب إليّ، وصالح ثقة". (3)

2.1.2 رواية الحديث موصولا.

الرواية الأولى : رواية مالك بن أنس عن الزهري .

من طريق عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر، عن أبي هريرة عن النبي صلى ا عليه وسلم موصولا.

أخرجه الطحاويّ في« شرح مشكل الآثار » (18/12 رقم4606)، قال : حدثَنَا حامِد بن محمدٍ الْمروزي َأبو َأحمد ، حدثَنَا محمد بن ِإسحاقَ بن خُزيمةَ ، عن عبـدِ الرحمن بن ِبشْر بن الْحكَمِ النيسابوري قَالَ: وكَان هذَا ِمن علَماءِ نَيـسابور وثِقَـاتِهم قَالَ: حدثَنَا عبد الرزاق به .

وأخرجه عبد الرزاق في« مصنفه » (264/8 رقم15160) كتاب البيوع، باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها.

مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ، عدد الأجزاء: 1، (632\160\1).

(1)**ا زي ،** جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: 742هـ)، 1400 – 1980،« **ذيب الكمال في أسماء الرجال** » ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعـة: الأولى،الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروتعدد الأجزاء: 35 (82\13).

(2)ابن رجب، « **شرح علل الترمذي** » (251\1).

(3)ابن معين، يحيى بن معين أبو زكريا، دار المأمون للتراث - دمشق، 1400« **تـاريخ ابـن معين - رواية عثمان الدارمي** »، ،تحقيق: أحمد محمد نور سيف،عدد الأجزاء: 1 (42\1).

وأخرجه ابن عبد البر في« التمهيد » (406/8) قال: حدثنا أحمد بن عبدا بن محمد بن علي، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا مالك بن عيسى، قال حدثنا عبد ا بن بركة.كلاهما عن عبدالرزاق بن همام، عن مالك -به-، وذكر ابن عبد البر أنّ محمد بن علي، وإسحاق بن إبراهيم الصنعانيين تابعا عبـد ا بـن بركة.

قلت: إسناده صحيح ورجاله ثقات،رجاله رجال الشيخين.

وقال ابن عبد البر في « التمهيد » أيضا: هكذا هو في جميع الموطآت(1) التي رأينا وكذلك رواه جميع الرواة عن مالك فيما علمنا مرسلا إلا عبد الرزاق فإنه رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن أبي هريرة عن النبي صلى ا عليـه وسلم فأسنده، وقد اختلف في ذلك عن عبد الرزاق، فرواه عنه (عبد ا بـن بركـة الصنعاني وكذلك رواه محمد بن علي، وإسحاق بن إبراهيم بن جوتى الـصنعانيون) بلفظ "أيما رجل باع متاعا فأفلس المبتاع ولم يقبض من الثمن شيئا فإن وجـد البـائع سلعته بعينها فهو أحق بها، وإن مات المشتري فهو أسوة الغرماء" وذكر أيضاً نقـلاً عن الدار قطني أنّ أحمد بن موسى، وأحمد بن أبي طيبة تابعا عبد الرزاق. ابن عبد البر في

« التمهيد » (2)

قلت: احمد بن أبي طيبة صدوق له أفراد، قاله في« التقريب». (3)

الرواية الثانية : رواية إسماعيل ابن عياش، وفيها طريقان:

1 ـ طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب بـه مرفوعـا

أخرجه ابن ماجه (2359)،وابن الجارود (رقم633) بلفظ: " **أيمـا رجـل بـاع**

---

(1)رواية يحيى بن يحيى-(678/2 رقم87) كتاب البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم، ورواية أبي مصعب (387/2-388 رقم2686)، ورواية سويد بن سعيد (ص207-208).

(2)ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد ا بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبـي (المتوفى: 463هـ)،(د.ت) « **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** »، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، الناشر: مؤسسة القرطبة (8\407).

(3)ابن حجر، « **تقريب التهذيب** » (80 برقم 52).

سلعة، فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس، ولم يقبض من ثمنها شيئا، فهى له، فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً، فما بقى فهو أسوة الغرماء " و البيهقي في « السنن الكبرى » (11257\6\79)، ونقل ابن الجارود عن الذهلي قوله:((رواه مالك، وصالح بن كيسان، ويونس عن الزهريّ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن مطْلق عن رسول اللهِ صلى الله عليهِ وسلم وهم أولى بالحديث-يعني من طريق الزهريّ))،

وقال الدارقطني:((إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً، وإنما هو مرسل)).

قلت: إسناده ضعيف، فان رواية إسماعيل عن غير الشاميين ضعيفة وموسى بن عقبة حجازي، فيكون الحديث ضعيفا من هذه الطريق.

2 ـ طريق عبد ا بن عبد الجبار عن إسماعيل بن عياش عن الزبيدي به مرفوعا أخرجها ابن الجارود في « المنتقى » (ص214 رقم632) أبواب القضاء في البيوع، وأبو داود في« سننه » (287/3 رقم3522)، وابن خزيمة في «صحيحه» (1) والطحاويّ في« شرح مشكل الآثار » (19/12-20 رقم4608)،و الدارقطني في« سننه » (30/3، 230/4)،والبيهقي في « سنن البيهقي » (11256\6\79)، - وصححه ابن التركماني في "الجوهر النقي"(47/6) بلفظ: " أيما رجل باع سلعة، فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس، ولم يقبض من ثمنها شيئا، فهى له، فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً، فما بقى فهو أسوة الغرماء، وأيما امرئ هاك، وعنده متاع امرئ بعينه، اقتضى منه شيئا، أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء ".

قلت: إسناده صحيح ، إسماعيل بن عياش صحيح الحديث فى روايته عن الشاميين عند أحمد والبخارى وغيرهما، وهذا من روايته عن الزبيدى، وهو شامى،علما بأن الدارقطني والبيهقي قد أعلا هذه الرواية ورجحا رواية مالك المرسلة(2).

---

(1)ابن حجر، "**فتح الباري** "،(63/5).

(2)الألباني، « **إرواء الغليل** »(269\5).

3.1.2 خلاصة الحكم على الحديث.

الحديث صحيح من طريق إسماعيل بن عياش عن الزبيدي فهو طريق شامي، وحديث إسماعيل عن الشاميين صحيح، أما مسألة مخالفة إسماعيل بن عياش وهـو ثقة لمن هو أوثق منه (مالك ويونس وصالح بن كيسان ومعمر) فإن حديث إسماعيل له متابعات قوية وبعضها مخرج في الصحيحين،وفي السنن الأربعة، ممـا يجعلنـا نحكم على الحديث من خلال متابعاته وشواهده بأنه صـحيح موصـولا وا أعلـم، واليك متابعات الحديث:

أولا:متابعة ابن شهاب الزهري.

عن عمر بن عبد العزيز من طرق، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحـارث به مرفوعا بلفظ ":((**من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره**))، أخرجه البخـاري فـي « صـحيحه » (62/5 رقـم2402) كتـاب الاستقراض، باب إذا وجد ماله عنـد مفلـس، ومـسلم فـي صـحيحه (1193/3 رقم1559) كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلـس، وابـن ماجه في« سننه » (790/2 رقم2358) وأبـوداود فـي« سـننه » (286/3 رقـم 3519)، والترمذي في« سننه » (3/ 562رقم1262) كتاب البيوع، باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه، وقال:((حسن صحيح))، والنسائي في«سـننه» (311/7-312) كتاب البيوع، الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه.

ثانيا: متابعات لأبي بكر بن عبد الرحمن به مرفوعا، وسـأكتفي بـذكر المتابعـات المقبولة وهي ثلاث متابعات، وتركت ثلاثا أخرى لأنها ضعيفة وهي:

(رواية هشام بن يحيى عن أبى هريرة به.).

(ورواية هشام عن الحسن عن أبى هريرة به).

(ورواية عمر بن خلدة أبى المعتمر عن أبي هريرة به).

أما المتابعات الثلاث المقبولة فهي:

الأولى: بشير بن نهيك (1)عن أبى هريرة عن النبى صلى ا عليه وسلم قال: " إذا أفلس الرجل، فوجد غريمه متاعه عند المفلس بعينه، فهو أحـق بـه [مـن الغرماء] ". أخرجه مسلم (1559) والطيالـسى (2629) وأحمـد (347/2، 385، 410، 413، 468، 508) والسياق له والزيادة لمسلم.

الثانية: خثيم بن عراك (2)عن أبيه عنه به دون الزيادة، أخرجه مسلم.

الثالثة: اليمان بن عدى، حدثنى الزبيدى عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريـرة مرفوعا بلفظ: " أيما امرىء مات، وعنده مال امرىء بعينه، اقتـضى منـه شيئا، أو لم يقتض، فهو أسوة الغرماء ".

أخرجه ابن ماجه (2361) والدارقطنى (301) والبيهقـى (48/6) وقـالا: " اليمان بن عدى ضعيف ". واليمان لين الحديث كما فى " التقريب "، فمثله لا بأس به فى المتابعات. (3)

أثر الحديث في الفقه:

التفريق بين الفلس والموت بأن الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون إليه فاستووا في ذلك بخلاف المفلس اذا كان حال حياته، وبقي عين المـال فالمـدين أولى به وأحق وإن مات ولم يبق من التركة ما يوف اليه ثمنه فهو اسوة الغرماء.

ثم ان سداد الدين مقدم على الوصية وتوزيع الورثة فإن عجزوا عن السداد من التركة فلا يلزموا بأن يتموا السداد ولا يأخذ صاحب المتاع متاعه ان وجده بل هـو اسوة الغرماء،وفِيهِ دَلِيلٌ علَى أَن شَرطَ الاستِحقَاقِ أَن يكُون الْمالُ باقِيا بِعينِهِ لَم يتَغَير ولَم يتَبدلْ بدليل قوله« بِعينِهِ »، فَإِن تَغَيرتْ الْعين فِي ذَاتِها بِالنقْصِ مثَلًا أَو فِي صِفَةٍ صِفَاتِها فَهي أُسوةُ الْغُرماءِ، ويؤَيد ذَلِك قَولُه فِي الروايةِ الثانِيةِ: « ولَم يفَرقْه ».**(1)**

---

(1) بشير بن نهيك: العالِم، الثقَةُ، أَبو الشعثَاءِ البصري. عن: بـشِير بـن الخَـصاصِيةِ، وأَبِـي هريرةَ.وعنْه: الوليد بن بركَةَ، وأَبو مِجلَزٍ لاَحِقٌ، والنضر بن أَنَسٍ، وخَالِد بن سميرٍ.

(2)خثيم بن عراك: قال النسائي: ثقة:،وذكره ابن حِبان في كتاب "الثقات" (2).

روى له البخاري: ومسلم، والنسائي. « **تهذيب الكمال** » (8\229).

(3)الألباني، « **إرواء الغليل** » (من 270 الى 272).

جدول رقم (5)

شجرة الإسناد لحديث: "أيما رجل باع متاعا فأفلس

2.2 حديث عبد الرحمن بن كعب في الحجر على المدين وبيع ماله في قضاء دينه. (2)

نص الحديث: عن كعب بن مالك " **أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم حجـر**

ترقيم الرواية	ترقيم الطرق	الحكم	التخريج	بلفظ	الرواي	الرواي	الرواي	الرواي	الصحابي	الوصل والارسال
	الطريق الأول	مرسل رجاله ثقات	أبو داود	أيما رجل باع متاعا فأفلس...أسوة الغرماء	عبد ا بن مسلمة	مالك				
رواية الإرسال		مرسل	عبد الرزاق		محمد بن يوسف		الزهري	أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث	موضع إرسال	مرسلا
			عبد الرزاق		اسحق بن ابراهيم					
	الطريق الثاني	مرسل رجاله ثقات			الشافعي					
			دس، الطحاوي في شرح المشكل	زاد: وان قضى من ثمنها شيء فهو أسوة الغرماء	عبد ا بن وهب	يونس				
	الطريق الثالث		معلقة عند ابن الجارود في المنتقى			صالح بن كيسان				
	الطريق الرابع	ضعيف	ابن عبد البر في التمهيد			معمر				
	الطريق الأول	صحيح	طح، عبد الرزاق، ابن عبد البر		عبد ا بن بركة عن عبد الرزاق	مالك				
رواية الوصل الثانية	الطريق الثاني	ضعيف رواية اسماعيل عن غير الشاميين ضعيفة	ق ، ابن الجارود		اسماعيل بن عياش	موسى بن عقبة	الزهري	أبو بكر بن عبد الرحمن	أبو هريرة	موصولا
		صحيح	د، ابن الجارود، خز ،قط	عبد ا بن عبد الجبار	اسماعيل بن عياش	الزبيدي				

خلاصة الحكم: الحديث صحيح موصولا ،ورواية اسماعيل عن الشاميين صحيحه وأما مخالفته للثقات فله متابعات قوية تؤيده.

للخرشـي» **وانظر** الشوكاني، « **نيل الأوطار** »، بتحقيق محمد صـبحي الحلاق،كتـاب التفليس، (309\10).

(2)الشوكاني، « **نيل الأوطار** »، كتاب التفليس، باب الحجر على المدين وبيع ماله في قضاء دينه (311\10).

على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه " - رواه الدارقطني

علل الحديث: أختلاف في وصله وإرساله وإليك البيان.

1.2.2 طرق رواية الحديث مرسلا.

رواية ابن شهاب ويرويها عنه معمر ، وهي من ثلاثة طرق:

1 ـ من طريق يحي بن معين(1) حدثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عبد الرحمن ابن عبد ا   بن كعب بن مالك عن أبيه قال كان معاذ رجلا سمحا شـابا جميلا من أفضل شباب قومه وكان لا يمسك فلم يزل يدان حتى أغلق ماله كلـه من الدين فأتى النبي صلى ا   عليه وسلم يطلب إليه أن يسأل غرماءه أن يضعوا له فلو تركوا لأحد من أجل أحد لتركوا لمعاذ من أجل رسول ا   صلى ا   عليه وسلم".. الى آخر الحديث.

قلت: مرسل رجاله ثقات.

2 ـ من طريق أحمد بن منصور:

أخرجـه الـدارقطني (4594\5\434) والبيهقـي فـي« الـسنن الكبـرى» (11262\80\6) من طريق عبد ا ِ بن يحيى بن عبدِ الْجبار السكري بِبغْداد، أنبـأ إِسماعِيلُ بن محمدٍ الصفار، ثنا أحمد بن منْصورٍ، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عـن الزهري، عن ابن كعبٍ بن مالِكٍ به.

قلت: حديث مرسل، وباقي رجاله ثقات عدا عبد ا   بن يحيى الـسكرى وهـو صدوق حسن الحديث.

3 ـ ـ من طريق محمد المتوكل، ومحمد بن داود مرسلا.

---

(1)ابن معين، يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن(سنة الولادة 158هـ / سنة الوفاة 233هـ)، سنة النشر: 1419هـ - 1998م « **الجزء الثاني من حديث يحيـى بـن معين الفوائد** »، تحقيق: خالد بن عبد ا   السبيت،مكتبة الرشد، مكان النـشر: الريـاض، عـدد الأجزاء: 1.(157\1)

أخرجه ابو داود في« المراسيل » (رقم 172\1\162)قال : حـدثَنَا محمـد بـن الْمتَوكل الْعسقَلَانِي، ومحمد بن داود بن سفْيان، قَالَا: حدثَنَا عبد الـرزاق، أَخْبرنَـا معمـر، عـن الزهري، عن ابن كَعبٍ بن مالِكٍ، وسماه ابن داود: عبد الرحمن" **أَن معاذَ بن جبلٍ، لَم يـزلْ يدان حتى أَغْلَقَ مالَه كُله، فَأَتَى غُرماؤُه إِلَى النبِي صلى ا عليه وسلم، فَطَلَب معاذٌ إِلَى النبِي صلى ا عليه وسلم أَن يسأَلَ غُرماءه أَن يضعوا أَويؤَخروا، فأبوا فَلَـو تَركُوا لأَحدٍ مِن أَجلِ أَحدٍ، لَتُرِك لِمعاذٍ مِن أَجلِ رسولِ اللهِ صلى ا عليـه وسـلم، فَباع النبِي صلى ا عليه وسلم مالَه كُله فِي دينِهِ، حتى قَام معاذٌ بِغَيرِ شَيءٍ**."وقـد تابع عبد الرزاق في هذه الرواية، عبد ا بن المبارك عن معمر.

رواه سعيد بن منصور فى " سننه " عن ابن المبارك مرسلا.كما فـى" منتقـى الأخبار"(114/5 ـ بشرحه)،و" الفتح " (201/3)،و" المشكاة " (2918).

وتابع معمرفي الزهري، يونس عن الزهري به مرسلا.

قال البيهقي: "وفي رواية يونس، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بـن مالك فذكره، وقال: فلم يزد رسول ا صلى ا عليه وسلم غرماءه على أن خلع لهم ماله" أخرجه البيهقي في« السنن الصغرى »(2\293\1583).(1)

2.2.2 طرق رواية الحديث موصولا.

من طريق إبراهيم بن معاوية الخزاعى،عن هشام بن يوسف، عن معمر عـن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن أبيه به.

أخرجه العقيلى فـى " الـضعفاء " (ص 23) والطبرانـى فـى " الأوسـط " (1/146/1) والدارقطنى (523) والحاكم (58/2) والبيهقى (48/6) وابن عـساكر فى " تاريخ دمشق " (1/315/16)

وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبى !

قلت: إبراهيم الخزاعي ضعيف جدا، ترجم له ابن حجر في« لسان الميـزان » فقال:" ذكره العقيلي فقال بصري يخالف في حديثه، ونقل عن الساجي أنه قال قـالوا

---

(1)البيهقي،« **السنن الصغرى** ،(293\2\1583).

هو ضعيف وقال الأزدي ضعيف الحديث جدا وليس هـو بالمـشهور عنـد أهـل الحديث(1).

كذلك فإن إبراهيم الخزامي ليس من رجال الصحيحين، ولا من رجال الـسنن الأربعة وقد تفرد به كما قال الطبرانى، وقال العقيلـى عقبـه: " ولا يتـابع علـى حديثه".(2)

وقد تابع ابراهيم بن معاوية،الحسن بن علي بن زياد عن إبراهيم بـن موسـى حدثنا هشام بن يوسف به موصولا بلفظ: " كان معاذ بن جبل - رضـى ا عنـه: شابا حليما سمحا من أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسك شيئا، فلم يزل يـدان حتـى أغرق ماله كله فى الدين، فأتى النبى صلى ا عليه وسلم، فكلم غرماءه، فلو تركـوا أحدا من أجل أحد، لتركوا معاذا من أجل رسول ا صلى ا عليه وسلم، فباع لهـم رسول ا صلى ا عليه وسلم يعنى: ماله، حتى قام معاذ بغيـر شـىء ".أخرجـه الحاكم (273/3).

وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ".

وصحح هذه الرواية الألباني أيضا فقال: وهي كما قالا (3).

قلت: إسنادها ضعيف ففيها الحسن بن علـي بـن زيـاد وهـو مجهـول الحـال. وقال ابن ناصر الدين في« توضيح المشتبه »: " الحسن هذا نسبته إلى السر قرية من قرى الري فهو رازي سري وهكذا نسبه أبو العلاء الفرضي وقال حدث عنه أبو عبد ا محمد بن إبراهيم بن محمد القصار الرازي انتهى".(4)

3.2.2 خلاصة الحكم على الحديث.

---

(1)ابن حجر، « **لسان الميزان** » (رقم 340\1\112).

(2)الألباني، « **إرواء الغليل** »(رقم 1435\5\260).

(3) الألباني، « **إرواء الغليل** »(5\261).

(4)ابن ناصر الدين، شمس الدين محمد بن عبد ا بن محمد القيـسي الدمـشقي،- 1993م، « **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكنـاهم**»، تحقيـق: محمـد نعـيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 9(5\49).

الراجح في الحديث أنه مرسل، وقد ظهر ذلك من خلال الأمور التالية:

1ـ كل طرق الحديث المتصلة لا تخلو من علة وقد تقدم بيان ذلك.

2ـ ـ إن كثيراً من العلماء في هذا المجال قد رجحوا الإرسال ومنهم:

فقد رجح ابو داوود إرساله كما في« المراسيل » (1)

والعقيلي في « الضعفاء» فقد قال: والقول ما قال يونس ومعمر".(أي مرسلا). (2)

وعبد الحق فقد قال: المرسل أصح من المتصل (3).

و ابن عبد الهادى فى " التنقيح " قال: " والمشهور فى الحديث الإرسال ".(4)

وفي« مجمع الزوائد » للهيثمي قال: "رواه الطبراني في الكبير مرسلاً ورجاله رجال الصحيح."(5) وا أعلم.

---

(1)أبو داود، « **المراسيل** »، (رقم 162\1\172).

(2) العقيلي، « **الضعفاء** »، (68\1).

(3) ابن حجر، « **تلخيص الحبير** »، (رقم 99\3\1233).

(4) ابن عبد الهادي، **س الدين مد بن أ د بن عبد ا ادي ا نبلـي (ا تـو : 744هـ ـ)**، 1428هـ - 2007 م، « **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** »، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد ا وعبد العزيز بن ناصر الخباني،أضواء السلف – الرياض، عدد الأجزاء: 5، الطبعة: الأولى، (202/3).

(5)الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة 807، طبعة 1412 هـ، الموافق 1992 ميلادي **« مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**»، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، طبعة دار الفكر، بيروت، (رقم 170\4\6700).

جدول رقم (6)

شجرة الإسناد لحديث: عبد الرحمن بن كعب في الحجر على المدين"

ترقيم الرواية	ترقيم الطرق	الحكم	التخريج	الراوي	الراوي	الرواي	الرواي	الرواي	الرواي	الرواي	الصحابي	الوصل والإرسال
	الطريق الأول	**مرسل رجاله ثقات**	**عبد الرزاق**			يحي بن معين						
رواية الإرسال	**الطريق الثاني**	**مرسل فيه عبدا صدوق**	**قط ، هق ك،**	عبدا السكري	اسماعيل الصفار	أحمد بن منصور	عبد الرزاق	معمر بن أبي عمرو	ابن شهاب الزهري	عبدالرحمن بن كعب	موضع إرسال	**مرسلا**
	الطريق الثالث	**مرسل**	**د س**			محمد بن المتوكل و محمد بن داود						
رواية الوصل	**الطريق الاول**	**ضعيف جدا**	**العقيلي في الضعفاء، كم ، هق ، قط**			ابراهيم بن معاوية الخزاعي	هشام بن يوسف	معمر بن أبي عمرو	ابن شهاب الزهري	عبد الرحمن بن كعب	كعب بن مالك	**موصولا**
	الطريق الثاني	**اختاف عليه فمرة رواه موصولا ومرة مرسلا**					عبد الرزاق					

خلاصة الحكم على الحديث: الحديث ضعيف مرسلا وكل الطرق المتصلة لا تخلو من مقال.

3.2 حديث عروة بن الزبير في الحجر على المبذر.(1)

نص الحديث: عن عروة بن الزبير " **قال ابتاع عبد ا بن جعفر بيعا فقـال علـي رضي ا عنه لآتين عثمان فلأحجرن عليك فاعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقـال أنـا شريكك في بيعتك فأتى عثمان رضي ا عنهما قال تعال احجر على هذا فقال الزبير أنا شريكه فقال عثمان: أحجر على رجل شريكه الزبير** "

علل الحديث: هذا الحديث من أحاديث المجد التي ذكرها الشوكاني في« نيل الأوطار »، ومدار الإختلاف في هذا الحديث أمرين:

أحدهما تفرد أبي يوسف القاضي، وثانيهما: ثمن الأرض.

1.3.2: تفرد أبو يوسف القاضي.

---

(1)الشوكاني، « **نيل الأوطار** »، كتاب التفليس،باب الحجر على المبذر، (10\314).

أخرجه الشافعى (384\1\1793) والبيهقى في « معرفة السنن والآثار » (271\8\11892) من طريق يعقوب بن إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه به.

بلفظ "**ابتَاع عبد اللهِ بن جعفَرٍ بيعا، فَقَالَ عِلي: لآتِين عثْمان فَلأحجِرن عليكٍ، فَأعلَم ذَلِكَ ابن جعفَرٍ الزبير، فَقَالَ: أَنَا شَرِيكُكَ فِي بيعِك، فَأَتَى عِلي عثْمان فَقَالَ: احجر على هذَا، فَقَالَ الزبير: أَنَا شَرِيكُه قَالَ عثْمان: أَحجر على رجلٍ شَرِيكُه الزبير**".

قلت: ابو يوسف القاضي (يعقوب بن ابراهيم) صدوق كثير الخطأ .

قال الجرجاني: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثا منه إلا أنه يروي عن الضعفاء الكثير وكثيرا ما يخالف أصحابه ويتبع الأثر وإذا روى عنه ثقة وروى هو عن ثقة فلا بأس به، وقد ذكره أبو بكر البيهقي في معرفة السنن والآثار، وقال عنه ثقة، قال الفلاس: صدوق كثيرالخطأ.، وقال البخاري: تركوه.

وقال عمرو الناقد: صاحب سنة.،وقال أبو حاتم: يكتب حديثه.

أما مسألة التفرد فإن أبا يوسف لم يتفرد بهذه الرواية عن هشام بل رواها أيضا محمد بن القاسم الطلحي عن الزبير بن المدينى قاضيهم عن هشام بن عروة به.

أخرجه البيهقى.(61\6\1117) وفي « السنن الصغرى »(301\2\1601)

بلفظ "**أن عبد ا بن جعفر اشترى أرضا بستمائة ألف درهم قال: فهم علي وعثمان أن يحجرا عليه. قال: فلقيه الزبير فقال: ما اشترى أحد بيعا أرخص مما اشتريت. قال: فذكر عبد ا له الحجر. قال: لو أن عندي مالا لشاركتك. قال: فإني أقرضك نصف المال. قال: فإني شريكك. قال: فأتاهما علي وعثمان وهما يتراوضان. قال: ما تراوضان ؟ فذكرا له الحجر على عبد ا بن جعفر. فقال: أتحجران على رجل أنا شريكه ؟ قالا: لا لعمري. قال: فإني شريكه فتركه** "

ورواه أبو يوسف القاضي، عن هشام مختصرا وقال في متنه:"**وأتى علي عثمان فذكر ذلك له فقال عثمان: كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير**"

قلت:متبابعة غير مقبولة.

الزبير بن المديني لين الحديث تقبل متابعته. (1) اما محمد بن القاسم الطلحي فلم أجد له ترجمة.

---

(1)الزبير بن سعِيد بن سليمان أَبو الْقَاسِم الهاشمي: رتبته عند ابن حجر لين الحديث وضعفه النسائي، سكن المدائن، وحدث بها عن محمد بن المنكدر، وعبد الله بن عِلِيّ بن يزيد بن

وللحديث شاهد من رواية أبي عبيد في كتاب« **الأموال** »عن عفان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن أبي سيرين: بلفظ "قال عثمان لعلي عليه السلام ألا تأخذ على يد ابن أخيك يعني عبد ا بن جعفر وتحجر عليه اشترى سبخة (1) بستين ألف درهم ما يسرني أنها لي بنعلي "(2)

قلت: هذه الرواية إسنادها صحيح موقوفا فرجالها ثقات.

2.3.2 خلاصة الحكم على الحديث.

الحديث ضعيف للأمور التالية:

1ـ ضعف الحديث من طريق أبي يوسف وكذلك متابعاته.

2ـ ـ أما وجود شاهد صحيح موقوفا من طريق عفان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن أبي سيرين ، فهذا لا يرفع الحديث بل يشهد للمعنى بالصحة وا أعلم .

أما أثر الحديث في الفقه:

جواز الحجر على من كان سيء التصرف ،قال ابن حجر : الحجر يقع تارةً لمصلحة الْمحجور علَيهِ وتَارةً لِحق غَير الْمحجور علَيهِ والْجمهور على جواز الْحجر على الْكَبِير وخَالَف أَبو حنِيفَةَ وبعض الظاهِرِيةِ ووافَق أَبو يوسف ومحمد قَالَ الطحاوِي لَم أَر عن أَحدٍ مِن الصحابةِ منْع الْحجر عن الْكَبِير ولَا عن التابِعِين إِلا عن إِبراهِيم النخَعِي وبن سِيرِين. **(3)**

ركانة.روى عنه جرير بن حازم، وسعيد بن زكريا المدائني، وعبد ا بن المبارك، وأبو عاصم النبيل، وغيرهم. وقال يحيى بن معين، عن الزبير بن سعِيد الهاشمي، فَقَالَ: ضعيف كان ينزل المدائن،« **تاريخ بغداد** »تحقيق بشار عواد(رقم 4536\9\482).

(1)بفتح السين والمهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة أي ذات سباخة وهي الأرض التي لا تنبت.،ابن منظور ، « **لسان العرب** » (3\23).

(2) ابن حجر، « **تلخيص الحبير** » (3\96).

(3)ابن حجر ، فتح الباري ، (5\68).

4.2 حديث " لايتم بعد احتلام".(1)

نص الحديث: عن علي بن أبي طالب رضي ا عنه " حفظت عن رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم "**لا يتم بعد احتلام ولاصمات يوم إلى الليل** " - رواه أبو داود

علل الحديث: أختلاف في الحديث ما بين الرفع والوقف وإليك البيان :

1.4.2 دراسة طرق الحديث.

جاء الحديث عن علي بن أبي طالب من خلال ثلاث طرق وهي:

الطريق الأول ـ ـ ـ أحمد بن صالح ثنا يحيى بن محمد المديني ثنا عبد ا بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد ا بن أبي أحمد قال على بن أبـى طالـب: حفظت عن رسول ا - صلى ا عليه وسلم -: ((**ولا يتم بعد احتلام، ولا صـمات يوم إلى الليل)).**أخرجه ابو داود فـي« سـننه » (115\3\2873) وسـكت عنـه، والطحاوي في« شرح المشكل »(رقم 131/6582)، والعقيلي في«الضعفاءالكبير» (428/4\2251)، والطبرانـي فـي«الـصغير»(159\2\952)، « والأوسـط » (96\1\290) بزيادة: "ولاَ وِصالَ فِي الـصيامِ "،وابـن حـزم فـي« المحلـى » (297/8)،والبيهقي في « الكبرى » (11091\57\6)، و ابن عساكر فـي« تـاريخ دمشق » (356/29-357).

وقال: لا يروى عن عبدِ اِ بن َأِبي َأحمد بن جحشٍ، وهو ابن َأخِـي زينَـب زوجِ النِبي صلى ا عليه وسلم ِإلا ِبهذَا الِإسنَادِ، تَفَرد ِبهِ َأحمد بن صالِحٍ، ولاَ نَحفَظُ ِلعبـدِ اِ بن َأِبي َأحمد حدِيثًا مسنَدا غَير هذَا.

قلت: إسناده ضعيف، فيه خالد بن سعيد ، قال علي بن المـديني: لا نعرفـه، وساق ابو جعفر العقيلي في كتاب الضعفاء (9\364) له خبر واستنكره، و قال ابـن القطان الفاسي:مجهول،أما ابن حجر فقال عنه في التقريب(1\188\1640):مقبـول، ذلك بسبب ذكر ابن حبان له في كتاب الثقات(4\202).

---

(1)الشوكاني، « **نيل الأوطار** »، كتاب التفليس، باب باب علامات البلوغ (10\321).

أما يحيى بن محمد المديني، فهو صدوق يخطئ (1)، وعبدا بن خالد بن سـعيد ابن أبي مريم مستور(2).

الطريق الثاني ــ من طريق محمد بن عبيد المدينى: حدثنى أبى عن محمـد بـن جعفر بن أبى كثير عن موسى بن عقبة عن أبان بن تغلب عن إبراهيم النخعى عـن علقمة بن قيس عن على، قال: قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: " **لا رضاع بعـد فصال، ولا يتم بعد إحتلام** ".

أخرجه الطبرانى فى " المعجم الصغير " (ص 198) ومن طريقه الخطيب فى " تاريخ بغداد " (299/5) وقال الطبراني: " تفرد به محمد بن عبيد عن أبيه ولا كتبناه الا عن هذا الشيخ ". والبيهقي في« السنن الكبرى » (7\319).

قلت: إسناده ضعيف، فيه عبيد ابن ميمون مجهول الحال حكم عليه بالجهالة أبو حاتم الرازي (3)، وقال عنه ابن حجر في التقريب(2\378): مستور.

ثانيا: طريق جويبر بن سعيد، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علـي، عـن النبيّ صلى ا عليه وسلم:((**ولا يتم بعد حلم ولا رضاع بعد فصال ولا وصـال فـي صيام ولا صمت يوم إلى الليـل**)) « شـرح الـسنة » للبغـوي (198\9\2350)، « مصنف ابن أبي شيبة » (416\6\11450)، والبيهقي في« الكبـرى » (15422) وبرقم (11091).بلفظ" **لايتم بعد احتلام ولا رضاع** "

قلت: إسناده شديد الضعف فيه جويبر بن سعيد البلخي وهو متروك الحديث(4)

وهناك رواية عن عبد ا بن بكر عن سعيد عن جويبر موقوفا.

---

(1)يحيى ابن محمد ابن عبد ا ابن مهران المدني مولى بني نوفل يقال له الجاري بجـيم وراء خفيفة صدوق يخطىء من كبار العاشرة د ت س « **تقريب التهذيب** » (برقم 7638)

(2)عبدا ابن خالد ابن سعيد ابن أبي مريم المدني أبو شاكر التيمي مولاهم مـستور تكلـم فيـه الأزدي من التاسعة د، ابن حجر، « **تقريب التهذيب** » (ت برقم 3289).

(3)ابن حجر، « **تهذيب التهذيب** » (7\69\161).

(4)العقيلي، « **الضعفاء** » ، قال: تركه يحيى بن سعيد وابن مهدي.وقال أبو محمد بن الجـارود: ليس بشيء.، أبو الفرج البغدادي «**الموضوعات**» قال : أجمعوا على تركه، وقال فـي موضـع آخر: متروك بمرة. مغلطاي ، « **اكمال التهذيب** » (3\258).

أخرجه في« سنن سعيد بن منصور» (991\ 1\258)،و« مصنف ابـن أبـي شيبة » (416\6\11451)، والبيهقي في « الكبرى » (461\7\15435).
قلت: فيها جويبر وهو شديد الضعف وقد تقدم.

2.4.2 شواهد الحديث.

أ - شواهد للحديث مرفوعة.

الشاهد الأول: ذَيالُ بن عبيدٍ، عن حنظلة.
قَال ذَيالُ بن عبيدٍ،َ: سمِعتُ جدي حنْظَلَةَ، يقُولُ: قَالَ رسولُ اللهِ صلى اللـه علَيـهِ وسلم: " **لا يتْم بعد احتِلامٍ، ولا يتْم علَى جاريةٍ إِذَا هِي حاضتْ** "أخرجه ابـن أبـي الدنيا في كتاب« العيال » (837/2 رقم (634)،والطبراني في« المعجـم الكبيـر » (رقم 3502 14/4)، والأصبهاني في« معرفة الصحابة » (361\6\2252).
قلت: إسناده حسن رجاله ثقات عدا ذيال بن عبيد المـالكي وهـو صـدوق حـسن الحديث(1).قال الهيثمي في« المجمع » (226/4): "ورجاله ثقات ، وقال ابن حجـر في« التلخيص» (101/3): وإسناده لا بأس به". ".
الشاهد الثاني: حديث اليمان وحرام بن عثمان، أما اليمان فعن أبي عيـسى، وأمـا حرام فعن أبي عتيق، كلاهما عـن جـابر بـه مرفوعـا. « مـسند الطيالـسي » (1667)،البيهقي في « الكبرى » (320\7\14658)بلفظ لا يتم بعد احتلام ".
قلت:إسناد شديد الضعف فيه حرام بن عثمان الأنصاري وهو متروك الحـديث(2)، واليمان ضعيف. (3)

---

(1)ذيال بن عبيد بن حنظلة الحنفي.قال ابن معِين: ثقة.وقال الأزدي: فيه نظر« **لسان الميزان** » لابن حجر (رقم 757\9\299).
(2)قالَ الشافِعِي: الروايةُ عن حرامٍ حرام.وقالَ الدارقُطْنِي وغَيره: ضعِيفٌ.، وقالَ مالِـك: لَـيس بِثِقَةٍ.
وقالَ الْبخَاري: منْكَر الْحدِيثِ. « **تاريخ الإسلام** » (رقم 84\3\843).
(3)اليمان أبو حذيفة: هو ابن المغيرة العنَزي، ويقال: العبدي، البصري، روى عن: عطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وخلاد بن عطاء، وعنه: عبدالصمد بن عبدالوارث، وسهل بن تمام، وطالوت بن

ب ـ شواهد للحديث موقوفة.

رواية الحديث صحيحاً موقوفا عن ابن عباس، من عدة طرق:

الطريق الأول: الحجاج عن عطاء عن بن عباس قال: كتب نجدة الحروري الي بـن عباس يسأله عن قتل الصبيان...وفيه قال ابن عباس " **وأما الصبي فينقطـع عنـه اليتم إذا احتلم** "« مسند أحمد »(1967\ 1\224).

قلت: إسناده، متصل رجاله ثقات،صححه شعيب الأرناءوط في تحقيقه(1)

الطريق الثاني: من طريق قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز قال: **كتـب نجـدة بـن عامر إلى بن عباس يسأله عن أشياء فشهدت بن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه فقال بن عباس وا لولا أن أرده عن شر يقع فيه ما كتبت إليـه ولا نعمـة عين قال فكتب إليه انك سألتني عن سهم ذوى القربى الذي ذكر ا عز و جل مـن هم وأنا كنا نرى قرابة رسول ا هم فأبي ذلك علينا قومنا وسأله عن اليتيم متـى ينقضي يتمه وأنه إذا بلغ النكاح وأونس منه رشد دفع إليه ماله وقد انقضى يتمه.**

قلت: إسناده متصل، رجاله ثقات، رجاله رجال مسلم (2).

الطريق الثالث: من طريق جعفر عن أبيه عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة إلى بن عباس يسأله بلفظ "**وكتبت تسألني عن يتم اليتيم متى ينقضي ولعمـري ان الرجـل تنبت لحيته وهو ضعيف الأخذ لنفسه فإذا كان يأخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب اليتم**"(3)أخرجه في « مسند احمد » (2812\1\308)،و

« مستخرج أبي عوانة » (6890\4\337).

عباد، ضعيف، مات بعد 160هـ.و حرام بن عثمان الأنصاري متروك الحـديث ، الـذهبي ،« **ديوان الضعفاء** » (174/1)-.

(1)ابن حنبل، أبو عبد ا أحمد بن محمد بن حنبل بن هـلال بـن أسـد الـشيباني (المتـوفى: 241هـ)، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م «**مسند احمد** »، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، (1967\3\432).

(2)ابن حنبل « **مسند أحمد** » (رقم 2235\1\294) وقال: شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(3)وثقه يحيى بن معين والشافعي، وجماعة،وقال أبو حاتِمٍ: ثِقَةٌ لا يسأَلُ عـن مِثْلِـهِ،الـذهبي، « **تاريخ الإسلام** » (رقم 63\3\829).

قلت: إسناده حسن رجاله ثقات عدا جعفر الصادق وهو صدوق فقيه إمام.

2.4.2 خلاصة الحكم على الحديث.

الحديث حسن مرفوعا، وقد أعل الدارقطني الحديث بالوقف؛ لأن الذين أوقفـوه جماعة من طريق جويبر وهو متروك، لكن الحديث له شواهد تقطع بكونه قد صـح مرفوعاً، فالحديث له شاهد من طريق ذَيالُ بن عبيدٍ، عن حنظلة مرفوعا، ويـشهد لمعناه الحديث الموقوف على ابن عباس بإسناد صحيح.

وممن حسن هذا الحديث النووي في«ريـاض الـصالحين » طبعـة الرسـالة (1\494).

والعلامة احمد شاكر في« عمدة التفسير »(1\463)، و الزرقاني في« مختصر المقاصد » (1207)، والألباني في « صحيح أبي داود » (رقم 2875\3\74).

أما أثر الحديث في الفقه:

ِإذَا بلَغَ الْيتِيم، َأو الْيتِيمة زمن الْبلُوغ الذِي يحتَلِم غَالِب الناس زالَ عنْهما ِاسـم الْيتِيم حقِيقَة وجرى علَيهما حكْم الْبالِغِين سواء ِاحتَلَما، َأو لَم يحتَلِما .اهـ(1)

---

(1)العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الـرحمن، شـرف الحـق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، الطبعة: الثانية، 1415 هـ «**عون المعبود شرح سنن أبي داود** »،دار الكتب العلمية – بيروت، ، عدد الأجزاء: 14. (8\76).

جدول رقم (7)

شجرة الإسناد لحديث:" **لا يتم بعد احتلام**"

ترقيم الرواية	ترقيم الطرق	الحكم	التخريج	الراوي	الراوي	الرواي	الرواي	الرواي	الرواي	الرواي	الصحابي	الوقف أو الرفع
رواية الرفع الأولى	الطريق الأول	ضعيف فيه خالد بن سعيد	د ، والطحاوي ،والعقيلي	ابو داود السجستاني	أحمد بن صالح المصري	يحيى بن محمد الجاري	عبد ا بن خالد القرشي	خالد بن سعيد الخدري	سعيد بن عبد الرحمن الأسدي	عبد ا بن أبي أحمد الأسدي	علي بن أبي طالب	**مرفوعا**
	الطريق الثاني	إسناده ضعيف	طب ص، الخطيب ، هق ك.	محمد بن عبيد المديني	عبيد المديني	محمد بن جعفر بن أبي كثير	موسى بن عقبة	أبان بن تغلب	ابراهيم النخعي	علقمة بن قيس		
	الطريق الثالث	إسناده شديد الضعف	هق ك ، شرح السنة للبغوي					جويبر بن سعيد	الضحاك	النزال بن سبرة		
	شاهد لرواية الرفع	إسناده حسن	طب ك، العيال لابن أبي الدنيا				محمد بن عبد ا	محمد بن أبي بكر	مسلم بن قتيبة	ذيال بن عبيد	حنظلة بن حذيم	**مرفوعا**
رواية الوقف	الطريق الأول	صحيح موقوفا	حم						الحجاج	عطاء		
رواية الوقف	الطريق الثاني	صحيح موقوفا	حم						قيس بن سعد		ابن عباس	**موقوفا**
رواية الوقف	الطريق الثالث	إسناده حسن	حم ، مستخرج أبي عوانة			أحمد بن حنبل	محمد بن ميمون	جعفر الصادق	محمد الباقر	يزيد بن هرمز		

خلاصة الحكم على الحديث: حسن لغيره مرفوعا فالروايات تعضد بعضها بعضا ، وله شاهد صحيح يعضدها أيضا وا أعلم.

5.2 حديث" رفع القلم عن ثلاثة". (1)

نص الحديث: وعن عائشة رضي ا عنها: عن النبي صلى ا عليه وآلـه وسـلم قال:" **رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل**".

رواه أحمد ومثله من رواية علي له ولأبي داود والترمذي وقال: حديث حسن.

(1)الشوكاني، « **نيل الأوطار** »، كتاب التفليس باب علامات البلوغ(10\325).

غريب الحديث: قال المناوي في فيض القدير **(1)**: (رفع القلم عن ثلاثة) كناية عـن عدم التكليف إذ التكليف يلزم منه الكتابة فعبر بالكتابة عنه وعبر بلفظ الرافع إشعارا بأن التكليف لازم لبني آدم إلا لثلاثة وأن صفة الرفع لا تنفك عن غيرهم (عن النـائم حتى يستيقظ) من نومه (وعن المبتلى) بداء الجنون (حتى يبرأ) منه بالإفاقـة وفـي رواية بدل هذا وعن المجنون حتى يعقل (وعن الصبي) يعني الطفل وإن ميز (حتـى يكبر (1)) وفي رواية حتى يشب وفي رواية حتى يبلغ وفي روايـة أخـرى حتـى يحتلم. قال ابن حبان: المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عليهم دون الخير قال الزين العراقي: وهو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم لأنهما في حيز من ليس قـابلا لصحة العبادة منهم لزوال الشعور فالمرفوع عن الصبي قلم المؤاخذة لا قلم الثـواب لقوله عليه الصلاة والسلام للمرأة لما سألته: ألهذا حج قال: نعم.

قلت : **(والصبي)** هو الإنسان من الولادة إلى أن يفطم، ويطلق على الصغير دون الغلام.

والصبي غير مكلف سواء كان مميزاً على القول الراجح، اوغير مميز وهذا بالإجماع.

كيف نعلم أن الصبي أصبح مكلفا؟

1ـ ـ الاحتلام :حديث رفع القلم عن ثلاث وعن الصبي حتى يحتلم.

2ـ ـ الحيض والحبل للأنثى.

3ـ ـ السن (خمس عشرة سنة في حق الذكر والحيض في النساء)وهو قول الجمهور من الشافعية والحنابلة وابي يوسف لحديث ابن عمر عرضت على رسـول ا وانـا ابن اربع عشر سنة فلم يقبلني فعرضت عليه وانا ابن خمس عشرة سنة فقبلني" خ ،م

4ـ ـ الانبات . **(والمجنون)** هو فاقد العقل. وهو من لا يطابق كلامه وأفعاله كلام وأفعال العلاء.

---

(1)المناوي « **فيض القدير شرح الجامع الصغير** »، ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القـاهري (المتـوفى: 1031هـ ـ) الطبعة: الأولى، 1356، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، عدد الأجزاء: 6

وهو غير مكاف لقوله - صلى ا عليه وسلم -: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر. وفي رواية حتى يحتلم وفي رواية: حتى يبلغ. وفي رواية حتى يشب. وعن المجنون حتى يعقل).

فجعل الشارع البلوغ علامة لظهور العقل وفهم الخطاب ومن لا يفهم لا يـصح تكليفه. لعدم قصد الامتثال.

علل الحديث: ذكر الشوكاني هذا الحديث من أحاديث المجد من رواية عائشة ثم زاد عليه روايات أخرى بعضها له طرق متعددة كرواية علي بن أبي طالـب، وبعـضها مختلف فيه كرواية أبي قتاده وأبي هريرة وثوبان وشداد،ويتـضح الأمـر بـشجرة الاسناد جدول رقم (8)ص 97.

1.5.2 : الحديث مروي عن جمع من الصحابة .

الروايةالأولى: حديث عائشة رضي ا عنها.

مدار الرواية على حماد بن ابي سـليمان ،رواه الْحـاكِم فِـي « الْمـستَدرك» وصححه(رقم 2350\2\67)،والبيهقي في « السنن الكبرى» (11453\6\139)، من طريق أبي الوليد الطيالسي و موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمه(1)، عن حماد بن أبي سليمان(2)،عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي صلى ا عليـه

---

(1)حماد بن سلَمةَ بن دِينَارٍ البصري * (خَ، م)،الإِمام، القُدوةُ، شَيخُ الإِسلاَمِ، أَبو سلَمةَ البصري، مولَى آل رِبِيعةَ بن مالِكٍ، وابن أُخْتِ حميدٍ الطويل.، وقال النسائي: ثقة إلا أنه مرجئ. وقال أبـو أحمد بن عدي: وحماد كثير الرواية خاصة عن إبراهيم، ويقع في حديثه أفراد وغرائـب، وهـو متماسك في الحديث لا بأس به، « تهذيب الكمال » (7\277)، وقال احمد بن حنبل: حمـاد بـن سلمة اثبت الناس في حميد الطويل ،ابن أبي حاتم، (الجرح والتعديل 3\141)، وقال العجلي ثقـة رجل صالح حسن الحديث ، العجلي ، « الثقات » للعجلي رقم 354\1\319) وقال البيهقي هـو احد ائمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه « **تهذيب التهذيب** » (3\13)

(2)قالَ صاحِب « **التنْقِيح** »: حماد بن أَبِي سلَيمان وثقَه النسائِي، والْعِجلِي، وابن معِينٍ، وغَيرهم، وتَكلم فِيهِ ابن سعدٍ، والْأَعمشُ، وروى لَه مسلِم مقْرونًا بِغَيرِهِ، الزيلعي، جمـال الـدين الزيلعـي (المتوفى: 762هـ)، 1418هـ/1997م « **نصب الراية** »، تحقيق: محمد عوامة مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت الطبعة الأولى، –لبنان،الطبعة: عدد الأجزاء:(4\162).

وسلم قال: "**رفِع الْقَلَم عن ثَلَاثَةٍ: عن الصبي حتى يحتلم و عن المعتوه حتى يفيق و عن النائم حتى يستيقظ**"

قَالَ الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، وعلق عليه الذهبي في التلخيص فقال: على شرط مسلم.

ورواه احمد في « المسند » (رقم 101\6\24747) من طريق حسن بن موسى وعفان وروح، والدارمي في« سننه » عن عفان(147\7\2351) كلهم عن حماد بن سلمة مرفوعا به بنفس اللفظ السابق إلا انه قال عفان وعن المجنون حتى يعقل وقد قال حماد وعن المعتوه حتى يعقل وقال روح وعن المجنون حتى يعقل. (1)

وأخرجه ابن ماجة في« سننه » (198\3\2041)، من طريق أَبي بكْر بن أَبِي شَيبةَ، حدثَنَا يزِيد بن هارون وطريق عبد الرحمن بن مهدِي، كليهما عن حماد بن سلَمةَ مرفوعا به.

وأخرجه ابن الجارود (رقم 148، وبرقم 808)،والنسائي في « الكبرى » (269\5\5596) من طريق ابن مهدي.

وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (535\10\21600)كتاب المكاتب، باب: ما يجوز كِتَابتُه مِن الْمماِليكِ من طريق محمد بن أبان عن حماد بن سلمة مرفوعا به بنفس اللفظ.

وأخرجه ابن حبان في« صحيحه » (355\1\142)، وأبي يعلى في« مسنده » (366\7\4400) من طريق شيبان بن فروخ عن حماد بن سلمة مرفوعا به.

قلت: حديث عائشة حسن الإسناد، وحماد بن سلمة إن كان لحفظه شيئ إلا أن لحديثه شواهد من حديث علي وأبي هريرة وشداد، وعفان بن مسلم من أوثق الناس في حماد، قال ابن معين: "من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان بن مسلم".(2)

اما الفرق بين العته والجنون :

---

(1)ابن حنبل ، « **المسند** » حسن إسناده شعيب الأرناؤوط في تحقيق (رقم 101\6\24747).

(2)ابن حنبل، « **العلل ومعرفة الرجال** »، (رقم 33\3\4042).

فالجنون هي افه تـصيب العقـل فتـؤدي الـى ذهـاب العقـل وفقـده للتمييـز.
والعته : هو نقصان العقل الذي لايصل الى حد الجنون.

2.5.2 الرواية الثانية: حديث علي بن أبي طالب.

حديث علي جاء من طرق وهي:

الأولى: من طريق عطاء بن السائب(1) عن أبي ظبيان(2) عن علي.

قال الزيلعي في نصب الراية (4\162): وحدِيثُ عِلي لَه طُرقٌ: فَأَمثَلُهـا مـا رواه أَبو داود. أخرجه أبو داود "4399" و "4400"، والحاكم (389/4) والبيهقـي (264/8)، من طريقين عن الأعمش، به، ولم يـصرح برفعـه. وأخرجـه أحمـد (154/1و158)، وأبو داود "4402"، والنسائي فـي الـرجم كمـا فـي "التحفـة" (367/7)، والطيالسي، والبيهقي(264/8-265) من طرق عن عطاء بن الـسائب، عن أبي ظبيان، عن علي مرفوعاً

قلت: الوقف أصوب، وعطاء بن السائب الثقفي اختلط بأخرة وسمع منه جرير بعد اختلاطه.

قال ابن الملقن في البدر المنير (3\228) وعطَاء من الثقَات الـذين اختلطـوا بِأخرة؛ فَمن سمع مِنْه قَدِيما فَهو صحِيح، ومن سمع مِنْه حدِيثا فَلَا، وإِن جريرا سـمع حدِيثا، كَما نَص علَيهِ أَحمد ويحيى بن معِين، وهذَا الحدِيث من رواية جرير عنه.

الثانية: من طريق إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي ظبيان، عن علي موقوفاً عليه، أخرجه النسائي في « الكبرى » (7305\6\488).

الثالثة: لأبي ظبيان مِن طَرِيق ابن وهبٍ عن جرير بن حازِمٍ عن سلَيمان بن مِهران وهو الْأَعمشُ(1) عن أَبِي ظَبيان حصين بن جنْدبٍ عن ابن عباسٍ أخرجه ابن خزيمة

---

(1)عطاء ابن السائب أبو محمد ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي صدوق اختلط من الخامسة مات سنة ست وثلاثين،ابن حجر، «تقريب التهذيب »(4592)، (قلت: (أي 136ه).

(2)ابو ظبيان: حصين ابن جندب ابن الحارث الجنبي بفتح الجيم وسكون النون ثم موحـدة أبـو ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة الكوفي ثقة من الثانية مات سنة تسعين ،ابن حجر ،« **تقريب التهذيب** » (رقم 1366\1\169).

في« صـحيحه » (102\2\1003)، والحـاكم فـي« مـستدركه » (389\1\949) صححه ابن خزيمة، وقال الحاكم : «هذَا حدِيثٌ صحِيح على شَرطِ الشيخَين، ولَم يخَرجاه»

قلت: وهو كما قالا فإسناده متصل ورجاله ثقات بلفظ: "**مر علِي بن أَبِي طالِـبٍ بِمجنُونَةِ بنِي فُلَانٍ، وقَد زنَتْ، فَأَمر عمر بن الْخَطابِ بِرجمِها، فَردها علِـي، وقَـالَ لِعمر: يا أَمِير الْمؤْمِنِين أَتَرجم هذِهِ؟ قَالَ: نَعم، قَالَ: أَو ما تذكر قول رسـولَ اللـهِ صلى الله علَيهِ وسلم، قَالَ: "رفِع الْقَلَم عن ثَلَاثٍ: عن الْمجنُون الْمغْلُوبِ على عقْلِهِ، وعن النائِمِ حتى يستَيقِظَ، وعن الصبِي حتى يحتَلِم" ؟ قَالَ: صدقْتَ، فَخَلَّـى عنْهـا**" انْتَهى.

وقَالَ الدارقُطْنِي (2): هذَا حدِيثٌ يروِيهِ أَبو ظَبيان، واخْتُلِـفَ عنْـه، فَـرواه سلَيمان الْأَعمشُ عنْه، واخْتُلِفَ علَيهِ، فَرواه جرِير بن حازِمٍ عن الْأَعمشِ عـن أَبِـي ظَبيان عن ابن عباسٍ، فَرفَعه إلَى النبِي صلى الله علَيهِ وسلم عـن علِـي، وعمـر، وتَفَرد بِهِ ابن وهبٍ عن جرِير بن حازِمٍ، وخَالَفَه ابن فُضيلٍ، ووكِيـع، فَـرواه عـن الْأَعمشِ عن أَبِي ظَبيان عن ابن عباسٍ عن علِي، وعمر موقُوفًا، ورواه عمـار بـن رزيقٍ عن الْأَعمشِ عن أَبِي ظَبيان موقُوفًا، ولَم يذْكُر ابن عباسٍ، وكَذَلِك رواه سـعِيد بن عبيدة عن أَبِي ظَبيان موقُوفًا، ولَم يذْكُر ابن عباسٍ، ورواه أَبو حصينٍ عن أَبِـي ظَبيان عن ابن عباسٍ عن علِي، وعمر موقُوفًا، واخْتُلِفَ عنْه، فَقِيلَ: عن أَبِي ظَبيـان عن علِي موقُوفًا، قَالَه أَبو بكْر بن عياشٍ، وشَرِيك عن أَبِي حصينٍ، ورواه عطَاء بن السائِبِ عن أَبِي ظَبيان عن علِي، وعمر مرفُوعا، حدثَ بِهِ عنْه حماد بن سلَمةَ، وأَبو الْأَحوصِ، وجرِير بن عبدِ الْحمِيدِ، وعبد الْعزِيز بن عبدِ الصمدِ، وغَيـرهم، وقَـولُ وكِيعٍ، وابن فُضيلٍ أَشْبه بِالصوابِ، انْتَهى.

قلت: الوقف على علي أصوب .

---

(1)سليمان ابن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش ثقة حافظ عـارف بـالقراءات بالقراءة ورع لكنه يدلس من الخامسة مات سنة سبع وأربعين، ابن حجر« **تقريب التهذيب** » (رقم 254\1\2615)، قلت: أي 147 هـ.

(2)الدارقطني، « **العلل** » (61\1).

الرابعة: عن الحسن البصري عن علي مرفوعا (رفع القلم عـن ثلاثـة..) الحـديث أخرجه احمد (1 / 116، 118، 140)، والترمذي (1 / 267) والحاكم (4/ 389) وقال الترمذي: (حديث حسن غريب)،و قال أيضا: قد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه ولكنا لا نعرف له سماعا منه و أبو ظبيان اسمه حصين بـن جنـدب. وقـال الحاكم: إسناده صحيح. وتعقبه الذهبي بقوله: (فيه إرسال).

قلت: مرسل ضعيف فيه انقطاع(1) بين الحسن و علي فإن الحسن البصري لـم يثبت سماعه من علي، وهو معروف التدليس وقد عنعنه.

وهناك أيضا: عن أبي الضحى عنه مرفوعا. أخرجه أبو داود (4403) والبيهقـي (6 / 57، 7 / 359)

قلت: إسناده ضعيف لأن به موضع انقطاعين (أبو الضحى) مسلم بـن صـبيح الهمداني وعلي بن أبي طالب الهاشمي، وباقي رجاله ثقات.

وإليك أقوال العلماء في سماع أبي الضحى من علي :

قَالَ الشيخُ تَقِي الدين تَابِعا لِشَيخِهِ زكِي الدين الْمنْذِري: أَبو الضحى لَـم يـدرك عِلِي بن أَبِي طَالِبٍ، انْتَهى(2)

وأيضا: عن القاسم بن يزيد عن علي بن ابي طالب مرفوعا مختصرا. أ خرجه ابـن ماجه (2042 \3\199).

وإسناده ضعيف فيه انقطاع فالقاسم مجهول(3)، ثم انه لم يدرك علي بن أبـي طالب.

قلت: بعد دراسة طرق الحديث الأربعة تبين أن جميع طرق الحديث عن علـي بن أبي طالب موقوفة ولم تصح مرفوعة وا أعلم .

---

(1)الدارقطني، « **العلل** » (1\61).

(2)الزيلعي، « **نصب الراية** » (4\163).

(3)القاسم بن يزيد.عن علي بن أبي طالب ولم يدركه حديث رفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم. وعنه ابن جريج. قلت: قال الذهبي تفرد عنه،ابـن حجـر، « **تهـذيب التهـذيب** » (307\8\621).

أما رواية أبي قتادة عن عكرمة بن إبراهيم حدثني سعيد بن أبي عروبة عن قتـادة عن عبد ا بن أبي رباح عن أبي قتادة أنه كان مع النبي (صلى ا عليه وسلم) في سفر فأدلج فتقطع الناس عنه فقال النبي صلى ا عليه وآله وسلم: (**أنه رفـع القلـم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يصح، وعن الـصبي حتـى يحتلم**)أخرجه الحاكم (389\4\8171) وقال: " صحيح الإسناد ".ورده الذهبي بقوله: عكرمة ضعفوه ".

فإسنادها ضعيف فيه عكرمة بن إبراهيم الأزدي(1) وهو ضعيف الحديث.

وفي الباب عن أبي هريرة أيضا، وثوبان وابن عباس وعن غير واحـد مـن أصحاب النبي (صلى ا عليه وسلم) منهم شداد بن أوس وثوبان ذكرهم الزيلعي في نصب الراية (4 / 164 - 165).

وَأما حَدِيثُ أَبِي هريرةَ: فَرواه الْبزار فِي« مسنَدِهِ » (24\16\9055). حـدثَنَا حمدان بن عمر، ثَنَا سعد بن عبدِ الْحمِيدِ ثنَا عبد الرحمن بن عبدِ اللهِ بن عمر عـن سهيل بن أَبِي صالِحٍ عن أَبِيهِ عن أَبِي هريرةَ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صلى الله علَيـهِ وسلم: "رفِع الْقَلَم عن ثَلَاثٍ: عن الصغِير حتى يكْبر، وعن النائِمِ حتى يستَيقِظَ، وعـن الْمجنُون حتى يفِيقَ"، انْتَهى. وسكَتَ عنْه.

قلت: إسناده شديد الضعف فيه عبد الرحمن بن عبد ا العـدوي (2)وهـو متروك الحديث.

وَأما حَدِيثُ ثَوبان، وشَدَادٍ: فَرواه الطبرانِي فِي كِتَابِ مسنَدِ الـشامِيين حـدثَنَا عبـد الرحمن بن مسلِمٍ الرازي ثنَا الزعفَرانِي ثنَا عبد السلَامِ بن حربٍ عن عن مكْحولٍ عن أَبِي إدريس الْخَولَانِي، قَالَ: أَخْبرنِي غَير واحِدٍ مِن أَصحابِ رسول اللهِ صـلى اللـه

---

(1)عِكْرِمةُ بن إِبراهِيم الأَزدِي، الْقَاضِي، أَبو عبدِ اللهِ الْكُوفي. [الوفاة: 161 - 170 ه] نَزِيلُ الْبصرةِ. ضعفَه النسائِي.، قَالَ ابن معِـينٍ: لَـيس بِـشَيءٍ. « **تـاريخ الإسـلام** » (رقـم 285\4\461).

(2)عبدِ الرحمن بن عبدِ اللهِ بن عمر بن حفْصِ بن عاصِمِ بن عمر بـن الْخَطـابِ أبـو القاسـم العمري المدني، [الوفاة: 181 - 190 ه] متفَقٌ على وهنه، مزّق أحمد ما سمع منه.،وقـال أبـو زرعة: متروك.وقال أبو داود: ليس بثقة. « **تاريخ الإسلام** » (رقم 202 \4\905).

علَيهِ وسلم، مِنْهم ثَوبان، وشَداد بن أَوسٍ أَن رسولَ اللهِ صلى الله علَيهِ وسلم قَـالَ: "**رفِع الْقَلَم رفِع الْقَلَم فِي الْحد عن الصغِير حتى يكْبـر**"« المعجم الكبير » للطبراني (443\6\7010).و« مسند الشاميين » للطبراني (386\1\216)

قلت: إسناده حسن فيه برِدِ بن سِنَانٍ(1) صدوق رمي بالقدر، والزعفراني وهو عبد الْمؤْمِن بن عِلي صدوق حسن الحديث(2).

3.5.2 خلاصة الحكم على الحديث.

الحديث حسن مرفوعا من حديث عائشة، وثوبان وشداد، وحـديث عائـشة اصح من حديث علي.

وحسنه البخاري في العلل الكبير. (3)

وقال ابن تيمية (4): وهذَا الْحدِيثُ قَد رواه أَهلُ السنَن مِن حدِيثِ عِلي وعائِشَةَ رضِي الله عنْهما. واتفَقَ أَهلُ الْمعرفَةِ علَى تَلَقيهِ بِالْقَبول.

وفى " نصب الراية " قال الزيلعي (162/4): " ولم يعله الشيخ فى " الإمام " بشىء، وإنما قال: هو أقوى إسنادا من حديث على ".(1)، ولا يضر الإختلاف فـي حـديث علي بين الرفع والوقف.

---

(1)برد بن سنان الشامي أبو العلاء الدمشقي مولى قريش.

سكن البصرة. وقال النسائي مرة ليس به بأس به وقال أبو زرعة لا بأس به ايضا كان صدوقا في الحديث وقال أبو حاتم كان صدوقا قدريا، « **تهذيب التهذيب** » (790\1\375).

(2)عبد المؤمن بن على الزعفراني من أهل الري يروى عن عبد السلام بن حرب روى عنه. أبو حاتم الرازي وأهل بلده، « **الثقات** » لابن حبان (رقم 14172\8\417).

(3)الترمذي، **مد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبـو عيـسى (ا تـو : 279هـ)،** سنة النشر: 1409،« **علل الترمذي الكبير** »،تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود محمد الصعيدي،عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، عدد الأجـزاء: 1 (245\498\1).

(4)ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، 1426 هـ / 2005 م. « **مجموع الفتاوى** »، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، (11\191).

وقال ابن القيم: وهو حديث حسن. (2)

وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج (3)

وقال ابن حجر بعد ذكر طرق الحديث: وهذه طرق تقوي بعضها ببعض، وللمرفوع شاهد من حديث أبي إدريس الخولاني أخبرني غير واحد من الصحابة منهم شداد بن أوس وثوبان أن رسول ا صلى ا عليه و سلم قال رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك. (4)

وصححه السيوطي في الجامع الصغير. (5)

و قال الألباني رحمه ا : ولا يضره إيقاف من أوقفه لأمرين:

الأول: أن من رفعه ثقة والرفع زيادة يجب قبولها.

الثانى:أن رواية الوقف فى حكم الرفع لقول على لعمر: أما علمت، وقول عمر: بلى. فذلك دليل على أن الحديث معروف عندهم.(6)

وصححه الألباني في مواضع عنده: في صـحيح أبـي داود (4401) و (4403)، وصحيح النسائي (3432)، وإرواء الغليل (2\4) وا أعلم.

أما أثر الحديث في الفقه:

---

(1)الزيلعي، « **نصب الراية** » (4\162).

(2)ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية 751 هـ، 1423 هـ - 2002م « **أحكام أهل الذمة** » تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الثانية (3\7).

(3)ابن الملقن، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمـد الـشافعي المـصري (المتوفى: 804هـ)، 1406، « **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج** »، تحقيق: عبد ا بن سـعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، عدد الأجزاء: 2 ،الأولى،. (1\258).

(4)ابن حجر، « **فتح الباري** » (12\121).

(5)السيوطي، الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي، (ت: 911) (د.ت) « **الجامع الصغير من حديث البشير النذير** ». (4462).

(6)الألباني، « **إرواء الغليل** » (2\6).

إن الذي ارتفع عنه قلم المؤاخذة ـ ـ ـ ـ ـ في ارتكاب المحرمات ـ ـ ـ أمـا قلم الثواب فلا لقوله للمرأة لما سألته " ألهذا حج ؟ قـال: نعـم " ولقولـه " مـروهم بالصلاة**(1)**"

أقول: رفع الإثم عن هؤلاء الثلاثة فلا يؤاخذون ما داموا في هذه الحالة لأنهم غيـر مكلفين، لكن النائم يقضي الصلاة إذا استيقظ كما جاء في مسند أبـي يعلـى باسـناد صحيح (3089\409\5)أن النبي ﷺ قال "من نام عن صلاة أو نـسيها فليـصلها اذا ذكرها "، **قلت :** لو ارتكبوا شيئاً فيه اعتداء على الآخرين كإتلاف المـال ،وإتـلاف شيء من الأنفس فإنهم يغرمون المال الذي أتلفوه، وكذلك لو قتلوا نفساً في هذه الحالة فإنه يعتبر هذا من قتل الخطأ فتجب عليهم الكفارة والدية على العاقلـة لأن حقـوق الآدميين لا تسقط بذلك لأن مبناها على المشاحة، وأما حقوق ا سـبحانه وتعـالى فمبناها على المسامحة وا أعلم

جدول رقم (8).

شجرة الإسناد لحديث" رفع القلم عن ثلاثة " :

ترقيم الرواية	الحكم	التخريج	ألفاظ الحديث	الرواي	الرواي	الرواي	الرواي	الرواي	الصحابي	الوقف أو الرفع
الرواية الأولى	**حسن الإسناد وهو أصح شيء في الباب**	**كم ، هق ك**	**رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ**	أبو الوليد وموسى بن اسماعيل	حماد بن سلمة	حماد بن أبي سليمان	ابراهيم	الأسود	عائشة	**مرفوعا**
الرواية الثانية ط 1	**اسناده حسن**	**د**					عطاء بن السائب			**مرفوعا**
الرواية التانية ط 2	**رواية أبو حصين في الوقف أثبت من رواية عطاء في الرفع**	**س في الكبرى**	**بنفس اللفظ**			إسرائيل	أبو حصين	أبو ظبيان	علي بن أبي طالب	**موقوفا**
الرواية الثانية ط3	**إسناده متصل**	**خز ،كم**	**مر على بمجنونة بني فلان وقد زنت...**		ابن وهب	جرير بن حازم	الأعمش سليمان بن مهران	أبو ظبيان حصين بن جندب	ابن عباس عن علي	**مرفوعا**
الرواية الثالثة						ابن فضيل				**موقوفا**
الرواية الرابعة						وكيع				**موقوفا**
الرواية الخامسة	**مرسل ضعيف ، لا يثبت سماع الحسن**	**حم ، ت**						الحسن البصري	علي بن أبي طالب	**مرفوعا**

---

(1)ابن حجر ، « **فتح الباري شرح صحيح البخاري** » (122\12).

	من علي وان كان في زمانه.								
الرواية السادسة	**ضعيف فيه انقطاع**	**د ، هق ك**					أبو الضحى	علي بن أبي طالب	**مرفوعا**
الرواية السادسة	**ضعيف فيه انقطاع والقاسم مجهول**						القاسم بن يزيد	علي بن أبي طالب	**مرفوعا**
الرواية الثالثة والرابعة	**حسن**	**طب مسند الشاميين**	ثنا عبد الرحمن بن مسلم	ثنا الزعفراني	عبد السلام بن حرب	مكحول	أبو ادريس الخولاني	ثوبان وشداد بن أوس	**مرفوعا**

خلاصة الحكم على الحديث: حسن مرفوعا من حديث عائشة وثوبان وشداد وحديث عائشة أصح من حديث علي.

6.2 حديث ابن عباس في مخالطة الولي اليتيم في الطعام والشراب. (1)

نص الحـديث: عن ابن عباس قال لما نزلـت " وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ " عزلوا أموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن فذكر ذلك للنبي صلى ا عليه وآله وسلم فنزلت ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ ٢٢٠﴾ البقرة: ٢٢٠ قال فخالطوهم ".

من معاني الحديث: المراد بالمخالطة

قال ابن كثير في تفـسيره (1\582): أي: وإن خالطتم طعامكم بطعامهم وشرابكم بشرابهم، فلا بأس عليكم؛ لأنهم إخوانكم في الدين؛ ولهذا قال: {والله يعلم المفسد من المصلح} أي: يعلم من قصده ونيته الإفساد أو الإصلاح.

علل الحديث: أختلف في الحديث وصلا وإرسالاً، وإليك البيان.

1.6.2رواية الحديث موصولا.

الرواية الأولى ـ ـ ـ من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيـر عـن ابـن عباس رضي ا عنهما مرفوعا.

قلت: مدار الحديث عطاء بن السائب وهي عنه من ثلاثة طرق وعطاء مختلف فيه بسبب اختلاطه قال ابن حجر في التقريب(4592).**:** "أبو محمد ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي صدوق اختلط من الخامسة مات سنة ست وثلاثين" وإليك الطرق

الطريق الأول: وصله أبو داود(2873\3\73) والحاكم (رقم 3184\2\131)

(1)الشوكاني، « نيل الأوطار »، كتاب التفليس، باب مخالطة الولي اليتيم في الطعام والـشراب (10\335).

قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن عطاءٍ به بلفظ:

لما أنزل ا ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٤﴾﴾ الإســـراء: ٣٤ و ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴿١٠﴾﴾ النساء: قال: انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه و شرابه من شرابه فجعل يفضل الشيء من طعامه و شرابه فيحبس حتى يأكلـه أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول ا صلى ا عليه و سلم فـأنزل ا : ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ ﴿٢٢٠﴾﴾ البقرة: 22 فخالـوا طعـامهم بطعامهم و شرابهم بشرابهم.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه.

قلت: إسناده ضعيف،عطاء بن السائب قد اختلط وجريـر سـمع منـه بعـد الإختلاط.

الطريق الثاني: من طريق عمران بن عيينة عن عطاء به.وفيه لفـظ " وَأَحـل لَهـم خُلْطَتَهم". وصله النسائي في « الكبرى » (رقم 6464\6\168).

قلت: ضعيف،فيه عطاء بن السائب الثقفي وهو صدوق حسن الحديث، لكنـه اختلط، وعمران بن عيينة الهلالي(1) صدوق له أوهام.

الطريق الثالث عن عطاء: من طريق يحيى بن آدم، حدثَنَا إِسرائِيلُ، عن عطَاءِ بـن السائِبِ به مرفوعا. أخرجه أحمد في « مسنده » (3000\5\140)، وأخرجـه ابـن جرير في "تفـسيره" 369/2، والحـاكم (3103\2/278-279)، والبيهقـي(رقـم 10140\ 258/5ـ259)

قلت: إسناده ضعيف. عطاء -وهو ابن السائب- اختلط بأخرة، وجرير -وهو ابن عبـد الحميد- ممن سمع من عطاء بعد اختلاطه.

ثانيا ـ ـ ـ رواية علي بن داود القنطري، عن أبي صالح كاتب الليث، عن معاويـة بن صالح الحضرمي، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: قولـه: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ

---

(1)عِمران بن عيينَة ـ ـ ـ َقَال أبو عبيد الآجري: سئل أبو داود عن إبراهيم بن عيينَة وعِمـران بن عيينَة ومحمد بن عيينَة، فقال: كلهم صالح وحديثهم قريب من قريب، وقَال أبو جعفر العقيلي: في حديثه وهم وخطأ.،وذكره ابن حِبان في كتاب "الثقات"،« **تهذيب الكمال** » للمزي (22\347).

ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ ﴿٢٢٠﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٠ وذلك أن الله لمـا أنـزل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴿١٠﴾ ﴾، كره المسلمون أن يـضموا اليتامى، وتحرجوا أن يخالطوهم في شيءٍ، فسألوا رسول الله صلى الله عليـه وسـلم، فأنزل الله: (قُلْ إصلاح لهم خَير وإن تُخالِطُوهم فإخْوانُكُم) أخرجه الطبري في "تفسيره"(1).

قلت:إسناده حسن رجاله ثقات وصدوقين، وعلي بن أبي طلحة صدوق.

قال ابن كثير في تفسيره (2): وكذا رواه السدي، عن أبي مالك وعن أبي صالح، عن ابن عباس -وعن مرة، عن ابن مسعود -بمثله. وهكذا ذكر غير واحد فـي سـبب نزول هذه الآية كمجاهد، وعطاء، والشعبي، وابن أبي ليلى، وقتادة، وغير واحد من السلف والخلف.

2.6.2 رواية الحديث مرسلا.

أولا ـ ـ سعيد بن جبير مرسلا من طرق.

أ ـ ـ عن عبد بن حميد عن سعيد بن جبير به :

أورده السيوطي في الدر المنثور (2\558)قال : وأخرج عبد بن حميـد عـن سعيد بن جبير قال : لما نزلت ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴿١٠﴾ ﴾، أمسك الناس ولم يخالطوا الأيتام في الطعام والأموال حتـى نزلت ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ ﴿٢٢٠﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٠ الآية

ب ـ سالم الأفطس عن سعيد بن جبير مرسلا.

أورده الثوري في في تفسيره (1\91) عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير أن سبب نزول الآية المذكورة "**لمـا نزلـت** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي

---

(1)الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (224 - 310)،د.ت « **جامع البيان في تفـسير القرآن** » للطبري، تحقيق: مكتب التحقيق بدار هجر.، دار هجر.، الطبعة: الأولى،عدد الأجزاء: 26 (رقم 4216\3\702).

(2)ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشـي الدمـشقي [700 -774 هـ ـ]، 1420هـ - 1999 م« **تفسير القرآن العظيم** »، تحقيق: سامي بن محمـد سـلامة، دار طيبـة للنشر والتوزيع،عدد الأجزاء: 8، الطبعة: الثانية ،(1\581).

بُطُونِهِمْ نَارًاۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ **عزلوا أموالهم عن أموالهم فنزلـت** ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْۚ ﴿٢٢٠﴾﴾ البقرة: ٢٢٠ **قال فخالطوا أموالهم بأموالهم "**

ثانيا ـ ـ ـ من طريق ابن نجيح عن مجاهد مرسلا.

حدثنا حجاج بن حمزة، ثنا شبابة، ثنا ورقاء، عن ابن نجيح عن مجاهد، قوله: وان تخالطوهم فإخوانكم قال: مخالطة اليتيم في الرعي والأدم. « تفسير ابـن أبـي حاتم» (رقم2084 \ 2\395)، « وتفسير الطبري » (702\2\4218)

ثالثا ـ ـ ـ من طريق مباركٍ بن فضالة،عن الْحسن البصري مرسلا.

أخرجه الطبري في « تفسيره » (رقم 355\6\8495) قال الطبري: حدثَنَا الْمثنى، قَالَ: ثنا إِسحاقُ، قَالَ: ثنا أَبو زهيرٍ، عن مباركٍ، عن [ص:356] الْحـسن، قَالَ: «لَما نَزلَتْ هذِهِ الْآيةُ فِي أَموال الْيتَامى، كَرهوا أَن يخَالِطُوهم، وجعلَ ولِي الْيتِيمِ يعزلُ مالَ الْيتِيمِ عن مالِهِ، فَشَكَوا ذَلِك إِلَى النبِي صلى ا ُ علَيهِ وسلم» فَأَنْزلَ الله: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْۚ ﴿٢٢٠﴾﴾ البقرة: ٢٢٠ قَالَ: «فَخَـالِطُوهم واتقُوا»

قلت:إسناده ضعيف، فيه المثنى بن إبراهيم الآملي وهو مجهول الحـال روى عن إسحاقبن الحجاج، وروى عنه ابن جرير الطبري ولم أجد له ترجمة.

3.6.2 خلاصة الحكم على الحديث.

الحديث ضعيف مرسلاً، فقد وقع الإختلاف على سعيد بن جبير فـرواه عنـه الثوري في تفسيره عن سالم الأفطس عن سعيد مرسلا، ومن طرق عن عطاء بـن السائب عن سعيد موصولا، وطريق الثوري عن سالم أرجح، خاصة أن عطـاء قـد اختلط، والرواة عنه في هذا الحديث رووه عنه بعد الإختلاط فلا تـصح روايـتهم، ومتابعة معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فيها أبـو صـالح مقبول الحديث، فلا ينتهض لمخالفة طريق الثوري.

وللثوري شاهد من طريق ابن نجيح عن مجاهد مرسلا، وا أعلم.

وممن رجح إرساله ابن حجر في الفتح(395\15) قال: وهذا هو المحفوظ مـع إرساله

جدول رقم (9)

شجرة الإسناد لحديث" مخالطة الولي لليتيم في الطعام والشراب":

ترقيم الرواية	ترقيم الطرق	الحكم	التخريج	ألفاظ الحديث	الرواي	الرواي	الرواي	الرواي	الصحابي	الوصل والارسال
رواية الرفع	الطريق الأول	ضعيف جرير سمع من عطاء بعد الاختلاط	د			جرير				موصولا
رواية الرفع	الطريق الثاني	ضعيف و عمران صدوق له أوهام	س في الكبرى	فيه " وأحل لهم خاطتهم "		عمران بن عيينة	عطاء بن السائب	سعيد بن جبير	ابن عباس	موصولا
رواية الرفع	الطريق الثالث	ضعيف	حم ، ابن جرير في تفسيره		يحيي بن آدم	اسرائيل				موصولا
رواية الرفع	الطريق الأول	ليست بالقوية فيها أبو صالح عبد ا مقبول	تفسير ابن المنذر وابن كثير		علي بن داود القنطري	ابو صالح عبد ا بن صالح كاتب الليث	معاوية بن صالح الحضرمي	علي بن أبي طلحة		موصولا
رواية الإرسال	الطريق الأول	صحيح مرسلا	تفسير الثوري وابن المنذر				عبد بن حميد	سعيد بن جبير	موضع ارسال	مرسلا
	الطريق الأول	ضعيف فيه مجهول	تفسير الطبري			من طريق	ابن نجيح	مجاهد	موضع ارسال	مرسلا
	الطريق الأول	مرسل	تفسير الطبري			من طريق	مبارك بن فضالة	عن الحسن البصري	موضع ارسال	مرسلا

خلاصة الحكم على الحديث: الحديث ضعيف ورواية الثوري عن سعيد بن جبير أقوى من روايات عطاء فقد اختلاط بأخرة. ويبقى المعنى صحيحا لوجود القطع في المسألة بالنص القراني الكريم .

الفصل الثالث

الأحاديث المختلف فيها في« نيل الأوطار» من كتاب "الصلح" الى نهاية "الـشركة ".

1.3 حديث معاذ المعروف «أجتهد رأيي». [1]

نص حديث معاذ:" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قـال له: « **كيف تقضي إن عرض لك قضاء** ؟ » قال: أقضي بكتاب الله قال: « **فإن لـم تجده في كتاب الله ؟** » قال: أقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **فإن لم تجده في سنة رسول الله** ؟ » قال: أجتهد رأيي لا آلو قال: فـضرب بيـده فـي صدري وقال: « **الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله** »." وهـذا لفظ أحمد

علل الحديث: أختلف في هذا الحديث في وصله وإرساله كما يلي:

1.1.3 الإختلاف في الحديث وصلاً وارسالاً.

---

[1] الشوكاني، « **نيل الأوطار** »، بـاب جـواز الـصلح عـن المعلـوم والمجهـول والتحليـل منهما(341\10).

رواية الحديث موصولا.

أ ـ ـ ـ ـ من طرق عن شعبة عن أبي العون(محمد بن عبيد) عـن الحـارث بـن عمرو - أخي المغيرة بن شعبة - عن أصحاب معاذ بن جبل عن معاذ بن جبل: أن النبي صلى ا عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن قال لـه: كيـف تقـضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال: أقضي بما في كتاب ا . قال: فإن لم يكن في كتاب ا ؟ قال: بسنة رسول ا ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول ا ؟ قال: أجتهد رأيي لا آلو، قال: فضرب رسول ا صلى ا عليه وسلم صـدره، وقـال: فـذكره أخرجه الطيالسي

في « مسنده » (1\76\559)، وأحمد في« المسند»(5/ 242\22451)، وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند » "124" وأبو داود "3592-3593"، والترمـذي "1327-1328"، ثم قال: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجـه، ولـيس إسـناده عندي بمتصل، وأبو عون الثقفي: اسمه محمد بن عبيد ا " ا. هـ.

والدارمي(1\72\168")، والطبراني في « المعجم الكبير » (20\170\ 362)، والجوزقاني في « الأباطيل » (1/ 105-106)، والبيهقـي فـي« سـننه » (10/ 114\20126)، وقد أخرجه الخطيب في كتاب " الفقيه والمتفقه " من روايـة عبـد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال الخطيب : "**وقد قيل إن عبادة بن نـسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ**"

فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتا لكان كافيا في صحة الحديث ".[1]

قال الألباني: لم يخرجه الخطيب، بل علقه (ص 189) وهذا إسناد متصل ورجالـه معروفون بالثقة ".

وتابع الألباني قائلا : وفيه محمد بن سعيد بن حسان وهو الدمشقي المصلوب ؟! قال في «التقريب »:"قال أحمد بن صالح: وضع أربعة آلاف حديث، وقال أحمـد: قتلـه المنصور على الزندقة وصلبه ". [1]

([1])الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر، سنة النـشر: 1417 – 1996، « **الفقيه والمتفقه**» المحقق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار ابـن الجـوزي، عدد المجلدات: 2 (2\70\رقم 509).

ب ـ ـ رواية الحديث مرسلاً: من طريق وكيع ثنا شعبة عن أبي عون الثقفي عـن الحارث بن عمرو عن رجال من أصحاب معاذ: ان النبي صلى ا عليه و سـلم لما بعثه إلى اليمن فقال كيف تقضى، الحديث. أخرجـه أبـو داود فـي سـننه (3592\3\303)، وابن ابي شيبة في «مـصنفه » (7\239\23443)، واحمـد (5\236\22114)، والبيهقي في « المدخل الى السنن الكبرى » (1\194\194).

2.1.3 ـ ـ الإختلاف في الحديث حول جهالة بعض رواته.

أ ـ ـ جهالة رجل من ثقيف عن معاذ، جاءت من طريق محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ، الحديث.

وقد وضح ابن الطاهر الحكم على محمد بن جابر اليمامي فقـال: والطريـق الثانِي: رواه محمد بن جابر اليمامي - علَى ضعفه - عن أَشْعث، عن رجـل مـن ثَقِيف ورجل لَا يعرف لَا يعتَمد علَيهِ. [2]

ب ـ ـ ـ جهالة الحارث بن عمرو:

ذكره ابن الجارود في « الضعفاء» [3].

وابن حجر قال عنه : مجهول من السادسة.

وقال ابن حزم: " لا يصح لأن الحارث مجهول، وشيوخه لا يعرفون، قال: وادعـى بعضهم فيه التواتر، وهذا كذب، بل هو ضد التواتر،لأنه ما رواه أحد غير أبي عون عن الحارث، فكيف يكون متواترا؟!"[1]

([1])الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألبـاني، سـنة الطبـع: 1412 هـ ـ / 1992 م،«**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ فـي الأمـة**» شـهرته: الألبـاني،دار المعارف، البلد: الرياض - المملكة العربية السعودية،الطبعـة: الأولـى، عـدد الأجـزاء: 14 (2\275\رقم 881).

([2]) ابن الملقن، « **البدر المنير** » (9\538).

([3]) مغلطاي، أبو عبد ا ، علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد ا البكجري المصري الحكـري الحنفي، (المتوفى: 762هـ)، 1422 هـ - 2001 م،«**إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجـال** »، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبـراهيم، الناشـر: الفـاروق الحديثة للطباعة والنشر ،الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 12.

وذكره ابن الملقن في« البدر المنير » عن ابن طاهر قائلاً: والطريق الأول مـداره على الحارث بن عمرو وهو مجهول. [2]

ج ـ ـ جهالة أصحاب معاذ.

قال ابن حزم: " هذا حديث ساقط، لم يروه أحد من غير هذا الطريق، وأول سـقوطه أنه عن قوم مجهولين، لم يسموا، فلا حجة فيمن لا يعرف من هو ؟[3]

وقوّاه ابن العربي وقال: إنه رواه جماعة من أصحاب معاذ من أهل حمص، كما قاله الترمذي، قال أبو بكر ابن العربي في « العارضة »: ولا أحد من أصـحاب معـاذ مجهولا ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة ولا يدخله ذلـك فـي حين الجهالة، وإنما يدخل في المجهولات إذا كان واحدا فيقال: حدثني رجل أو حدثني إنسان، ولا يكون الرجل للرجل صاحبا حتى يكون له به اختصاص، فكيف وقد زيـد تعريفا بهم أنهم أضيفوا إلى بلد، وقد خرج البخاري الذي شرط الصحة فـي حـديث عروة البارقي: سمعت الحي يتحدثون عن عروة، ولم يكن ذلك الحديث فـي جملـة المجهولات. [4]

وقد كان لابن القيم رأي آخر فقد قال: " وأصحاب معاذ وإن كانوا غير مسمين فلا يضره ذلك، لأنه يدل على شهرة الحديث، وشهرة أصـحاب معـاذ بـالعلم والـدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى.... " [5]

([1])ابن حجر، « تلخيص الحبير » (4\446).

([2])ابن الملقن، « **البدر المنير** » (9\538).

(3) ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، 1404ه، « **الإحكام في أصول الأحكام** »الناشر: دار الحديث – القاهرة، عدد الأجزاء: 8 ،الطبعة الأولى، (7\417).

([4])ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الـشافعي المـصري (المتـوفى: 804هـ)، 1994، « **تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج** »، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي – بيروت، عدد الأجزاء: 1 ،الطبعة: الأولى.

([5])ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد ا ابن القيم الجوزيـة،(د.ت)«**إعـلام الموقعين عن رب العالمين** »، دار الجيـل - بيـروت، 1973تحقيـق: طـه عبـد الـرءوف سعد(1\202).

وقد كتب ابن الملقن في تذكرة المحتاج(1\112):" فِفي جامع بيان الْعلم لِابْن عبد الْبر "وقد صحب معاذًا كثير من أَصْحَاب رسول ا صلى الله عَلَيْهِ وسلم َ، فَيكون أَصْحَاب معاذ الذين سمع مِنْهُم الْحَارِث هم من أَصْحَاب رسول ا صلى الله عَلَيْهِ وسلمَ أَيْضا، ومثله لَا يكون من الْجَهَالَة فِي شَيْء عِنْد جُمْهُور أهل الْعلم بِالحَدِيثِ "انتهى.

قال الحافظ: " والصواب أنه متصل، فى إسناده مبهم ".(1)

3.1.3 الاختلاف في صحة معنى الحديث.

قال ابن حزم في كتاب « الإحكام »:ثم قد رواه أيضا أبو إسحاق الشيباني عن أبي عون فخالف فيه شعبة وأبو إسحاق أيضا ثقة كما حدثنا حمام وأبو عمر الطلمنكي قال حمام نا أبو محمد الباجي نا عبد ا بن يونس نا بقي نا أبو بكر بن أبي شيبة وقال الطلمنكي نا ابن مفرج ناإبراهيم بن أحمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد نا سعيد بن منصور ثم اتفق ابن أبي شيبة وسعيد كلاهما عن أبي معاوية الضرير نا أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد ا الثقفي هو أبو عون قال لما بعث رسول ا صلى ا عليه و سلم معاذا إلى اليمن قال يا معاذ بما تقضي قال أقضي بما في كتاب ا ، قال فإن جاءك أمر ليس في كتاب ا قال أقضي بما قضي به نبيه صلى ا عليه و سلم، قال فإن جاءك أمر ليس في كتاب ا ولم يقض به نبيه قال أقضي بما قضى به الصالحون، قال فإن جاءك أمر ليس في كتاب ا ولم يقض به نبيه ولا قضى به الصالحون قال أؤم الحق جهدي فقال رسول ا صلى ا عليه و سلم الحمد الذي جعل رسول رسول ا يقضي بما يرضى به رسول ا فلم يذكر أجتهد رأيي أصلا وقوله أؤم الحق هو طلبه للحق حتى يجده حيث لا توجد الشريعة إلا منه وهو القرآن وسنن النبي صلى ا عليه و سلم. (2)

وقال ابن الجوزي "هذا حديث لا يصح وان كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ولعمري ان كان معناه صحيحا انما ثبوته لا يعرف لأن

---

(1)ابن القيم، «**إعلام الموقعين عن رب العالمين** »، (6\634).

(2)ابن حزم، «**الإحكام في أصول الأحكام** » (6\208).

الحارث بن عمرو مجهول واصحاب معاذ من اهل حمص لا يعرفون وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته" [1]

وقال الالباني رحمه ا "هو صحيح المعنى فيما يتعلق بالاجتهاد عنـد فقـدان النص، وهذا مما لا خلاف فيه، ولكنه ليس صحيح المعنى عندي فيما يتعلق بتصنيف السنة مع القرآن وإنزاله إياه معه، منزلة الاجتهاد منهما. فكما أنه لا يجوز الاجتهـاد مع وجود النص في الكتاب والسنة، فكذلك لا يأخذ بالسنة إلا إذا لم يجد في الكتاب". وهذا التفريق بينهما مما لا يقول به مسلم بل الواجب النظر في الكتاب والسنة معـا وعدم التفريق بينهما، لما علم من أن السنة تبين مجمـل القـرآن، وتقيـد مطلقـه، وتخصص عمومه كما هو معلوم. [2]

وقال أيضا: هذا ولا يهولنك اشتهار هـذا الحـديث عـن علمـاء الأصـول، واحتجاجهم به في إثبات القياس، فإن أكثرهم لا معرفة عندهم بالحديث ورجاله، ولا تمييز لديهم بين صحيحه وسقيمه، شأنهم في ذلك شأن الفقهـاء بـالفروع، إلا قلـيلا منهم، وقد مر بك كلام إمام الحرمين في هذا الحديث - وهو مـن هـو فـي العلـم بالأصول والفروع، فماذا يقال عن غيره ممن لا يساويه في ذلك بل لا يدانيه، كمـا رأيت نقد الحافظ ابن طاهر إياه، ثم الحافظ ابن حجر من بعده، مع إنكاره على ابـن طاهر سوء تعبيره في نقده. ثم وجدت لكل منهما موافقا، فقد نقل الشيخ عبد الوهـاب السبكي في ترجمة الإمام من " طبقاته " عن الذهبي أنه قال فيه: " وكان أبو المعالي مع تبحره في الفقه وأصوله، لا يدري الحديث! ذكر في كتاب " البرهـان " حـديث معاذ في القياس فقال: هو مدون في " الصحاح " متفق على صحته. كذا قال، وأنى له الصحة، ومداره على الحارث بن عمرو وهو مجهول، عن رجال من أهل حمص لا يدري من هم ؟ عن معاذ ".

ثم تعقبه السبكي بنحو ما سبق من تعقب الحافظ لابن طاهر، ولكنه دافع عنـه بوازع من التعصب المذهبي، لا فائدة كبرى من نقل كلامه وبيـان مـا فيـه مـن

([1])ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي،(1403ه) «**العلل المتناهيـة** »، دار الكتـب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى،، تحقيق: خليل الميس، عدد الأجزاء: 2.

([2])الألباني، « **السلسلة الضعيفة** » (2\285\ برقم 881).

التعصب، فحسبك أن تعلم أنه ذكر أن الحديث رواه أبو داود الترمـذي، والفقهـاء لا يتحاشون من إطلاق لفظ " الصحاح " عليها.

فكأن السبكي يقول: فللإمام أسوة بهؤلاء الفقهاء في هذا الإطلاق ! فيقال له: أو لوكان ذلك أمرا منكرا عند العلماء بالحديث ؟! وفي الوقت نفسه فقد تجاهل الـسبكي قول الإمام في الحديث " متفق على صحته "، فإنه خطأ محض لا سبيل إلى تبريـره أو الدفاع عنه بوجه من الوجوه، ولذلك لم يدندن السبكي حوله ولو بكلمة.

ولكنه كان منصفا حين اعترف بضعف الحديث، وأن الإمام صحح غيره مـن الأحاديث الضعيفة فقال: " وما هذا الحديث وحده ادعى الإمام صحته وليس بصحيح، بل قد ادعى ذلك في أحاديث غيره، ولم يوجب ذلك عندنا الغض منه"(1)

فالحديث صحيح المعنى من جهة وضعيف المعنى من جهة أخرى:

صحيح المعنى من جهة صحة الاجتهاد والقياس عند فقدان النصوص والأدلـة من الكتاب والسنة.

أما فيما يتعلق بتصنيف الكتاب والسنة بأنه لا يؤخذ بالسنة النبوية إلا إذا لم يجد في الكتاب، وهذا التفريق باطل فالسنة تبين القران الكريم وتوضحه وتفسره وتـأتي بأحكام ليست موجودة في القران الكريم، قال الشافعي رحمه ا : "إن سنة رسول ا لا تكون مخالفة لكتاب ا بحال، ولكنها مبينة، عامة وخاصة(2).

وبهذا المعنى له شاهد صحيح الإسناد لكنه موقوف.

قال الدارمي: أخبرنا يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن عمـارة عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد ا بن مسعود رضي ا عنه قال: لقد أتى علينـا زمان وما نسأل ولسنا هناك، ثم بلغنا ا ما ترون، فإذا سئل أحدكم عن شيء فلينظر في كتاب ا فإن لم يجده في كتاب ا فلينظر في سنة رسول ا صـلى ا عليـه وسلم، فإن لم يجده في كتاب ا ولا في سنة رسول ا فلينظر فيما اجتمـع عليـه

([1])الألباني، « **السلسلة الضعيفة** » (2\286\ برقم 881).

([2])الشافعي، الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي،(د.ت) « **الرسالة**»، تحقيق: أحمـد محمـد شاكر، دار الكتب العلمية، ، عدد الأجزاء: 1 (1 \228).

المسلمون فإن لم يكن فليجتهد رأيه، ولا يقل أحدكم إني أخشى فإن الحلال بين الحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

وهو صحيح الإسناد موقوف على ابن مسعود. [1]، وقد أخرجه البيهقـي مـن طريق الثوري عن الأعمش فقال: عن عمارة عن حريث بن ظهير أو عبد الـرحمن بن يزيد عن عبد ا بن مسعود، فلعل الأعمش كان يشك فيها تارة ويجزم بأحـدهما أخرى. [2]

وله عن عمر موقوف أيضا.أخرجـه البغـدادي فـي « **الفقيـه والمتفقـه**» (438\49\1)، وابن عبد البر في "**جامع بيان العلم**" [2/ 122\رقم 842]، وكذلك في كتاب « **أحاديث ذم الكلام وأهله** » (207\2) [3] من طريق عامر الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه:" **إذا أتاك أمر فاقض بما سن فيه رسول ا فإن أتاك ما ليس في كتاب ا ولم يسن فيه رسول ا صلى ا عليه وسلم فاقض بمـا اجتمـع عليـه الناس وإن أتاك ما ليس في كتاب ا ولم يسنه رسول ا ولم يتكلم فيه أحد فـأي الأمرين شئت فخذ به**".

4.1.3 خلاصة الحكم على الحديث.

الحديث ضعيف والصواب فيه الإرسال ومعناه فيه نكارة وذلك للأمور التالية:

الأول: أنه لم يصح من وجه من الوجوه موصولا.

ثانيا: وجود الجهالة، وهي جهالة الحارث بن عمرو، وجهالة رجـل مـن ثقيـف، وجهالة أصحاب معاذ.

---

(1)الدارمي ، « **سنن الدارمي** »، و(1\72\رقـم 168) والنـسائي«**المجتبـى مـن الـسنن**»، (5397\230\8)، وفيه قال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد موقوفاً .

(2)البيهقي، « **السنن الكبرى للبيهقي** » (20130\115\10).

(3)المقرئ، أبو الفضل المقرىء، 1996،« **أحاديث في ذم الكلام وأهله** »، دار أطلـس للنـشر والتوزيع - الرياض، تحقيق: د.ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع عدد الأجزاء: 5 ،الطبعة الأولى، (207\2).

أما توثيق أصحاب معاذ على اعتبار أنهم من الصحابة فليس هذا الكلام بدقيق، فقد يكون من أصحاب معاذ من غير الصحابة،وقد يكون ضعيفا، فلا نستطيع الحكـم بالجملة على أصحاب معاذ إن اجتمعوا بالعدالة والتوثيق،ثم ان ابن عبد البر قال: وقد صحبه كثير من أصحاب رسول ا ، وهذا اعتراف منه أنه صحبه غير رسـول ا وعليه فيكون ما رجحناه هو الصحيح.

ثالثا: أكثر العلماء والمحدثين على إرساله ،ومن أسـماء الأئمـة الـذين صـرحوا بتضعيفه: البخاري، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني، وابن حزم، وابن الجـوزي، والذهبي، والسبكي، وابن حجر، وابن طاهر، وإليك بعض أقـوالهم فـي تـضعيف الحديث.

وقال الترمذي: " هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل" [1]

وقال العقيلي: " قال البخاري: لا يصح، ولا يعرف إلا مرسلا ".

وقال الدارقطني في " العلل ": رواه شعبة عن أبي عون هكذا. وأرسله ابـن مهـدي وجماعات عنه. والمرسل أصح.

وقال ابن الملقن " هذَا الحدِيث كثيرا ما يتَكَرر فِي كتب الْفُقَهاء والْأصول والمحدثين ويعتمدون علَيهِ، وهو حدِيث ضعِيف بِإِجماع أهل النقْل - فِيما أعلم، [2]

وقال أيضا " ولم يصب بعض العصريين فِيما وضعه علَى أَدِلة التنْبِيه حيـثُ قَـالَ: عقب قَول الترمِذِيّ «إِنه لَيس بِمتصِل»: بل هو حدِيث مشْهور اعتمـد علَيـهِ أَئِمـة الْإِسلَام فِي إِثْبات الْقياس، وكَأَنه جنح إِلَى قَول إِمام الْحـرمين فِـي «الْبرهـان» أَن الشافِعِي احتج ابتِداء علَى إِثْبات الْقياس بِهِ، ثم وهم الإِمام فَقَالَ: والْحدِيث مدون فِـي الصحاح متفق علَى صِحته لَا يتَطَرق إِلَيهِ تَأْوِيل. هذَا كَلَامه وهو من الْأعاجِيب." [3]

رابعا: النكارة بتصنيف الكتاب والسنة، بأنه لا يؤخذ بالسنة النبوية إلا إذا لم يجد في الكتاب، وهذا التفريق باطل فالسنة تبين القران الكريم وتوضحه وتفسره وتأتي بأحكام

([1])المقرئ، « **أحاديث في ذم الكلام وأهله** »، 5 (2\207).

([2])ابن الملقن، « **البدر المنير** » (9\534).

([3])ابن الملقن، « **البدر المنير** » (9\541).

ليست موجودة في القران الكريم، فلا نقول أولا القران ثم السنة،بل نستصحب السنة مع القران معا، وا أعلم.

جدول رقم (10)

شجرة الإسناد لحديث معاذ "**أجتهد رأيي** ":

ترقيم الرواية	ترقيم الطرق	الحكم	التخريج	الرواي	الرواي	الرواي	الرواي	الرواي	الصحابي	الوصل والإرسال
رواية الوصل	الطريق الأول	ضعيف فيه مبهم ،والحارث ضعيف	حم ، د	محمد بن جعفر ، يحي بن سعيد ،حفص بن عمر.	شعبة	أبو العون محمد بن عبيد	**الحارث بن عمرو**	**أصحاب معاذ**	معاذ بن جبل	مرفوعا
	الطريق الثاني	ضعيف علقه الخطيب ولم يخرجه	الفقيه والمتفقه للبغدادي				موضع تعليق	عبد الرحمن بن غُنم		
رواية الإرسال	الطريق الأول	ضعيف فيه انقطاع وابهام	أبو داود	وكيع	شعبة	أبو العون محمد بن عبيد	**الحارث بن عمرو**	**أصحاب معاذ**	موضع ارسال	مرسلا

خلاصة الحكم على الحديث: الحديث ضعيف والصواب فيه الإرسال ومعناه فيه نكارة

2.3 حديث عمرو بن عوف «الصلح جائز بين المسلمين ». [1]

نص الحديث: وعن عمرو بن عوف " **أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما** "

رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وزاد " **المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما** " قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. ا.هـ

علل الحديث: أورد الشوكاني هذا الحديث من أحاديث المجد ابن تيمية، من طريق كثير بن عبد ا المزني، ووجه الإختلاف في الحديث على كثير بن عبد ا ، ثم الإختلاف في طرق هذا الحديث ما بين الصحة والضعف ويتضح الأمر من خلال شجرة الإسناد جدول رقم (11) ص121.

1.2.3 الاختلاف في كثير بن عبد ا من حديث عمرو بن عوف.

---

[1] الشوكاني، « **نيل الأوطار** »، كتاب الصلح، باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما(343\10).

حديث الصلح من طريق كثير أخرجه الترمذي (5\341\رقم 1403)، والحاكم (4\101\رقم 7095)، والبغوي في شـرح الـسنة (8\209\رقـم 101)، بزيـادة «والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً» وأخرجـه ابـن ماجة في « سننه » (3\440\رقم 2353)، وابن عبد الهـادي فـي « المحـرر » (1\495\895) بدون الزيادة كلهم من طريق كثير بن عبد ا من حديث عمرو بـن عوف عن أبيه عن جده.

قال المزي في ترجمته [1]: كثير بن عبد ا بن عمرو بن عوف ابن زيد بـن ملحة المزني المدني.

قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عنه، فقال: منكر الحديث، ليس بشيءٍ.

وقال عبد ا بن أحمد بن حنبل: ضرب أبي على حديث كثير بن عبد ا في المسند ولم يحدثَنَا عنه.

وقال أبو خيثمة: قال لي أحمد بن حنبل: لا تحدث عنه شيئا.

وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معِين: لجده صحبة، وكثير ضعيف الحديث.

وقال في موضع آخر: ليس بشيءٍ.

وقال عثمان بن سعِيد الدارمي، عن يحيى بن معِين: ليس بشيءٍ.

وقال أبو عبيد الآجريّ: سئل أبو داود عن كثير بن عبد ا بن عمـرو بـن عـوف المزني، فقال: كان أحد الكذابين، سمعت محمد بن الوزير المِصري، قـال: سـمعت الشافعي، وذكر كثير بن عمرو بن عوف، فقال: ذاك أحد الكذابين أو أحـد أركـان الكذب.

وقال أبو حاتم: ليس بالمتين.

وقال النسائي، والدارقُطِنيّ: متروك الحديث.، وقال النسائي في موضع آخر: لـيس بثقة.، وقال أبو حاتم بن حبان: روى عن أبيه عن جده نـسخة موضـوعة لا يحـل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على وجه التعجب.

وقال أبو أحمد بن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

---

(1) المزي، « **تهذيب الكمال** »(24\136\4948).

وقال إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن مطرف بن عبد ا المدني: رأيت كثير بن عبد ا بن عمرو بن عوف المزني، وكان كثير الخصومة ولم يكـن أحـد مـن أصحابنا يأخذ عنه. وقال له ابن عِمران القاضي: يا كثير أنت رجل بطـال تخاصـم فيما لا تعرف، وتدعي ما ليس لك. وليس عندك على ما تطلب بينة فلا تقربني إلا أن تراني قد تفرغت لاهل البطالة! قال مطرف: فبينا ابن عِمران يوما إذا هو بكثير بـن عبد ا قد جاءه، فقال: ألم أقل لك لا تقربني إلا أن ترى أهل البطالة ؟ فقال له كثير: صدقت أصلح ا القاضي، فإنما جئتك حيث جاءك أهل البطالة، جاءك فلان وفـلان وهما من أهل البطالة، فجئت معهما.روى له البخاري في كتـاب« القـراءة خلـف الإمام»، وفي « أفعال العباد »، وأبو داود،والترمِذِيّ، وابن ماجة. [1]

وعدله الترمذي(5\341\403)، وعلق على حديث الصلح قائلا: هـذَا حـدِيثٌ حسن صحِيح، وكذ عدله شيخه البخاري، فقد سأله الترمِذِيّ: قلت لمحمد في حـديث كثير بن عبد ا عن ابيه عن جده في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة: كيف هو ؟ قال: حديث حسن إلا أن أحمد بن حنبل كان يحمل على كثير يضعفه، وعدلـه إمـام الأئمة أبو بكر بن خزيمة فأخرج له في صحيحه (4\83\رقم 2398)، وروى عنـه يحي بن سعيد الأنصاري، وهو ممن يحتاط فلا يروي عن كل أحد، قـال البخـاري في« التاريخ الكبير »: وأما يحي بن سعيد الأنصاري: فقد روى يحيـى بـن سـعِيد الأَنْصاريّ، يعني: على إمامته، عن كثير بن عبد ا . [2]

الخلاصة: من خلال ما تقدم فان كثير بن عبد ا ضعيف.

قال ابن القيم: هذا مع أن الترمذي يصحح أحاديث لم يتابعه غيره على تصحيحها بل يصحح ما يضعفه غيره أو ينكره فإنه صحح حديث كثير بن عبد ا بن عمرو بـن

---

(1) المزي، « **تهذيب الكمال** »(24\136\4948).وانظر ابن ابي حاتم،« الجرح والتعديل »: (7 / 154\الترجمة 858)، العقيلي، « **الضعفاء** » (4\4)، ابـن حجـر، « **تهـذيب التهـذيب** »(8\377\753).

(2)البخاري، محمد بن اسماعيل،(ت: 256) (د. ت) « **التاريخ الكبير** »، تحقيق: السيد هاشـم الندوي، عدد الأجزاء: 9، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الـدكن، (7\217\رقـم 945).

عوف وأحمد يضعف حديثه جدا وقال لابنه عبد ا لا تحدث عنـه وقـال " منكـر الحديث " ليس بشيء وقال يحيى " حديثه ليس بشيء ولا يكتب " وقـال النـسائي والدارقطني " متروك الحديث " وقال الشافعي " هو ركن من أركان الكذب ". [1]

2.2.3 الإختلاف في روايات الحديث صحة وضعفا.

هذا الحديث جاء من ستة روايات، حديث الباب عن عمرو بن عوف، وكـذلك عن أبى هريرة، وعائشة، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج، وعبد ا بن عمر.

أولا: حديث الباب عن عمرو بن عوف. فيرويه كثير بن عبد ا بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ: " **الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما** ".

وقد سبق تخريجه عند الحديث عن كثير بن عبد ا ، والحكم علـى الحـديث بأنـه ضعيف.

ثانياً: حديث أبي هريرة: فيرويه كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريـرة مرفوعا بزيادة: " **والصلح جائز بين المسلمين** ".

أخرجـه أبـو داود (3594\304\3)، وابـن حبـان (1199) والـدارقطنى (300\27\3) والبيهقى (97/6رقم 65) وابن الجارود (637 و638)، وابن عـدى فى « الكامل» (2088\6) وقال: " كثير بن زيد الأسلمى لم أر بحديثه بأسا، وأرجو أنه لا بأس به "، والحاكم (49/2)، وقال الحاكم: " رواة هذا الحديث مدنيون ".

---

(1)ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد ا ابن القيم الجوزية، 1414 – 1993، «**الفروسية** »، دار الأندلس - السعودية – حائل، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان ،الطبعة الأولى، (ص 243).

وقال الذهبي: " قلت: لم يصححه، وكثير ضـعفه النـسائى، ومـشاه غيـره [1] ".
قلت: حديث حسن، فيه كثير بن زيد[2] صدوق يخطأ لم يتفرد وله شـواهد، وخلطـه ابن حزم بكثير بن عبد ا بن عمرو بن عوف فقال في "الصلح ": روينا من طريق كثير بن عبد ا وهو كثير بن زيد عن أبيه عن جده حـديث "الـصلح جـائز بـين المسلمين..."الحديث ثم قال: كثير بن عبد ا بن زيد بن عمرو ساقط متفـق علـى اطراحه وإن الرواية عنه لا تحل، وتعقبه الخطيب بما ملخصه: أن الحديث عند "أبي داود "من رواية كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة، وعنـد "الترمِـذِيّ "من رواية كثير بن عبد ا بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده فهما اثنان اشتركا في الاسم وسياق المتن، واختلفا في النسب والسند، فظنهما ابن حزم واحدا، وكثير بن زيد لم يوصف بشيءٍ مما قال بخلاف كثير بن عبد ا .[3]
ثالثا:من حديث عائشة.

([1])ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الـشافعي المـصري (المتـوفى: 804هـ)، 1411 هـ « **مختصر استدراك الحافِظ الذّهبي على مستدرك أبي عبد ا ـ الحـاكم**»، تحقيق:عبد ا بن حمد اللحيدان، دار العاصِمة، الرياض - المملكة العربية الـسعودية، الطبعـة: الأولى، (1\554\199).
([2])كثير بن زيد: كثير بن زيد الأسلميّ ثم السهمي، أبو محمد المدني، مولى بني سهم، من أسلم يقال له: ابن مافنه، وهي أمه. قال عبد ا بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ما أرى به بأسـا وقَـال عبد ا بن شعيب الصابوني، وأبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معِين: ليس بذاك.وقال أبـو بكر: وكان قال أولا: ليس بشيءٍ، وقَال المفضل بن غسان الغلابي ومعاوية بن صالح، عن يحيى بن معِين: صالح، وقَال عبد ا بن أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن يحيى بن معِين: ليس به بأس، وقَال محمد بن عبد ا بن عمار الموصلي: ثقة.
وقَال يعقوب بن شَيبة: ليس بذاك الساقط، وإلى الضعف ما هو.، وقَال أبو زرعة: صدوق، فيـه لين، وقَال أبو حاتم: صالح، ليس بالقوي، يكتب حديثه، وقَال النسائي: ضعيف،
انظر: المزي، « **تهذيب الكمال**» (24\213\رقم 4941)، وذكره ابن حِبان في كتاب« **الثقات**».
(3)ابن حجر، « **تهذيب التهذيب** » (8 / 415).

فيرويه عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن عروة عن عائشة رضى ا عنها مرفوعا بزيادة: " **ما وافق الحق** " أخرجه الـدارقطني (3\27\رقـم 99)، والحاكم (2\49\2309).

قلت: إسناده شديد الضعف فيه عبد العزيز بن عبد الرحمن البالـسي القرشـي وهو متروك الحديث.

قال ابو حاتم ابن حبان البستي في « **المجروحين** »: يأتي بالمقلوبـات عـن الثقات فيكثر، والملزقات بالاثبات فيفحش.(2\138)، ووصفه ابن طاهرالمقدسـي في« **معرفة التذكرة** » بأنه كذاب (1\197\رقم 710).

رابعاً: رواية أنس.

فيرويه عبد العزيز بن عبد الرحمن،عن خصيف عن عطاء بن أبى رباح عنه.

قلت: إسناد شديد الضعف فيه عبد العزيز بن عبد الـرحمن القرشـي وهـو متروك الحديث.انظر الكامل في الـضعفاء (5\289) ، و الـضعفاء والمتروكـون للنسائي(1\168).

خامساً: من حديث ابن عمر: فيرويه محمد بن الحارث: حـدثنى محمـد بـن عبـد الرحمن بن البيلمانى عن أبيه عنه مرفوعا بزيادة: " ما وافق الحق ".

أخرجه البزار في مسنده (12\32\5408) ونقل الهيثمي في كشف الأسـتار، قـال البزار**: "**عبد الرحمن له منَاكِير، وهو ضعِيفٌ عِنْدَ أهل الْعِلْمِ **"**[1]، والعقيلـى فـى " الضعفاء (ص 375) وقال: " محمد بن الحارث، قال ابن معين ليس بشىء " ثم قال: " وهذا يروى بإسناد أصلح من هذا، بخلاف هذا اللفظ ".

قلت: كأنه يعنى الحديث الأول عن أبى هريرة.

سادساً: رواية رافع بن خديج.

فيرويه جبارة بن المغلس، حدثنا قيس بن الربيع عن حكيم بن جبير عن عبايـة بن رفاعة عن رافع بن خديج رفعه بزيادة: " فيما أحل ".أخرجه الطبرانـى فـى «

---

(1)الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ،سنة النشر: 1399 – 1979،« **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة** »، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسـسة الرسـالةعدد المجلدات: 4، رقم الطبعة: 1.

المعجم الكبير » (1/222/1)، وابن عدى فى " الكامل " (1/329) وقال: " قيس بن الربيع عامة روايته مستقيمة، والقول فيه ما قال شعبة وأنه لا بأس به ".

قلت: إسناده ضعيف جدا، فيه متهم بالوضع وهو جبارة بن المغلـس الحمـاني(1)، وحكيم بن جبير ضعيف الحديث.

3.2.3 خلاصة الحكم على الحديث.

حديث عمرو بن عوف هو حديث حسن لغيره، للأمور التالية:

1ـ ـ أنه يتقوى بحديث أبي هريرة المتقدم ذكره(ثانيا)، وقد تبين أنه حديث حسن.

2ـ ـ له شاهد في « مصنف ابن أبي شيبة »(6\568\22454): حدثَنَا يحيى بـن أَبِي زائِدةَ، عن عبدِ الْملِكِ، عن عطاءٍ، قَالَ: بلَغْنَا أَن النبِي صلى ا عليه وسلم، قَالَ: الْمؤمِنون عِنْد شُروطِهِم. و رجاله ثقات، رجاله رجال البخاري عـدا عبـد الملك بن ميسرة الفزازى روى له البخاري تعليقًا (2)،

3ـ ـ ـ علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم بلفظ: وقَالَ النبِي صلى الله علَيـهِ وسلم الْمسلِمون عِنْد شُروطِهِم. (3)

4ـ ـ هناك عدد من الأئمة الذين قبلوا هذا الحديث منهم:

ابن تيمية حيث قال في مجموع الفتاوى(29\147): هذه الأسانيد – وإن كـان الواحد منها ضعيفاً – فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً.

وحسنه الشوكاني في نيل الأوطار،حيث قال: له طرق يشهد بعـضها لـبعض. (4)

وحسنه الألباني في صحيح الترمذي برقم (1352). وصحيح ابن ماجة بـرقم (1919).

---

(1) جبارة بن المغلس الحماني، أبو محمد الكوفي، وقال الحسين بن الحسن الرازي، عن يحيـى بن معِين: كذاب.وقال البخاري: حديثه مضطرب. « **تهذيب الكمال** » (4\491\رقم 891).

(2)البخاري، «**الجامع الصحيح**» (5\2351\6041).

(3)البخاري، «**الجامع الصحيح**» (2\794).

(4)الشوكاني، «**نيل الاوطار**»، (10\344).

أثر الحديث في الفقه:

جمع في هذا الحديث الشريف بين أنواع الصلح والشروط - صحيحها وفاسدها - بكلام يشمل من أنواع العلم وأفراده ما لا يحصى بحد واضح بـين ، فـأخبر أن الأصل في الصلح: أنه جائز لا بأس به، إلا إذا حرم الحلال، أو أحل الحرام.

وقال القرافي في الفروق (2\4) فيما يتعلق بالصلح في الأموال :

اعلَم َأن الصلْح ِفي الْأموال دائِر بين خَمسةِ ُأمورٍ: الْبيع إذَا كانَتْ الْمعاوضةُ عن َأعيانٍ، والصرفُ إن كان ِفيهِ َأحد النقْدين عن الْآخَر، والْإجارةُ إن كان عـن منَـافِع، ودفْع الْخُصومةِ إن لَم يتَعين شَيء ِمن ذَِلك، والْإحسان، وهو ما يعطِيهِ الْمصالِح مِـن غَير الْجانِي. فَمتَى تَعين َأحد هذِهِ الْأبوابِ روعِيتْ ِفيهِ شُروطُ ذَِلك الْبابِ ِلقَوِلهِ - علَيهِ السلَام - «الصلْح جاِئز بين الْمسلِمين إلا صلْحا َأحل حراما َأو حرم حلَالًا» ، ويجوز عِنْدنَا وعِنْد َأِبي حنِيفَةَ - رضِي الله عنْه - علَى الْإقْرار والْإنْكار، وقَالَ الـشافِعِي - رضِي الله عنْه - لَا يجوز علَى الْإنْكار، واحتَج ِبوجوهٍ:

(الْأولُ) َأنه َأكْلُ الْمال ِبالْباطِل ِلَأنه لَيس عن مالٍ ِلعدمِ ثُبوتِهِ، ولَا عن الْيمـِين، وإلَّـا لَجازتْ إقَامةُ الْبينَةِ بعده، ولَجاز َأخْذُ الْعقَار ِبالشفْعةِ ِلَأنه انْتَقَلَ ِبغَير مالٍ، ولَا هو مِـن الْخُصومةِ، وإلا لَجاز عن النكاح والْقَذْفِ.

(الثاِني) َأنه عاوض عن ِملْكِهِ فَيمتَِنع كَشِراءِ ماِلهِ ِمن وكِيِلهِ.

(الثاِلثُ) َأنها معاوضةٌ فَلَا تَصِح مع الْجهل كَالْبيعِ. (1)

جدول رقم (11)

شجرة الإسناد لحديث"الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما " :

ترقيم الرواية	الحكم	التخريج	ألفاظ الحديث	الرواي	الرواي	الرواي	الرواي	الصحابي	الوقف أو الرفع
الرواية الأولى	**ضعيف**	**ت، كم**	**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما**		من طرق عن	كثير بن عبد ا	(أبوه) عبد ا بن عمرو	جده:عمرو بن عوف	**مرفوعا**
الرواية	**حسن**	**د ، حب هق**	**بزيادة " والصلح جائز**			كثير بن زيد	الوليد بن رباح	أبو هريرة	**مرفوعا**

---

(1)القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بـالقرافي (المتوفى: 684هـ) ،(د.ت) « **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق** »، عالم الكتب، عدد الأجزاء: 4.

الثانية		،كم	بين المسلمين "						
الرواية الثالثة	**ضعيف جدا**	**قط ،كم**	**بزيادة " ما وافق الحق"**		عبد العزيز بن عبد الرحمن البالستي	خصيف	عروة	عائشة	**مرفوعا**
الرواية الرابعة	**ضعيف جدا**	**كم ، هق ك**			عبد العزيز بن عبد الرحمن البالستي	خصيف	عطاء بن أبي رباح	أنس	**مرفوعا**
الرواية الخامسة	**ضعيف جدا**	**طب ك، ز**	**بزيادة " ما وافق الحق"**		محمد بن الحارث	محمد بن عبد الرحمن	عبد الرحمن بن أبي زيد	ابن عمر	**مرفوعا**
الرواية السادسة	**ضعيف جدا فيه متهم بالوضع**	**طب ك ابن عدي الكامل**	**بزيادة " فيما أحل "**	جبارة بن المغلس	قيس بن الربيع	حكيم بن جبير	عباية بن رفاعة	رافع بن خديج	**مرفوعا**
	اسناده متصل رجاله ثقات	**ش في مصنفه**		ابن ابي شيبة	يحيي ين أبي زائدة	عبد الملك بن ميسرة	عطاء بن أبي رباح	مبهم	

خلاصة الحكم على الحديث: حسن لغيره.

3.3 حديث ابن عباس « لا ضرر ولا ضرار ». (1)

نص الحديث: عن ابن عباس قال قال رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم:" لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يضع خشبه في حائط جاره وإذا اختلفتم في الطريق فـاجعلوه سبعة أذرع "وهذا لفظ أحمد.

علل الحديث: أُخْتُلِفَ في طرق هذا الحديث ما بين الوصل والإرسال، وقد جاء هـذا الحديث عن ثمانية من الصحابة، منها حديث الباب عن ابن عباس، وكذلك حـديث عبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجـابر، وعائـشة، وثعلبـة القرضي، وأبي لبابة رضي ا عنهم أجمعين،وانظر نهاية دراسة هذا الحديث لتطلع على شجرة الإسناد جدول رقم (12)ص131.

1.3.3روايات حديث" لا ضرر ولا ضرار" الموصولة.

أولاًـ ـ ـ من حديث ابن عباس.

مدار الحديث عن ابن عباس عكرمة ويرويه عنه من ثلاث طرق وهي:

أ ـ ـ عن جابر الجعفي عنه من طريق معمر عن جابر به .

قال ابن ماجة: حدثَنَا محمد بن يحيى، حدثَنَا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عـن جابِرٍ الْجعفِي، عن عِكْرِمةَعن ابن عباسٍ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ - صلى الـه علَيـهِ

---

(1) الشوكاني، « **نيل الأوطار** »، كتاب الصلح، باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجـار وإن كره (353\10).

وسلم -: "لَا ضرر ولَا ضِرار" . أخرجه ابـن ماجـه (3\432\2341)، وأحمـد (2867\313/1)، والطبرانى فى «المعجم الكبير» "(9\498\11641).

قلت: إسناده شديد الضعف فيه جابر بن يزيد الجعفي(1) وهو متروك الحديث.

ب ـ ـ ـ عن إبراهِيم بن إسماعِيلَ عن داود بن الْحصين عن عِكْرِمـةَ عـن ابـن عباسٍ به وزاد: " ولجارك أن يضع فى جدارك خشبته " أخرجـه الـدارقطنى (5\407\4540) والخطيب فى«الموضح» (52/2 ـ 53)،ورواه الطبرانـى فى«الكبير»(9\427\رقم 11410) بدون الزيادة.

قلت: إسناده ضعيف فيه إبراهيم بن إسماعيل الأنـصاري(2) وهـو ضـعيف الحديث، وفيه داود بن الحصين وهو ثقة إلا في عكرمة.

وحديثه عن عكرمة خاصةً منكر:

قال علي بن المديني:((ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث)) (3).

وقال أبوداود:((أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة)) (4).

و قال الألباني: وإنما تُكلم فى روايته عنه من قبل حفظه، وليس فى صدقه، وعليـه فإنه لا بأس به في الشواهد. (5)

---

(1) جابر ابن يزيد ابن الحارث الجعفي أبو عبدا الكوفي ضعيف رافضي من الخامسة مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين د ت ق « **تقريب التهـذيب** » 3\410)، وذكـره العقيلي في « **الضعفاء** » (2\67).

(2) ذكره الحافظ في التقريب (1\88\148) وقال: ضعيف من السابعة،وفـي **تهـذيب الكمـال** (2\46\148) قال عباس الدوري، عن يحيى بن معِين: ضعيف ليس بشيءٍ.، وقَال إسـحاق بـن منصور عن يحيى بن معِين: لا شئ.، وقَال أبو زرعة الرازي: سمعت أبا نعيم يقول: لا يـسوى حديثه فلسين.

(3)ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ ـ) ،(د. ت)،رسالة الدكتوراه -« **تحقيق جزء من علل ابن أبي حاتم**: بعـض الجنـائز، البيـوع كاملا، جزء من النكاح » تحقيق: د / علي الصياح، (408/3-409 رقم1774).

(4) المزي، تهذيب الكمال (379/8-382).

(5) الألباني، « **إرواء الغليل** » (3\409\رقم 896).

قلت: إسناده ضعيف لضعف داود بن الحصين عن عكرمـة، وأنـه يـأتي بالمناكير، ولا يعارض هذا الكلام ما قاله الألباني، فإنه في غير عكرمة صدوق حسن الحديث وا   أعلم.

ج ـ ـ ـ معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن سماك عن عكرمة به.

ذكره فى « **نصب الراية**» من رواية ابن أبي شيبة (384/4 ـ 385) وسكت عليه.

قلت: رجاله ثقات غير سماك بن حرب، وبين حاله الذهبي من خـلال نقـل أقوال الأئمة ومنهم:

قَالَ النسائِي: لَيس بِهِ بأْس، وفِي حدِيثِهِ شَيء.

وقَالَ عبد الرحمن بن خِراشٍ: فِي حدِيثِهِ لِين. قُلْتُ(الـذهبي): ولِهـذَا تَجنـب البخَارِي إِخراج حدِيثِهِ، وقَد علقَ لَه البخَارِي استِشهاداً بِهِ،

وقَالَ يعقُوب السدوسِي: روايتُه عن عِكْرِمةَ خَاصةٌ مضطَرِبةٌ، وهو فِـي غَيـر عِكْرِمةَ صالِح، ولَيس مِن المتثبِتِين، ومن سمِع مِنْه قَدِيماً مِثْلُ شُعبةَ وسفْيان، فَحدِيثُهم عنْه صحِيح مستقِيم. (1)

الخلاصة: الحديث من طرق عن عكرمة عـن ابـن عبـاس ضـعيفة كلهـا، لاضطراب داود بن الحصين وابن خراش في عكرمة، وا   أعلم.

ثانياً:ـ ـ ـ من حديث أبي سعيد الخدري.

فيرويه عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبى عبد الرحمن الرأى حـدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عنه، وزاد: " من ضار ضره ا ، ومن شاق شق ا   عليـه ".أخرجـه الـدارقطنى (522) دون الزيادة، والحاكم (57/2 رقم 2345) وقال الحاكم: هذَا حدِيثٌ صحِيح الإِسنَادِ علَـى شَرطِ مسلِمٍ ولَم يخَرجاه. ووافقه الذهبي، والبيهقى (69/6\رقم 11384)قال البيهقي: " تفرد به عثمان بن محمد ".

---

(1)ـ الذهبي، شمس الدين أبو عبد ا   محمد بن أحمد الذَهبي،(ت: 748)(د.ت) « **سير أعلام النبلاء** »، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة عدد الأجزاء: 23. (9\290\109).

قلت: إسناده ضعيف، كما وضح ذلك ابن حجر في لسان الميزان(1) ،فعثمان بن محمد ضعيف الحديث الغالب على حديثه الوهم، له متابعة من طريق عبد الملك، ورواه مالك مرسلاً في الموطأ، أما صحته على شرط مسلم كما قال الحاكم، ففيه نظر فإن عثمان بن محمد لم يخرج له مسلم شيئا ومع ذلك فهو ضعيف ضعفه عبد الحق الإشبيلي.

وأما قول البيهقي له بالتفرد فهذا خطأ فقد تابعه عبد الملك عن الدراوردى،أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (20\159\الحديث الرابع) من طريق عبد الملك بن معاذالنصيبي حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي به.

قلت : وهذا الحديث إسناده ضعيف فيه عبد الملك بن زياد النصيبي: ذكره ابن حبان في الثقات14031\8\390) فقال: يروى عن مالك روى عنه أبو عقيل إبراهيم بن على النصيبي يغرب عن مالك مستقيم الحديث كنيته أبو عبد الرحمن، وقال ابن القطان فى: وعبد الملك هذا لا يعرف له حال، ولا يعرف من ذكره ".(2)

ثالثاً من حديث أبي هريرة.

فيرويه أبو بكر بن عياش قال: أراه قال: عن ابن عطاء عن أبيه عنه مرفوعا بلفظ: " لا ضرر ولا ضرورة، ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبته على جداره ".

أخرجه الدارقطنى (522) وقال الزيلعى في« **نصب الراية** » (385/4): " وأبو بكر بن عياش مختلف فيه ".

قلت: إسناده ضعيف فيه يعقوب بن عطاء الحجازي (3) وهو ضعيف الحديث، قال في« التقريب » (2\608\7826): ضعيف من الخامسة.

أما أبو بكر بن عياش فهو صدوق حسن الحديث قال **في** «**التقريب**» (2\624\7985): ثقة عابد ولما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، وقال في« هدي الساري »: ساء حفظه لما كبر وكتابه معتمد.

---

(1) ابن حجر « **لسان الميزان** »،(5\408\5158).

(2) الزيلعي، « **نصب الراية** » (4\385).

(3)ابن حجر، « **تقريب التهذيب** » (2\608\7826).

رابعا ـ ـ ـ من حديث عبادة بن الصامت.

فيرويه موسى بن عقبة حدثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عنه مرفوعا به.

أخرجه ابن ماجه (2340) وأحمد (326/5 رقم 327) وأبو نعيم فى« **أخبـار أصفهان** » (344/1) وابن عساكر فى « **تاريخ دمشق** » (2\44\8).

قلت: إسناده ضعيف، رجاله ثقـات وصـدوقين عـدا إسـحاق بـن يحيـى الأنصاري(1) وهو مجهول الحال، وهناك علة أخرى ذكرها الحافظ فى « **الدراية** » (ص 373)قال: " وفيه انقطاع ". يعنى بين إسحاق وعبادة، وقَال الزيلعي: قال ابن عساكِر: وَأَظُن إسحاقَ لَم يدرك جده(2)

وقال العلائي: "إسحاق بن يحيى بن الوليد بن الصامت عن جد أبيه عبادة بـن الصامت رضي ا عنه قال الترمذي: لم يدركه اهـ." (3)

خامساًـ ـ ـ من حديث جابر.

فيرويه محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عنه مرفوعا بلفظ: " لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام ".

أخرجه الطبرانى فى« **الأوسط** » (141/1 من زوائد المعجمين) وقـال: " لـم يروه عن محمد بن يحيى إلا ابن إسحاق ".

قلت:إسناده ضعيف، محمد بن اسحق ثقة ولكنه مدلس وقـد عنعنـه، فيكـون الإرسال أصوب.

وهذا الحديث رواه أبو داود في « **المراسيل** » قال: حدثَنَا محمد بن عبدِ اللـهِ الْقَطان، حدثَنَا عبد الرحمن يعنِي ابن مغْراء، حدثَنَا محمد بن إِسحاقَ، عن محمدِ بـن يحيى بن حبان، عن عمهِ واسِعِ بن حبان مرسلا(4).

---

(1)المزي ، « **تهذيب الكمال** »: (2\493\رقم 391)، وقال ابن حجر في « **التقريب** »: أرسـل عن عبادة وهو مجهول الحال (1\103\392).

(2) الزيلعي، « **نصب الراية** » (4\384).

(3) العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سـعيد العلائـي، (1407 – 1986)، « **جـامع التحصيل في أحكام المراسيل** »، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب – بيروت، عـدد الأجزاء: 1 ،الطبعة: الثانية ،ص [144].

(4)-أخرجه أبو داود في « **المراسيل** » (1\294\407).

سادسا ـ ـ ـ من حديث عائشة.

فله عنها طريقان:

أ ـ ـ: من طريق الواقدي

قال الدارقطني : حدثَنَا محمد بن عمرو بن الْبَخْتَرِي ، حدثَنَا أَحمد بن الْخَلِيل ، حدثَنَا الْواقِدِي ، حدثَنَا خَارجةُ بن عبدِ ا ـ بن سلَيمان بن زيدِ بن ثَابِـتٍ عـن أَبِـي الرجال عن عمرةَ عن عائِشَةَ عن النبِي صلى ا عليه وسـلم قَـالَ "لاَ ضـرر ولاَ ضِرار"أخرجه الدراقطنى (522).

قلت : إسناد فيه متهم بالوضع وهو محمد بن عمر الواقدي، قال ابن حجر عنـه: متروك مع سعة علمه، « **تقريب التهذيب** » .

ب ـ ـ ـ ـ يرويها نافع بن مالك أبى سهيل عن القاسم عنها، وله عنه طريقان:

الأولى: من طريق أحمد بن رشدين حدثنا روح بن صلاح حدثنا سعيد بن أبى أيوب عن أبى سهيل به،أخرجه الطبرانى فى «المعجم الأوسط»(1/141/1) وسـكت عنه.

الثانية: من طريق أحمد حدثنا عمرو بن مالك الراسبى حدثنا محمد بن سليمان بـن مسمول عن أبى بكر بن أبى سبرة عن نافع بن مالك به.أخرجه الطبراني فـي «**الأوسط** » (1\141\1) وقال: لم يروه عن القاسم إلا نافع بن مالك ".

قلت : اسناد ضعيف من كلا الطريقين عن القاسم ، ففي الطريق الأولى عنـه فيـه روح بن صلاح(1) وهو ضعيف، وأما الطريق الثانية عنه ففيه أبو بكر بن أبي سبرة (2) وهو متهم بالوضع كما في « التقريب »، واحمد مجهول لم يسمه الهيثمي، ولكن سماه الزيلعي في« **نصب الراية** » (386/4) عقب الطريق الأولى، فسماه أحمد بـن داود المكى.

---

(1)-قال ابن عدي هو ضعيف، « **الضعفاء** » لابن الجوزي (1\287\1243)، وروح: ضـعفَه ابن عدِي، وذَكَره ابن حِبان فِي (**الثقاتِ**)، وبالَغَ الحاكِم، فَقَالَ: ثِقَةٌ، مأْمون.

(2)- جابر ابن يزيد ابن الحارث الجعفي أبو عبدا الكوفي ضعيف رافضي من الخامسة مـات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين د ت ق« **تقريب التهذيب** » (3\410)،وذكـره العقيلي في « **الضعفاء** »

سابعا ـ ـ ـ من حديث ثعلبة القرضي.

فيرويه إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة عن صفوان بن سليم عنه به مرفوعا.

أخرجه الطبرانى فى « **المعجم الكبير** » (1/70/1)

قال الطبراني: حدثنا محمد بن على الصائغ المكى، أخبرنا يعقوب بن حميد بن كاسب أخبرنا إسحاق بن إبراهيم به

قلت: اسناده ضعيف، اسحاق بن إبراهيم ضعيف الحديث، قال الحـافظ فـى " التقريب ": لين الحديث ".(1)

ثامناًـ ـ ـ من حديث أبي لبابة، فيرويه واسع بن حبان عنه.

أخرجه أبو داود فى " المراسيل رقم 407ص 294" وقال الحافظ ابن حجر " وهو منقطع بين واسع وأبى لبابة ".(2)

2.3.3 رواية الحديث مرسلاً.

جاء الحديث بروايةٍ مرسلة، رواه مالك فى « **الموطـأ** » (31/745/2) عـن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه مرفوعا، وإسناده صحيح مرسلاً، رجاله ثقات.

وقد ضعفه عدد من المحدثين والعلماء منهم:

قال ابن حزم: "فَإِن احتَجوا بِالْخَبَر " لاَ ضرر، ولاَ ضِرار " هذَا خَبَر لاَ يصِح؛ لأنه إنما جاء مرسلاً، أَو مِن طَرِيقٍ فِيها زهير بن ثَابِتٍ وهو ضعِيفٌ إلا أَن معنَـاه صحِيح." (3)

وقال ابن عبد البر:" لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، قال: ولا يسند من وجه صحيح، ثم خرجه من رواية عبد الملك بن معاذ النصيبي، عن الدراوردي موصولا، والدراوردي كان الإمام أحمد يضعف ما حدث به من حفظه، ولا يعبأ به،

---

(1)ابن حجر،« **تقريب التهذيب**»(1\99\326)، و ابن حبان في الثقات(8\109\12469).

(2) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العـسقلاني (المتـوفى: 852هـ)،(د .ت)« **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**»، تحقيق: السيد عبد ا هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: 2 (2\282\رقم 1041).

(3)ابن حزم، « **المحلى** » (8\241).

ولا شك في تقديم قول مالك على قوله. وقال خالد بن سعد الأندلسي الحافظ: لم يصح حديث: لا ضرر ولا ضرار مسندا." (1)

3.3.3 خلاصة الحكم على الحديث.

الحديث حسن مرفوعا وذلك للأمور التالية :

أولاً: أن الضعف في الطرق ليس شديدا ، وثبتت صحة بعض الطرق ، وكذلك ثبـت صحة المرسل فيعضد بعضه بعضا فيصبح الحديث حسن لغيره .

ثانيا: رواية ابن عباس التي يرويها عنه إِبراهِيم بن إِسماعِيلَ عن داود بن الْحـصين عن عِكْرِمةَ عن ابن عباسٍ به وزاد: " ولجارك أن يضع فى جدارك خـشبته " أخرجه الدارقطنى (5\407\4540) والخطيب فى«الموضح» (52/2 ـ 53)

قلت: وحديثه عن عكرمة خاصةً منكر، قال علي بن المديني:((ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث)) ولكن مع وجود الروايات الأخرى التي تروي هذا الحديث مما يـدل على أن داود بن الحصين ــ وهو ثقة ــ لم يرو هنا بمناكير عن عكرمـة إنمـا وافق الآخرين من مثل حديث أبي سعيد الخدري فيكون الحديث حسنا وا أعلم

ثالثاً: تقبله الفقهاء مع ضعفه على اعتبار أنه قاعدة عظيمة، وذلك لصحة معناه.

قال أبو داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها.

قال ابن رجب في « **جامع** العلوم والحكم: » وهو كما قال وا أعلم. (2)

ونقل السيوطي في "تنوير الحوالك" عن أبي الفتوح الطائي في الأربعين له عن أبي داود أن الفقه يدور على خمسة أحاديث هذا أحدها(3).

---

(1)ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلـي، 1408ه، « **جـامع العلـوم والحكـم** »، دار المعرفـة – بيـروت، عـدد الأجـزاء: 1، تحقيـق ماهرالفحـل ،الطبعـة الأولى،(1\34\الحديث الثاني والثلاثون).

(2)ابن رجب، « **جامع العلوم والحكم** » الحديث الثاني والثلاثون (1\304).

(3)السيوطي،عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي(138– 1969)،«**تنوير الحوالك شرح موطأمالك**»، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، عدد الأجزاء: 2(1\122\1429).

وقال الدكتور عبد الكريم زيدان: "والحديث قاعدة عامة من أحكم وأنفع قواعـد الفقه[2]، تفرع عنها قاعدة «الضرر يزال» و«الأصـل فـي المـضار التحـريم»، و«الضرر لا يزال بمثله»، و«الضرر يدفع بقدر الإمكان» وغيرها من قواعد الفقـه المتفرعة عن هذا الأصل"(1).

أثر الحديث في الفقه لصحة معناه:

1: تحريم الضرار بالقول أو الفعل أو بالترك .

2: تحريم الضرر والضرار بالعدوان على الغير بالنفس أو المال أو العرض مباشرةً أو تسبباً.

3: وجوب إزالة الضرر بغير حق .

4:تحريم ما يضر به الإنسان نفسه أو ماله أو عرضه من تصرف بفعل أو تـرك أو مطعوم أو مشروب أو غير ذلك .

5:الفرق بين الضرر والضرار : وضحه ابن رجب قائلا:

الفرق بين الضرر والضرار

واختلفوا هل بين اللفظين - أعني الضرر والضرار - فرق أم لا؟

1 - فمنهم من قال: (هما بمعنى واحد، على وجه التأكيد) .

والمشهور أن بينهما فرقا.

2 - ثم قيل: (إن الضرر: هو الاسم، والضرار: الفعـل) ، فـالمعنى: (أن الـضرر نفسه، منتف في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق، كذلك) .

3 - وقيل: (الضرر: أن يدخل على غيره ضررا، بما ينتفع هو به، والـضرار: أن يدخل على غيره ضررا، (بما لا ينتفع هو به) ، كمن منع مالا يضره، ويتضرر به الممنوع) .

ورجح هذا القول، طائفة منهم، ابن عبد البر، وابن الصلاح.

---

(1) زيدان، عبد الكريم زيدان ،(د.ت)« **الوجيز في شرح القواعد الفقهية** »، (ص88-89) وما بعدها.

3 - وقيل: (الضرر: أن يضر بمن لا يضره، والضرار. أن يضر بمن قـد أضـر به، على وجه غير جائز) . (1)

جدول رقم (12)

شجرة الإسناد لحديث: "**لا ضرر ولا ضرار**"

ترقيم الرواية	**ترقيم الطرق**	**الحكم**	**التخريج**	**زيادة في الحديث**	**الرواي**	**الرواي**	**الرواي**	**الرواي**	**الرواي**	**الصحابي**	**الوصل أو الارسال**
	الطريق الأول	**شديد الضعف**	**طب ك**					جابر الجعفي			
الرواية	الطريق	**ضعيف**	**قط،طب ك،**				ابراهيم بن	داود بن	عكرمة	ابن عباس	مرفوعا

---

(1)ابن رجب ، زين الدين عبد الر ن بن أ د بن رجب بن ا سن، السلامي، البغدادي، الدمشقي، ا نبلـي (ا تو : 795هـ) ، 1410 هـ - 1990 م ،« القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار »، قيق: إيهاب دي غيث، دار الكتاب العر ، عدد الأجزاء: 1،لطبعة: الأو .

الأولى	الثاني					اسماعيل	الحصين			
	الطريق الثالث	فيه لين			معاوية بن عمرو	زائدة	سماك بن خراش			
الرواية الثانية	الطريق الأول	ضعيف	كم ،هق		عثمان بن محمد	عبد العزيز الدراوردي	عمرو بن يحيي المزني	أبيه	أبو سعيد الخدري	مرفوعا
الرواية الثالثة	الطريق الأول	ضعيف	قط،			أبو بكر بن عياش	يعقوب ابن عطاء	أبيه	أبو هريرة	مرفوعا
الرواية الرابعة	الطريق الأول	فيه مجهول وانقطاع	ق، حم ،ابن عساكر				موسى بن عقبة	اسحق بن يحي	عبادة بن الصامت	مرفوعا
الرواية الخامسة	الطريق الأول	ضعيف فيه مدلس	طس		محمد بن اسحق	محمد بن يحيى بن حبان	عمه	واسع بن حبان	جابر	مرفوعا
	الطريق الأول	متروك	قط		الواقدي	خارجة بن عبد ا	أبي الرجال	عمرة		مرفوعا
الرواية السادسة	الطريق الثاني أ	ضعيف وفيه انقطاع	طب س	أحمد بن رشدين من طريق أحمد	روح بن صلاح	سعيد بن أبي أيوب			عائشة	مرفوعا
	الطريق الثاني ب	فيه متهم بالوضع	طب س	عمرو بن مالك الراسبي من طريق أحمد	محمد بن سليمان	أبي بكر بن أبي سبرة	نافع بن مالك أبي سهيل	القاسم		مرفوعا
الرواية السابعة	الطريق الأول		طب ك	محمد الصائغ	يعقوب	حميد بن كاسب	اسحق بن ابراهيم مولى مزينة	صفوان بن سليم	ثعلبة القرضي	موصولا
الرواية الثامنة	الطريق الأول	منقطع	دس					واسع بن حبان	أبو لبابة	موصولا
الرواية التاسعة	الطريق الأول	ضعيف	الموطأ				عمرو بن يحي المازني	أبيه		مرسلا

خلاصة الحكم على الحديث: الحديث حسن لغيره، ومعناه صحيح يدور عليه الفقه.

4.3 حديث عبادة بن الصامت " قضى رسول ا في الرحبة " (1)

نص الحديث: عن عبادة بن الصامت قال:إن من قضاء رسول ا - صلى ا عليه وسلم -: "**أنه قضى في الرحبة تكون بين الطريق، ثم يريد أهلها البناء فيها، فقضى أن يترك للطريق منها سبعة أذرع**" قال: وكانت تلك الطرق تسمى(المِيتَاء).

وهذا لفظ البيهقي.

---

(1)الشوكاني ، « **نيل الأوطار** »،كتاب الصلح ، باب في الطريق اذا اختلفوا فيه كم تجعل (361\10).

غريب الحديث:

قَالَ ابن الأعرابيّ: الرحبةُ: ما اتسع من الأرض. وجمعها رحب، مثل قَرية وقُرى **(1)**، وقال التميمي في كتاب الجيم : المِيتاء: أعظم الطريق؛ قال حميد بن ثور:إذا انضم مِيتاء الطريق عليهما ... مضت قُدما موج الجِزام زهوقُ(2)

علل الحديث: وجه الإختلاف في الحديث هو في صحة الحديث أو ضـعفه، وإليـك البيان:

1.4.3 طرق رواية الحديث.

ورد حديث القضاء في الرحبة عن خمسة من الصحابة رضي ا عنهم وهم:

(عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وأنس).

الأول ـــــ عبادة بن الصامت (حديث الباب) يرويه من طريق موسى بن عقبـة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عنه باللفظ الـسابق. أخرجـه البيهقي (11643\155/6)، وعبدا بن أحمد في "زوائـده " (326/5- 327\رقـم 2283)، « المسند » للشاشي (رقم 1105، و1133)،«ومجمع الزوائد » للهيثمـي (6201\284\4) وقال الهيثمي: وإسحاق لم يدرك عبادة.

قلت: إسناده ضعيف، لأن به موضع انقطاع بين إسحاق بن يحيى الأنصاري وعبادة بن الصامت الأنصاري، و إسحاق بن يحيى الأنصاري مجهول الحال. قـال الحافظ في«**التقريب**»(1\103\رقم 392):"أرسل عن عبادة، وهو مجهول الحال".(3)

---

(1)الهروي ، ،محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) ، 2001م « **تهذيب اللغة** » المحقق: محمد عوض مرعب،دار إحياء التراث العربي – بيـروت الطبعـة: الأولى، 2001م**.**

(2)ابن مرار ، ابو عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني بالولاء (المتوفى: 206هـ) ، 1394 هـ - 1974 م ،« **كتاب الجيم** »، ،إبراهيم الأبياري، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطـابع الأميريـة، القاهرة، عدد الأجزاء: 3

(3)قال أبو أحمد بن عدي: وله عن عبادة عن النبي صلى ا عليه وسلم أحاديث، وعامتها فـي قضايا رسول ا صلى ا عليه وسلم، « **تهذيب الكمال** » (2\494\رقم 391).

الثاني: من حديث أبي هريرة، فله عنه طرق(1) وهي:

أ ـ ـ ـ عن خالد الحذاء عن يوسف بن عبدا بن الحارث عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به.أخرجه مسلم (59/5)، والطحاوي في « مشكل الآثـار » (2/ 71)، وابن حبان في « صحيحه » " (5044/261/7)، والبغوي في «**شرح السنة** » (2175/248/8)، وأحمد (228/2)، وكذا البيهقي (154/6).

ب ـ ـ ـ عن المثنى بن سعيد الضبعي عن قتادة عن بشَير بن كعب العدوي عـن أبي هريرة مرفوعـاً نحـوه.أخرجـه أبـو داود (3633/48/4)، والترمـذي (1356/36/5)- وصححه-، وابن ماجه (2338)، والطحاوي (70/2)، وأحمد (429/2و466و474)، وابن أبي شيبة في« **المصنف** » (3075/255/7).

ج ـ ـ ـ عن جرير بن حازم عن الزبير بن خِريت عن عكرمة: سمعت أبا هريـرة رضي ا عنه قال: قضى النبي- صلى ا عليه وسـلم – "إذا تـشاجروا فـي الطريق المِيتاءِ: بسبعة أذرع."أخرجه البخاري برقم (2473- "فتح ")- واللفـظ له-، وابن عدي في « **الكامل** » (127/2)، ولفظه:"إذا اشتجرتم فـي الطريـق؛ فاجعلوها سبعة أذرع ".

ونحوه في « مسند أحمد » (495/2)، و« **سنن البيهقي** » (54/6).

وقال الحافظ في« الفتح » (119/5): "وقد أورد ابن عدي هذا الحـديث فـي أفراد جرير بن حازم، فهو من غرائب "الصحيح "، لكن شاهده في "مسلم " من حديث عبدا بن الحارث عن ابن عباس، وعند الإسماعيلي من طريـق وهـب بـن إسماعيل عن أبيه: سمعت الزبير بن خريت ".

قال الألباني: وقوله: " (مسلم) من حديث عبدا بن الحارث عن ابن عبـاس "! لعله سبق قلم منه؛ فإنما رواه مسلم كما تقدم من رواية عبدا بن الحارث عن أبـي هريرة. وما ذكره عن ابن عدي؛ فهو لأن الزبير بن خريت- مع كونه ثقـة-؛ قـد

---

(1)الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، انظر« **السلسلة الصحيحة** »، المجلدات الكاملـة 1-9، (19\19\رقم 3960).

خالف جماعة من الثقات في متنه وإسناده.وأما السند؛ فهو أن الزبير بن خريت خالف الجماعة، وفيهم بعض الثقات فقالوا: عن عكرمة عن ابن عباس؛ كما يأتي عقبه. **(1)**

الثالث: حديث ابن عباس؛ فيرويه شريك بن عبد ا سماك بـن حـرب عـن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ "إِذَا اخْتَلَفْتُم فِي الطريق فَاجعلُوه سبعةَ أَذْرعٍ".

أخرجه أحمد (235/1و303و313و317)،وابن ماجه (3\429\2339)، والطحاوي (70/2)، والبيهقي (6\113\11380)، وابن أبي شيبة(7\256\23490)، و

« تهذيب الآثار » للطبري (7\240\2340)، وأخرجه بزيادة لفظـة الميتـاء (1\313\2867)، والبيهقي (6\114\11381)وقال: ورواه أَيضا ابن لَهيعةَ عن أَبِي الْأسودِ، عن عِكْرِمةَ، عن ابن عباسٍ فِي الْمِرفَق، ورواه إِبراهِيم بن إِسـماعِيلَ عـن داود بن الْحصين، عن عِكْرِمةَ، عن ابن عباسٍ فِيهما. وروايةُ أَيوب وخَالِدٍ والزبيـر أَصح، وا ُ أَعلَم

قلت: إسناد حسن، رجاله رجال البخاري عدا سماك بن حرب الذهلي وعكرمة مولى ابن عباس روى لهما البخاري مقرونًا بغيرهما**(2)** والقاضي روى له البخاري تعليقًا.

رابعاًـــ حديث أنس؛ فيرويه عباد بن منصور عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عنه قال: قضى رسول ا - صلى ا عليه وسلم -في الطريق الميتاء الذي تؤتاه من كل مكان، إذا استأذن أهله فيه؛ فإن عرضه سبعة أذرع.

أخرجه البزار (رقم 6777) وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى، عن أَنَس إلا بهـذا الإسناد، « **ذخيرة الحفاظ** » للمقدسي (3\1682\3782)، و« **الكامل في الضعفاء**» لابن عدي (4\339).

قلت: إسناد ضعيف فيه عباد بن منصور الناجي وهو ضعيف الحديث.

---

(1)الألباني، محمد ناصر الدين الألباني،(د.ت) « **السلسلة الصحيحة** »، المجلدات الكاملة 1-9، (19\19\رقم 3960).

(2) البخاري، « **صحيح البخاري** »، (6\2472\رقم 6343)، وانظر عكرمة (1\389) باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى.

قال الحافظ:"عباد بن منصور الناجي؛ صدوق رمي بالقدر، وكـان يـدلس، وتغيـر بآخرة"(1).

خامسا: حديث جابر؛ فيرويه سويد بن عبد العزيز عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً مختصراً بلفظ: "حد الطريق سبعة أذرع ".

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (9224/96/9)، وقال:"لم يروه عن أبـي الزبير إلا سويد ".

قلت: إسناد ضعيف ،فيه سويد بن عبد العزيز السلمي وهو ضعيف الحديث

قال الحافظ في "التقريب(1\260\2692): ضعيف جداً من كبار التاسعة(2).

وبه أعله الهيثمي؛ فقال في « **المجمع** » (160/4).

2.4.3 خلاصة الحكم على الحديث.

حديث عبادة بن الصامت هو حديث ضعيف منقطع، وقد تقدم قول الهيثمي: فيه إسحاق لم يدرك عبادة.

وقال الألباني في« **السلسلة الصحيحة** »: "إسناده منقطع ضعيف".

قلت: لكن ألفاظ الحديث صحيحة، لها شواهد من طرق عن أبي هريرة، ومن حديث ابن عباس،عدا لفظة الميتاء فهي زيادة شاذة، لم ترد إلا في رواية المـستملي عـن البخاري، ولذلك قال الحافظ:"ولم يتابع عليه، وليست بمحفوظـة فـي حـديث أبـي هريرة". ثم ساق لها ثلاثة أسانيد، وختمها بقوله: "وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقـال

(1)عباد بن منصور القاضي: قال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: كان ضعيف الحديث، وقـال أبو داود: ولي قضاء البصرة خمس مرات، وليس بذاك، وعنده أحاديث فيها نكارة، وقالوا: تغير. « **الجرح والتعديل** » (6 / الترجمة 438)، « **تهذيب الكمال** » (159\14)

(2)سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي: قال عبد ا بن أحمد بن حنبل (2): سألتُ أبـي عـن سويد بن عبد العزيز فقال: متروك الحديث، وقال محمد بن سعيد (4): كـان يـروي أحاديـث منكرة.وقال البخاري (5): في حديثه مناكير أنكرها أحمد.(« **تاريخه الكبيـر** »: 4 / الترجمـة 2282، « **الضعفاء**» العقيلي، الورقة 86، « **تهذيب الكمال** » (259\12).

"**(1)**. وقال العيني في « **عمدة القاري** »: " الميتاء ليست هذه الزيادة محفوظة في حديث أبي هريرة"**(2)** وا أعلم.

جدول رقم (13)

شجرة الإسناد لحديث" أنه قضى في الرحبة تكون بين الطريق، ثم يريد أهلها البناء فيها، فقضى أن يترك للطريق منها سبعة أذرع"

ترقيم الرواية	**الحكم**	**التخريج**	ألفاظ الحديث	الرواي	الرواي	الرواي	الرواي	الصحابي
الرواية الأولى	**ضعيف فيه انقطاع**	**هق ك المسند للشاشي**	فيه زيادة " الميتاء		الفضيل بن سليمان	موسى بن عقبة	اسحق بن يحيي بن الوليد	عبادة بن الصامت
الرواية الثانية	**حسن**	**حم ،ق هق ك**		الحجاج بن محمد	شريك بن عبد ا	سماك بن حرب	عكرمة مولى ابن عباس	ابن عباس
الرواية الثالثة	**صحيح**	**م ، حب طح ،هق**			خالد الحذاء	يوسف بن عبد ا بن الحارث	أبيه	أبو هريرة
		د،ت ق حم			المثنى بن سعيد الضبعي	قتادة	بشير بن كعب العدوي	
		خ			جرير بن حازم	الزبير بن خريت	عكرمة	
الرواية الرابعة	**ضعيف فيه سويد**	**طس**	بلفظ " حد الطريق سبعة أذرع"			سويد بن عبد العزيز	أبو الزبير	جابر بن عبد ا
الرواية الخامسة	**ضعيف**	**ز ، ابن عدي في الكامل**		عبد الرحيم بن سليمان	عباد بن منصور	أيوب السختياني	ابو قلابة عبد ا بن زيد	أنس بن مالك

خلاصة الحكم على الحديث: حديث الباب عن عبادة ضعيف ومعناه صحيح لشواهده من حديث أبي هريرة وابن عباس عدا لفظة الميتاء فإنها شاذة.

---

(1)ابن حجر، « **فتح الباري** » (5\119).

(2)العيني ، ،أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)(د . ت) ، « **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** »، دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 25 × 12(19\321).

5.3 الحديث القدسي قال الله تعالى: " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه " (1)

نص الحديث: عن أبي هريرة رفعه قال " **إن الله يقول إنا ثالث الشريكين مـا لـم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما** "

علل الحديث: اختلف في الحديث على أمرين:

الأول: الإختلاف في وصل الحديث أو إرساله.

والثاني: الإختلاف في أحد رواة الحديث ما بين التوثيق أو الجهالة.

1.5.3 الإختلاف في وصل الحديث وإرساله.

رواية الحديث موصولا من حدِيث محمد بن (الزبرقان عن) أبي حيان يحيى بن سعيد بن حيان التيمِيّ، عن أَبِيه، عن أبي هريـرة مرفُوعـا: «إن الله - تَعـالَى - يقُول...» فَذكره، أخرجه أبـو داود (3\256\3383)، والـدارقطني (3\35\140)، والْحاكِم أَيضا فِي «**مستَدركه**» (2\52\2322) ثم قَالَ: حدِيث صحِيح الْإِسنَاد، ووافقه الذهبي، والبيهقي في« **السنن الكبـرى** »(6\78\رقم 11206)، وأقره المنذري في « **الترغيب والترهيب** »(3\31).

وروي مرسلاً من طريق أَبي ميسرةَ النهاوِنْدِي، حدثَنَا جرير عن أبي حيـان عن أَبِيه مرسلا بِلَفْظ: «يد الله علَى الشريكَين ما لم يخن أَحدهما صاحبه؛ فَإِذا خَـان أَحدهما صاحبه رفعها عنْهما»أخرجه الدارقطني فـي« **سـننه** »(2934)، ورجـح الدارقطني في « **العلل** » (11\ص 7) الإرسال فقال: يروِيهِ ابـن حيّـان التيمِـي، واختُلِف عنه؛ فَوصلَه أَبو همّامٍ الأهوازي، عن أَبِي حيّان، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هريرة، عن النبِي صلى الله علَيه وسلم. وخالَفَه جرير بن عبدِ الحمِيدِ، وغَيره، رووه عن أَبِي حيّان، عن أَبِيهِ مرسلاً، وهو الصواب.

الخلاصـــــة الراجح في الحديث الوصل لأمور:

---

(1)الشوكاني، « **نيل الأوطار** »، كتاب الشركة والمضاربة،(ي10\367).

الأول: محمد بن الزبرقان قال الحافظ فـي « **التقريـب** »(2\478\5884): "هـو صدوق ربما يهم"، وهذا يدل على الندرة والقلة في الوهم فهـو ثقـة، وعليـه فحديثه مقبول ما لم يخالف من هو أوثق منه وإن تفرد، وقد نقل الألباني رحمه ا **(1)** قول الحافظ عنه فقال: صدوق يهم، وهذا خطأ والصواب صدوق ربما يهم، والفرق بينهما واضح.

والثاني: مخالفته لحديث جرير المرسل، فهذه المخالفة لا تغير شـيئا، لأن حـديث جرير من طريق أبي ميسرة وهو ضعيف الحديث، قال ابن حبان فى كتاب « **المجروحين**»: " أحمد بن عبد الله بن ميسرة الحرانى، أبو ميسرة النهاونـدى. يأتى عن الثقات بما ليس من أحاديث الأثبات، لا يحل الاحتجاج به "، وذكر له حديثين عن ابن عمر، ثم قال: ((هذان خبران باطلان رفعهما)) **(2)،** وقال أبو أحمد بن عدى فى « **الكامل فى الضعفاء** »: ((كان بهمدان. حدث عن الثقـات بالمناكير، ويحدث عمن لا يعرف ويسرق حديث الناس)) **(3).** وبهذا يتبين أن الحديث الموصول لا يعارض بهذه الرواية الواهية، فقد ثبتت صحته، ووجـب الاحتجاج به.

2.5.3 الإختلاف في الراوي سعيد بن حيان (والد أبي حيان) مـا بـين التوثيـق والجهالة.

قال ابن القطان: "وهو حديث يرويه أبو حيان التيمى عن أبيه عن أبى هريرة. وأبـو حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان أحد الثقات، ولكن أبوه لا يعرف حاله، ولا يعرف من روى عنه غير ابنه"**(4)**

---

(1)الألباني، «**إرواء الغليل**» (5\289).

(2)ابن حبان، الامام الحافظ محمد بن حبان بن احمد ابى حاتم التيميمى البستى المتوفى سنة 354 هـ،(د.ت)« **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتـروكين** »، تحقيـق: محمـود ابـراهيم زايد(144/1).

(3)الجرجاني ، « الكامل في ضعفاء **الرجال** »، (176/1).

(4)ابن حجر، « **تلخيص الحبير** » (3\49).

وأورده الذهبى فى « **الميزان** » (2\132)، وقال: " لا يكاد يعـرف، وأمـا الحافظ فقال فى « **التقريب** »: " وثقه العجلى "، فالحافظ لم يجزم بتوثيقه،

قلـت: إعلال ابن القطان الحديث بجهالة الراوي رد عليها الحافظ ابن الملقن الشافعى فقال: ((قد عرفه ابن حبان فَذكره فِي «ثقاته» وذكر أَنه روى عنه مع ولَده الْحارث بن (سويد).)) انتهى كلامه، **(1)** وقد وثقه العجلي في كتـاب « **الثقـات** » وقـال: ثقة.**(2)**

وقال الحافظ في ((تهذيب التهذيب))(4/17/26): ((لم يقف ابن القطان على توثيـق العجلى، فزعم أنه مجهول)).

أما قول الذهبي في « **الميزان** » " لا يكاد يعرف "، فيوضح ما بينه فى خاتمة ((ديوان الضعفاء)) قوله: ((وأما المجهولون من الرواة، فإن كان الرجل مـن كبـار التابعين أو أوساطهم احتمل حديثه وتلقى بحسن الظن، إذا سلم من مخالفة الأصـول وركاكة الألفاظ)) **(3)**، وعليه فان سعيد بن حيان ليس مجهولا عند الذهبي فهو مـن أوساط التابعين الذين يحتمل جهالتهم، قال الحافظ فى ((التقريب))(1/293):

((من الثالثة)) يعنى من أوساط التابعين كالحسن البصرى وابن سيرين، وقـد ذكـره الذهبي ووثقه في كتابه « **الكاشف** » (1\434\1871)، ثـم إن سـعيد قـد ذكـره البخاري في « **التاريخ الكبير** » (3\463\1539)، وابن أبي حاتم في « **الجرح والتعديل**» (4\12\44) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا.

فالخلاصة: إن سعيد بن حيان التيمى، والد أبى حيان التيمى، ثقة وإن تفـرد عنـه ابنه، وحديثه مقبول، وا أعلم.

---

(1)ابن الملقن، « **البدر المنير** » (6\722).

(2)العجلي، أحمد بن عبد ا بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، 1405 – 1985، « **معرفـة الثقات** » ، مكتبة الدار - المدينة المنورة، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، عدد الأجزاء: 2 ،الطبعة الأولى، (1\396\582).

(3)الذهبي، شمس الدين أبو عبد ا محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمـاز الـذهبي (المتـوفى: 748هـ)، 1387 هـ - 1967 م « **ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين** »،تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة – مكة، عدد الأجـزاء: 1 ،الطبعة: الثانية، (ص374).

3.5.3 خلاصة الحكم على الحديث.

الحديث حسن للأمور التالية:

1ـ صحة الإسناد من حديث أبي هريرة المتصل، وضعف الرواية المرسلة المعارضة له.

2ـ ـ وجود شَاهد من حدِيث حكِيم بن حزام باسناد حسن أخرجه الْأصبهانِيّ (فِـي) «**ترغيبـه** وترهيبه» قال الاصبهاني : أخبرنا عبد الـرزاق بـن عبـد الكـريم الحسناباذي، أنبأ أبو محمد بن جولة الأبهري، ثنا أبو عمرو بن حكيم، ثنا محمـد بن عيسى الأنصاري بواسط، ثنا الحجاج بن منهال وابن عائشة، قالا: ثنا حمـاد بن سلمة، عن قتادة، عن عبد ا بن الحارث عن أبي الخليل، عن حكيم بن حزام مرفوعا : «البيعان بِالْخِيار، ويد ا علَى الشريكَين ما لم يخن أحدهما صـاحبه؛ فَإِن صدقا وبينا وجبت (الْبركَة) بينهما، وإِن كتما وكـذبا محقـت الْبركَـة مـن بيعهما». **(1)**.

3ـ ـ ـ صحح الحديث عدد من العلماء منهم: ابو داود ـ ـ سكت عنه أبو داود(رقم 383)، وما سكت عنه فهو صالح كما في « **رسالته لاهل مكة** » **(2)**.

الحاكم ـ ـ ـ ـ قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي **(3).**

المنذري ـ ـ ـ أقره المنذري في الترغيب والترهيب (3\42) **(4).**

ابـن الملقـن ـ ـ ـ حـسنه ابـن الملقـن فـي « **تحفـة المحتـاج** »**(1)**، السيوطي ـ ـ حسنه السيوطي في« **الجامع الصغير** »**(2).** وا أعلم.

---

(1)الأصبهاني، أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني قـوام الـسنة 457 - 535 هـ، 1414 هـ - 1993 م، « **الترغيب والترهيب** » ، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث – القاهرة، عدد الأجزاء: 3 ،الطبعة: الأولى (1\456\818).

(2) أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود،(د. ت)« **رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه** »، دار العربية – بيروت، تحقيق: محمد الصباغ، عدد الأجزاء: 1 (1\27).

(3)الحاكم، المستدرك على الصحيحين، (2\52\2322).

(4)المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، 1417، « **الترغيب والترهيب مـن الحديث الشريف** »، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، عدد الأجزاء: 4 ،الطبعة الأولى، (2\369\2762).

أثر الحديث في الفقه:

قلت : يدل هذا الحديث بعمومه على جواز أنواع الشركات كلهـا: شـركة العنـان، والأبدان، والوجوه، والمضاربة، والمفاوضة وغيرها من أنواع الشركات التي يتفـق عليها المتشاركان، ومن منع شيئاً منها فعليه الدليل الدال على المنـع، وإلا فالأصـل الجواز، لهذا الحديث، وشموله، ولأن الأصل الجواز في كل المعاملات.

وقال صديق حسن خان :

لا مانع من أن يشترك الرجلان في شراء شئ بحيث يكون لكل واحد منهمـا نصيب منه بقدر نصيبه من الثمن كما هو معنى شركة العنان اصطلاحا وقد كانت هذه الشركة ثابتة في أيام النبوة ودخل فيها جماعة من الصحابة فكانوا يـشتركون في شراء شئ من الأشياء ويدفع كل واحد منهم نصيبا من قيمته ويتولى الـشراء أحدهما أو كلاهما وأما اشتراط العقد والخلط فلم يرد ما يدل على إعتبارهوكذلك لا بأس أن يوكل أحد الرجلين الآخر أن يستدين له مالا ويتجر فيه ويشتركا في الربح كما هو معنى شركة الوجوه اصطلاحا ولكن لا وجه لما ذكروه من الشروط وكذلك لا بـأس بأن يوكل أحد الرجلين الآخر في أن يعمل عنه عملا استؤجر عليه كما هو معنى شركة الأبدان اصطلاحا ولا معنى لاشتراط شروط في ذلك. والحاصل: أن جميع هذه الأنواع يكفي فـي الدخول فيها مجرد التراضي لأن ما كان منها من التصرف في الملك فمناطه التراضي**(3)**

6.3 **حديث "إن كان أحدنا في زمن رسول ا ﷺ ليأخذ نضو أخيه على أنه له النصف مما يغنم ولنا النصف" (4)**

---

(1) ابن الملقن، « **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج** »، (2\271).

(2)السيوطي، الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي، (د.ت) « **الجامع الصغير من حديث البشير النذير** » (رقم 1924).

(3)صديق خان ، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف ا الحسيني البخاري القِنوجي (المتوفى: 1307هـ) ،(د.ت)« **الروضة الندية شرح الدرر البهية** » ، دار المعرفة،عدد الأجزاء: 2(2\142).

(4)الشوكاني، «**نيل الأوطار** »، كتاب الشركة والمضاربة و(10\372).

نص الحديث: وعن رويفع بن ثابت قال " إن كان أحدنا في زمن رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم ليأخذ نضو أخيه على أنه له النصف مما يغنم ولنا النصف وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح "

رواه أحمد وأبو داود

غريب الحديث: قال شمس الحق الآبادي: وحاصِله أَنه كان يقْتَسِم الرجلان السهم فَيقَع لِأَحدِهِما نَصله وريشه، ولِلْآخَر قَدحه.

علل الحديث:أختلف في هذا الحديث مابين الرفع والوقف،و صحة السند من عدمه حيث يوجد في السند رجل مجهول وإليك التفصيل:

1.6.3 تخريج الحديث.

أ - من طريق يزيد الهمداني : أخرجه أبو داود (1\10\36)، ومن طريقه البيهقي (533\110/1) قال أبو داود : حدثنا يزيد بن خالد بن عبد ا بن موهبٍ الهمداني، حدثنا المفضلُ -يعني ابن فَضالة المصري- عن عياش بن عباس القِتْباني، أن شِييم بن بيتان أخبره، عن شَيبان القِتْباني أن مسلَمة بن مخلدٍ استَعملَ رويفِع بن ثابتٍ على أسفَل الأرض، قال شَيبان: فسِرنا معه من كومِ شَريكٍ إلى علْقماء أو من علْقماء إلى كُومِ شَريكٍ -يريد علْقام-، فقال رويفع: "**إن كان أحدنا في زمن رسول ا - صلى ا عليه وسلم - ليأخُذُ نِضو أخيه على أن له النصفَ مما يغنَم ولنا النصفُ، فإن كان أحدنا ليَطير له النضلُ والريشُ وللآخر القِدح**".

ب - و أخرجه أحمد (17041\109/4) من طريق يحي بن غيلان ، قال: ثنا يحيى بن غيلان قال: ثنا المفضل... به، وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق سعيد بن أبي مريم ثلاثتهم (يحي، ويزيد وسعيد) عن المفَضلُ- يعني: ابن فَضالة المصري- عن عياش بن عباس القِتْباتي أن شِييم بن بيتان أخبره عن شيبان القتباني به.

وتابعه ابن لهيعة عند الإمام احمد (4\108\17037) فقال: ثنا عياش بن عباس عن شييم بن بيتان قال: ثنا رويفع بن ثابت قال: كان أحدنا علي زمان رسول ا صلى الله علَيهِ وسلم... الحديث.

وقد أخرج الحديث بالجزء الأول الموقوف الخطـابي فـي غريـب الحـديث (2\169\793) أخبرناه ابن داسة أخبرنا أبو داود أخبرنا يزيد بن خالد بـن موهـب أخبرنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني أن شييم بن بيتان أخبره عن شيبان القتباني أن رويفع بن ثابت قال إن كان أحدنا في زمان رسـول ا - ليأخـذ نضو أخيه على أن له النصف مما يغنم وله النصف وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح يطير له".

قلت: إن الشوكاني رحمه ا قد ذكر الجزء الأول من الحديث عن رويفع وهو موقوف وترك تكملة الجزء الثاني من الحديث وهو المرفوع بلفظ: ثُم قَالَ قَالَ لِـى رسولُ اللهِ -صلى ا عليه وسلم- « يا رويفع لَعل الْحياةَ ستَطُولُ بِك بعدِى فَـأَخْبِرِ الناس َأنه من عقَد ِلحيتَه َأو تَقَلد وتَرا َأو استَنْجى بِرجِيعِ دابةٍ َأو عظْمٍ فَإِن محمـدا - صلى ا عليه وسلم- مِنْه برِىء ». ثم علق عليه فقال أخرجه احمد وابو داود وقال في الشرح بان إسناده ضعيف فيه مجهول وأخرجه النسائي من طريق كله ثقات،وهذا خطأ وقع منه رحمه ا فإننا نجد أن طريق النسائي (8\136\5067) ليس فيها ذكر للجزء الأول من الحديث والذي هو المقصود ولفظ النسائي: يا رويفع لعـل الحيـاة ستطول بك بعدي فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمدا بريء منه" وا أعلم.

2.6.3 خلاصة الحكم على الحديث.

الحديث صحيح الإسناد موقوفاً للأمور التالية:

الأول:ذكر ابو داود شاهدا للحديث من حديث عبد ا بن عمرو(1\10\37)، قال أبو داود: حدثَنَا يزِيد بن خَالِدٍ حدثَنَا مفَضلٌ عن عياشٍ َأن شُييم بن بيتَان َأخْبره بِهذَا الْحدِيثِ َأيضا عن َأبِى سالِمٍ الْجيشَانِى عن عبدِ اللهِ بن عمرٍو يذْكُر ذَلِك وهـو معه مرابِطٌ بِحِصن بابِ َألْيون. قَالَ َأبو داود حِصن َألْيون علَى جبلٍ بِالْفُسطَاطِ. قَالَ َأبو داود وهو شَيبان بن ُأميةَ يكْنَى َأبا حذَيفَةَ.

وهذا الإسناد متصل، رجاله ثقات.

الثاني: سماع شييم بن بيتان من رويفع بن ثابـت مباشـرة،أخرجه الإمـام احمـد (17037\108\4)، من طريق ابن لهيعة قال ثنا عياش بن عباس عن شـييم بن بيتان قال ثنا رويفع بن ثابت

قال: كان أحدنا علي زمان رسول ا صلى الله علَيهِ وسلم... الحديث.

قلت: وان كان ابن لهيعة ضعيفا إلا أنها متابعة، والمتابعة يتساهل بها ما لا يتـساهل في الأصول، خاصة أن رواية ابن لهيعة لها متابعة أيضا عن حيوة بن شريح بإسناد النسائي حيث قال:َأَخْبرنَا محمد بن سلَمةَ، قَالَ: حدثَنَا ابن وهبٍ، عن حيوةَ بن شُريحٍ، وذَكَر آخَر قَبلَه، عن عياشِ بن عباسٍ الْقِتْبانِي، َأن شُييم بن بيتَان، حدثَه َأنـه، سـمِع رويفِع بن ثَابِتٍ به،أخرجه النسائي (5067\135\8)، قال ابن حجر في « **التقريب** » (1610\185\1) عن حيوة: ثقة. **(1)**

وقد رواه الطحاوي في « **شرح المعـاني** » (752\123/1)، مـن طريـق أصبغ بن الفرج قال: ثنا ابن وهب... به.

قال الألباني في صحيح ابي داود(66\1): حديث صحيح، وقال النووي: إسناده جيد

---

(1) حيوة بن شريح بن صفوان بن مالك التجيبي، أبو زرعة المِصري الفقيه الزاهد العابد:،قَـال حرب بن إسماعيل، عن أحمد بن حنبل: ثقة ثقة.، وقَال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معِين: ثقة.، وقَال أبو سعِيد ابن يونس: كانت لـه عبـادة وفـضل، المـزي، « **تهـذيب الكمـال** » (1580\487\7).

الفصل الرابع

الأحاديث المختلف فيها في نيل الأوطار (من كتاب الوكالة إلى نهاية إحياء الموات).

1.4 حديث توكيل أبي رافع بتزويج ميمونة بنت الحارث لرسول الله ﷺ.(1)

نص الحديث: عن سليمان بن يسار " **أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل أن يخرج**" وهذا لفظ مالك في الموطأ.

علل الحديث: ذكر المجد هذا الحديث في « **المنتقى** »، ثم وضح الشوكاني أمورا حول هذا الحديث، منها: الإختلاف في الحديث وصلاً وإرسالاً، ومن وكله رسول الله ﷺ لتزويجه ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها ما بين العباس وأبي رافع، وهل تزوج رسول الله ميمونة وهو حلال أم محرم،ويتضح الأمر بشجرة الإسناد جدول رقم (14)ص150.

1.1.4 الإختلاف على الحديث مابين الوصل والإرسال.

اختُلف على ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن (مدارالحديث) في وصله وإرساله:

رواية الحديث مرسلاً: رواه مالك(348/1) في الحج: باب نكاح المحرم، عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار مولى ميمونة مرسلاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج. ومن طريق مالك أخرجه الطحاوي(272/2)، وابن سعد(133/8).

قلت: صحيح الإسناد مرسلاً، رجاله ثقات.

وقد وصله مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا، وكنت الرسول بينهما" أخرجه الترمذي (2\192\841 تحقيق بشار) وقال:

---

(1)الشوكاني، « **نيل الأوطار** »، كتاب الوكالة، باب ما جاء نكاح المحرم وحكم وطئه (10\382).

قال أبو عيسى هذا حديث حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عـن مطـر الـوراق عـن ربيعـة، أخرجـه احمـد (6\392ــــ393) والبيهقـي فـي «**الكبرى**»(7\211)،الدارمي (/38\ 1825) والنسائي في«**الكبرى**»(5\182\5381)، والطحاوي في« شرح معاني الآثـار » (5800\270/2)، وابـن حبـان (1272) والطبراني (915)،وابن سعد في الطبقات (134/8)، والبيهقي(66/5) (211/7)، ، والبغوي (1982) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

قلت: إسناده ضعيف، قال في التقريب عن مطر الوراق: صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف.(1)

ومطر لا يقوى على مخالفة الإمام مالك،وقد تابع حماداً في إسـناده داود بـن الزبرقان، كما عند الدارقطني في « السنن » (262/3-263)، والخطيـب فـي « **موضح أوهام الجمع والتفريق** » (79/2). وإسناده شديد الـضعف، فيـه داود بـن الزبرقان الرقاشي وهو متروك الحديث.(2)

ورواه بشر بن السريّ، وهو من أصحاب مالك، كما عند الـدارقطني فـي « **العلل** » (13/7-14) عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سـليمان بـن يسار، عن أبي رافع. ورجح الدارقطني رفعه، فقال في مطر وبشر وقد رفعاه: همـا ثقتان، ويعضده حديث عثمان عند مسلم (1409) "لا ينْكِح المحرم ولا ينكِح... ".

وقال أبو عمرو بن عبد البر بعد أن أورد رواية مطر الموصولة: وهذا عنـدي غلط، لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان في ذي الحجة، سنة خمس

---

(1)ابن عدي ، « **الكامل** » (6\397) ، وقال: هو مع ضعفه يجمع حديثه ويكتب، المزي " تهذيب الكمال "(28\53) قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين، وأبو زرعة: صالح، وقال أيـضا (1): سألتُ أبي عنه، فقال: هو صالح الحديث.

(2)حدثنا عبد الرحمن قال سمعت ابى يقول: داود بن الزبرقان ضعيف الحديث ذاهب الحديث. « **الجرح والتعديل** » (3\413)، وذكره العقيلي في « **الضعفاء** » (2\34)، وذكره النسائي في « **الضعفاء والمتروكين** » (1\99).

وثلاثين، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان من أبي رافع، فلا معنـى لروايـة مطر، وما رواه مالك أولى. (1)

وعلق عليه الحافظ بقوله: " لكن وقع التصريح بسماعه منه في "تاريخ ابن أبي خيثمة " في حديث نزول الأبطح، ورجح ابن القطان اتصاله ورجح أن مولد سليمان سنة سبع وعشرين ووفاة أبي رافع سنة ست وثلاثين فيكون سنه ثمان سنين أو أكثر. (2)

2.1.4 خلاصة الحكم على الحديث.

الحديث ضعيف مرفوعاً، لكنه صحيح الإسناد مرسلاً للأمور التالية:

1ـ الحديث المرسل من طريق الإمام مالك، والمرفوع من طريق مطر الوراق، ولا يقوى مطر الوراق على مخالفة الإمام مالك، وكذلك من تابع مطر وهو بشر ابن السري فإنه رواه مرفوعا، لكنه قد خالف أصحاب مالك، وقولهم أصوب.

2ـ ـ الحكم على الحديث بأنه مرسل هو قول أكثر العلماء منهم:

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (2\270\4217): فَإِن حدِيثَ أَبِي رافِـعٍ الذِي ذكَروا، فَإِنما رواه مطَر الْوراقُ، ومطَر عِنْدهم لَيس هو مِمن يحتَج بِحدِيثِهِ. وقَد رواه مالِك، وهو أَضبطُ مِنْه وأَحفَظُ، فَقَطَعه.

وابن عبد البرـ ـ ـ قال في التمهيد (3\151): حديث سادس لربيعة مرسـل، وقال: وقصة ميمونة هذه أصل هذا الباب عند أهل العلم وغير ممكن سماعه من أبي رافع فلا معنى لرواية مطر وما رواه مالك أولى وبا التوفيق.

وابن الأثيرـ ـ قال في شرح مسند الشافعي(3\352): مرسل.

وابن تيميةـ ـ قال في شرح العمدة (2\270): وقَد روِي هذَا الْحدِيثَ منْقَطِعا.

والألباني ـ ـ قال في الإرواء (5\283): وهذا إسناد رجالـه ثقـات رجـال الشيخين ولكنه مرسل.

---

(1)ابن عبد البر، « **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** » (3\151).

(2)ابن حجر، « **تلخيص الحبير** » (3\123\1258).

جدول رقم (14)

شجرة الإسناد لحديث توكيل أبي رافع بتزويج ميمونة بنت الحارث لرسول ا ﷺ:

الحكم	التخريج	ألفاظ الحديث	الرواي	الرواي	الرواي	الرواي	الصحابي	الوصل والإرسال
مرسل رجاله ثقات	مالك ، طحاوي، مسند الشافعي		الشافعي	مالك	ربيعة بن عبد الرحمن	سليمان بن يسار مولى ميمونة	موضع ارسال	مرسلا
رجاله ثقات	العلل للدارقطني		بشر بن السري	مالك		سليمان بن		
ضعيف فمطر كثير الخطأ	ت ، هق ، حم ، دمي	وكنت الرسول بينهما	حماد بن زيد	مطر الوراق	ربيعة بن عبد الرحمن	يسار مولى ميمونة	أبو رافع	مرفوعا

خلاصة الحكم على الحديث: **الحديث ضعيف لضعف مطر الوراق ولأن متابعة بشر له عن مالك هي مخالفة لأصحاب مالك وقولهم أصح.**

3.1.4 الاختلاف فيمن ومن وكله رسول ا ﷺ لتزويجه ميمونة بنت الحارث رضي ا عنها ما بين العباس وأبي رافع.

حديث أبي رافع تقدم من حديث سليمان بن يسار " أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل أن يخرج ". وقد تقدم بيانه، وأن الحديث صحيح الإسناد مرسلاً.

أما توكيل العباس أخرجه النسائي في« المجتبى » أَخْبرنَا عثْمان بن عبدِ اللهِ، قَالَ: حدثَنِي إِبراهِيم بن الْحجاجِ، قَالَ: حدثَنَا وهيب، عن ابن جريجٍ، عن عطَاءٍ، عن ابن عباسٍ «أَن النبِي صلى ا ُ علَيهِ وسلم نَكَح ميمونَةَ وهو محرِم، جعلَتْ أَمرها إِلَى الْعباسِ، فَأَنْكَحها إِياه» قال لنا أبو عبد الرحمن هذا إسناد جيد وقوله جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه كلام منكر ويشبه أن يكون هذا الحرف من بعض من روى هذا الحديث فأدرج في الحديث.(1)

وحكم عليه الألباني في تحقيقه لسنن النسائي (7\345\3273) بأنه شاذ.

فيكون الاحتجاج بالحديث المرسل أولى، وترجيح أن أبا رافع هو من زوج ميمونة لرسول ا ﷺ، وا أعلم.

---

(1)النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ، 1406 – 1986، « **المجتبى من السنن المسمى سنن النسائي** »، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، عدد الأجزاء: 8، الطبعة ،الثانية، (6\88\3273).

4.1.4 الاختلاف في زواج رسول ا ﷺ ميمونة وهو حلال أم محرم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه ا : "الْمشْهور عِنْد أَكْثَر الناسِ أَنه تَزوجهـا حلَالًا ". انتهى (1)

وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام، هو الذي عليه أكثر الصحابة وجمهـور أهـل العلم: أن النبي صلى ا عليه وسلم تزوج ميمونة رضي ا عنها حلالا، ولهم عـن حديث ابن عباس أجوبة، أصحها أنه وهم منه رضي ا عنه، حيث ظـن أن النبـي صلى ا عليه وسلم تزوجها وهو محرم.

قال ابن القيم رحمه ا : "واختُلِفَ عنه صلى الله علَيهِ وسلم، هل تزوج ميمونةَ حلالاً أو حراماً ؟ فقال ابن عباس: تزوجها محرماً، وقال أبو رافع: تزوجها حـلالاً، وكنتُ الرسولَ بينهما. وقولُ أبى رافع أرجح لعدة أوجه:

أحدها: أنه إذ ذاك كان رجلاً بالغاً، وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم، بل كان له نحو العشر سنين، فأبو رافع إذ ذاك كان أحفظَ منه.

الثانى: أنه كان الرسولَ بين رسول ا صلى الله علَيهِ وسلم وبينها، وعلى يـده دار الحديثُ، فهو أعلم به مِنه بلا شك، وقد أشار بنفسه إلى هذا إشارةَ متحقق له، ومتيقن، لم ينقله عن غيره، بل باشره بنفسه.

الثالث: أن ابن عباس لم يكن معه في تلك العمرة، فإنها كانت عمرةَ القضية، وكـان ابن عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين عذَرهم ا ُ مِن الولدان، وإنما سمع القِصة مِن غير حضور منه لها.

الرابع: أنه صلى الله علَيهِ وسلم حين دخل مكة، بدأ بالطواف بالبيت، ثم سعى بـين الصفا والمروة، وحلق، ثم حل.

ومن المعلوم: أنه لم يتزوج بها في طريقه، ولا بدأ بالتزويج بها قبلَ الطواف بالبيت، ولا تزوج في حال طوافه، هذا من المعلوم أنه لم يقع، فصح قولُ أبى رافع

---

(1)ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ ـ)، 1426 هـ / 2005 م ،« **مجموع الفتاوى** »، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، ،الطبعة: الثالثة، (18 /73).

يقينـــــــــــــــــــــــــــــــــــــأ.

الخامس: أن الصحابة رضي عنهم غَلطُوا ابن عباس، ولم يغلطُوا أبا رافع.

السادس: أن قولَ أبى رافع مواِفقٌ لنهى النبي صلى الله علَيـهِ وسـلم عـن نِكـاح المحرِم، وقول ابن عباس يخالفه، وهو مستلزم لأحد أمرين، إمـا لنـسخه، وإما لتخصيص النبي صلى الله علَيهِ وسلم بجواز النكاح محرمـأ، وكـلا الأمرين مخاِلف للأصل ليس عليه دليل، فلا يقبل.

السابع: أن ابن أختها يزيد بن الأصم شهد أن رسولَ ا صـلى الـه علَيـهِ وسـلم تزوجها حلالاً قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس. ذكره مسلم ".(1)

وقال ابن قدامة رحمه ا : "وميمونة أعلم بنفسها وأبو رافع صـاحب القـصة وهـو السفير فيها فهما أعلم بذلك من ابن عباس وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيـرا، فكيف وقد كان صغيرا ولا يعرف حقائق الأمور ولا يقف عليها. وقد أنكر عليه هذا القول.(2)

قال الحافظ ابن حجر رحمه ا ":قَالَ الْأَثْرم: قُلْت ِلأَحمد ِإن َأبا ثَور يقُول ِبأَي شَيء يدفَع حدِيث ِابن عباس - َأي مع صِحته - قَالَ فَقَالَ: الله الْمستَعان، ِابـن الْمـسيب يقُول: وهم ِابن عباس، وميمونَة تَقُول تَزوجنِي وهو حلَال "، وقَال ِابن عبـد الْبـرّ: "الرواية َأنه تَزوجها وهو حلَال، جاءتْ مِن طُرق شَتى، وحدِيث ِابن عباس صـحِيح الْإِسنَاد، لَكِن الْوهم ِإلَى الْواحِد َأقْرب ِإلَى الْوهم مِن الْجماعة، فَأَقَلّ َأحوال الْخَبرين َأن يتَعارضا فَتُطْلَب الْحجة مِن غَيرهما، وحدِيث عثْمان صحِيح فِي منْع نِكَاح الْمحـرِم، فَهو الْمعتَمد ".انتهى(3)

---

(1)ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابـن قـيم الجوزيـة (المتـوفى: 751هـ)، « **زاد المعاد في هدي خير العباد** » (5 /112-124).

(2)ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد ا بن أحمد بن محمد، الشهير بـابن قدامـة المقدسي (المتوفى: 620هـ)،(د.ت)« **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** » (3 /318).

(3)ابن حجر، « **فتح الباري** » (9\165).

2.4 حديث: " أنه صلى ا عليه وسلم وكل عروة فى شراء شاة.(1)

نص الحديث: عن عروة بن أبي الجعد البارقي " **أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم أعطاه دينارا ليشتري به له شاة فاشترى له به شاتين فباع أحدهما بدينار وجـاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التـراب لـربح فيـه** " رواه البخاري

علل الحديث: أختلف في هذا الحديث أن جاء فيه راوٍ مبهم، أو فيـه إرسـال، مـع الإختلاف على بعض الرواة تعديلاً أو تجريحا، ويتضح الأمر مـن خـلال شـجرة الإسناد في آخر دراسة هذا الحديث جدول رقم (15)ص158.

1.2.4 طرق رواية الحديث.

الطريق الأول:

أ ـ ـ ـ من طريق شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحى يتحدثون (وفى رواية: سمع قومه يحدثون) عن عروة البارقى: " أن النبى صلى ا عليه وسلم أعطاه دينارا ليشترى به شاة أو أضحية، فاشترى له شاتين، فباع إحداهما بدينار، وأتاه بشاة ودينار، فدعا له رسول ا صلى ا عليه وسلم فى بيعة بالبركة، فكـان لـو اشترى ترابا لربح فيه ".

أخرجه البخارى (3\1332\3443ـ ـ البغا) وفيه قَالَ سفْيان كَان الْحسن بـن عمارةَ جاءنَا بِهذَا الْحدِيثِ عنْه قَالَ سمِعه شَبِيب مِن عروةَ فَأَتَيتُه فَقَالَ شَبِيب إِني لَـم أَسمعه مِن عروةَ قَالَ: سمِعتُ الْحي يخْبِرونَه عنْه أخرجه الشافعى (1\252\1234)، وأحمـ ـ ـد (4\375\19375)، وأبـ ـ ـو داود (3\256\3384)، والبيهقـ ـ ـى (6\112\11393)، وابن حزم فى « **المحلى** »(436/8، 437).

قال ابن حجر : فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم، ثم قال: والتحقيق إذا وقع التصريح بالسماع أنه متصل في إسناده مبهم. (2)

---

(1)الشوكاني، « **نيل الأوطار** »، كتاب الوكالة، باب من وكل في شراء شيء فاشـترى بـالثمن أكثر منه وتصرف في الزيادة (10\638).

(2)الشوكاني، « **نيل الأوطار** »، (6\634ـ ـ ـ 635).

وزاد الزيلعي على كلام ابن القطان: " قُلْت: وفَاتَ ابن الْقَطان شَيء آخَر، وهو أَن عبد الْحق فِي كِتَاب الْجمع بين الصحِيحين فَرقَ الْحدِيثَين شَطْرين، فَـذَكَر فَـصلَ الْخَيل فِي الْجِهادِ وعزاه لِلصحِيحين، وذَكَر فَصلَ الشاةِ فِي كِتَابِ الْمنَاقِبِ، وجعلَه مِن مفْرداتِ الْبخَاري، وهذَا أَيضا خَطَأٌ مِنْه، لِأَنه يوهِم أَن فَصلَ الشاةِ علَى شَرطِهِ، ولَيس كَذَلِك، بلْ كَان مِن الْواجِبِ أَن لَا يذْكُره بِالْكُلِّيةِ، أَو يذْكُره فِي كِتَابِ التعـالِيق، واللـه أَعلَم." (1)

ونقل الرباعي في« **فتح الغفار** » ما نصه: " وقَالَ الْمنْذِري فِي مخْتَصرِهِ: وأَما تَخْرِيج الْبخَاري لَه فِي« **صحِيحِهِ** » فِي صدر حدِيثِ الْخَيلُ معقُود فِي نَواصِيها الخير فيحتمل أنه سمع مِن علِي بن الْمدِينِي، علَى التمامِ، فَحدثَ بِهِ كَما سمِعه، وذَكَر فِيـهِ إِنْكَار شَبِيبِ بن غَرقَدةَ، سماعه مِن عروةَ حدِيثَ شِراءِ الشاةِ، وإِنما سمِعه مِن الْحـي عن عروةَ، ولَم يسمع عن عروةَ إلا قَولَه صلى الله علَيهِ وسـلم: " الْخَيـر معقُـود بِنَواصِي الْخَيل"، ويشْبِه أَن الْحدِيثَ فِي الشراءِ، لَو كَان علَى شَرطِهِ لَأَخْرجـه فِـي كِتَابِ الْبيوع وكِتَابِ الْوكَالَةِ كَما جرتْ عادتُه فِي الْحدِيثِ الْمشْتَمِل علَـى أَحكَـامٍ أَن يذْكُره فِي الْأَبوابِ الَتِي تَصلُح لَه، ولَم يخْرِجه إلا فِي هذَا الْموضِع، وذَكَر بعده حدِيثَ الْخَيل مِن روايةِ عبدِ اللهِ بن عمر، وأَنس بن مالك، وأبو هريرةَ، فَدل ذَلِك علَـى أَن مراده حدِيثُ الْخَيل فَقَطْ، إِذْ هو علَى شَرطِهِ، وقَد أَخْرج مسلِم حدِيثَ شَبِيبِ بن غَرقَدةَ عن عروةَ، مقْتَصِرا علَى ذِكْرِ الْخَيل، ولَم يذْكُر حدِيثَ الشاةِ" (2).

ب ـ ـ ـ ـ ـ ـ بدون الواسطة بين شبيب وعروة.

وأخرجه بدون الواسطة بين شبيب وعروة ابن ماجة (2\803\2402)، وعبـد الرزاق في« **مـصنفه** »(7\303\36293)، وابـن ابـي شـيبة فـي «**مـصنفه**» (14\218\37446ـ ـ ـ دار القبلة والبيهقي في « **الكبـرى** » (6\112\11396).

---

(1)الزيلعي،« **نصب الراية** » (4\92).

(2)الرباعي، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمـد الربـاعي الـصنعاني (المتـوفى: 1276هـ)، 1427 هـ، « **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينـا،** تحقيق: مجموعـة بإشـراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، عدد الأجزاء: 4 ،الطبعة: الأولى، (4\91).

وقد أعله ابن حزم بالإرسال فقال: والطريقُ الْأُخْـرى معتَلـةٌ وإن كـان ظَاهِرهـا الصحةَ، وهِي أَن شَبِيب بن غَرقَدةَ لَم يسمعه مِن عروةَ. (1)

وقال البيهقي في« **الكبرى** » (11400\113\6): إِنما قَالَ الشافِعِي هذَا لما فِي إِسنَاده من الْإِرسال وهو أَن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة الْبارقي، إِنما سمعه من الْحيّ يخبرونه عنه.

وذكر الْحافِظ زكي الدين الْمنْذِريّ فِي «اختصاره للسنن» إِنْكار شبيب سـماعه من عروة حدِيث [شِراء] الشاة، وإِنما سمعه من الْحيّ عن عروة. (2)

الخلاصة:

الحديث ضعيف بالواسطة بين شبيب وعـروة أو بـدونها، ذلـك أن الحـديث بالواسطة بين شبيب وعروة، وهم الحي الذين يتحدثون عن عروة فهم مجهولـون لا يعرف حالهم، والثاني بدون واسطة: فيه انقطاع حيث أَن شَبِيب بن غَرقَدةَ لَم يسمعه مِن عروةَ.

الطريق الثاني: من طريق سعيد بن زيد .

أخرجه أحمد في « مسنده » (19381\376\4) باسناده قال : حدثَنَا أَبو كَامِلٍ، حدثَنَا سعِيد بن زيدٍ، حدثَنَا الزبير بن الْخِرِيتِ، حدثَنَا أَبو لَبِيدٍ، عن عروةَ بـن أَبِـي الْجعدِ الْبارِقِي قَالَ: عرض لِلنبِي صلى ا ُ علَيهِ وسلم جلَب، فَأَعطَانِي دِينَارا وقَالَ: «**أَي عروةُ، ائْتِ الْجلَب، فَاشْتَر لَنَا شَاةً**» ، فَأَتَيـتُ الْجلَـب، فَـساومتُ صـاحِبه، فَاشْتَريتُ مِنْه شَاتَينِ بِدِينَارٍ، فَجِئْتُ أَسـوقُهما، أَو قَـالَ: أَقُودهمـا، فَلَقِينِـي رجـلٌ، فَساومنِي، فَأَبِيعه شَاةً بِدِينَارٍ، فَجِئْتُ بِالدينَار، وجِئْتُه بِالشاةِ، فَقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ، هذَا دِينَاركُم، وهذِهِ شَاتُكُم. قَالَ: «**وصنَعتَ كَيفَ؟**» قَالَ: فَحدثْتُه الْحدِيثَ، فَقَـالَ: «**اللهـم بارِك لَه فِي صفْقَةِ يمِينِهِ**» فَلَقَد رأَيتُنِي أَقِفُ بِكُنَاسةِ الْكُوفَةِ، فَأَربح أَربعِين أَلْفًا قَبلَ أَن أَصِلَ إِلَى أَهلِي، وكَان يشْتَرِي الْجوارِي ويبِيع.

---

(1)ابن حزم، « **المحلى** » (437\8)

(2)الرافعي، « **البدر المنير** » (456\6).

وأخرجه ابن ماجه (3\480\2402) والطبراني في « **الكبير** » (17\160\421)، والدارقطنى في « **السنن** » (3\11\30)،والبيهقى (6\112\11397)

قلت :إسناده حسن رجاله ثقات عدا سعيد بن زيد الأزدي(1) وهو صدوق حسن الحديث، وأبو لبيد ــ لمازة بن زباد الأزدي(2)ــ وهو صدوق ناصبي.

وأخرج الترمذي متابعة لسعيد بن زيد (3\560\1258) من طريق هارون الأعور المقرىء، قال الترمذي : حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حيان (وهو ابن هلال أبو حبيب البصري) حدثنا هارون الأعور المقرئ (وهو ابن موسى القارئ) حدثنا الزبير بن الخريت عن أبي لبيد عن عروة البارقي به .

قلت: إسناده متصل ورجاله ثقات عدا أبو لبيد ــ لمازة بن زباد الأزدي ــ وهو صدوق ناصبي.

وهناك شواهد للحديث لكنها ضعيفة لا تصلح.

شاهد من حديث حكيم بن حزام من حديث أبي الحصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم: «أن النبي بعث معه بدينار ليشتري له به أضحية فاشترى كبشًا بدينار، وباعه بدينارين فاشترى أضحية بدينار فجاء بها وبالدينار الذي استفضل من الأخرى، فتصدق به رسول ا ص ودعا له أن يبارك له في التجارة» أخرجه أبو داود (3\256\3386)، والترمذي(3\558\1257) وأعلّه بالانقطاع، والطبراني في « الكبير » (3\205\3134)، والدارقطني (3\392\2823)، والبيهقي في« الكبرى » (6\113\11398)،و في إسناده مجهول، وباقي رجاله ثقات.

---

(1)قال ابن حجر في « **التقريب** » (1\236\2312)صدوق له أوهام،ابن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال (3\378) قال: ولسعيد بن زيد غير ما ذكرت أحاديث حسان وليس له متن منكر لا يأتي به غيره وهو عندي في جملة من ينسب إلى الصدق.

(2)ابن حجر، « **تقريب التهذيب** » (2\464\5681)قال: صدوق ناصبي، ابن ابي حاتم، « **الجرح والتعديل** » (7\182)، وقال احمد احمد بن حنبل يقول كان أبو لبيد صالح الحديث وأثنى عليه ثناء حسنا.

وجاء أيضا من طريق حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حـزام بـه أخرجـه الترمذي (3\559\1257)، قال أبو عيسى حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه و حبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حـزام، وكـذا أخرجـه الطبراني (3\205\3133) و إسناده ضعيف للانقطاع بين حبيب وحكيم بن حزام.

قَالَ الْبيهقِيّ: ضعفَ هذَا الحدِيث؛ـ ـ من طريق حبيب عن حكيم ـ ـ لِأَن فِيهِ شيخ غير مسمى ولَا نعرفه.

وقَالَ الْخطابِيّ: هو غير متصِل؛ لِأَن فِيهِ مجهول لَا يدرى من هو(1).

2.2.4 خلاصة الحكم على الحديث.

الحديث حسن لغيره، وذلك للأمور التالية:

1ـ ـ ـ قبول طريق سعيد بن زيد حدثنا الزبير بن الخريت حدثنا أبو لبيد عن عروة بن أبى الجعد، ومتابعة هارون الأعور المقرىء، عن الزبير ابن الخريت، به.

2ـ ـ ـ قبول عدد من العلماء لهذا الحديث ومنهم:

ابن الملقن ـ ـ ـ قال في البدر المنير (6\453): إسناده جيد.

محمد ابن عبد الهادي ـ ـ ـ قال في تنقيح تحقيق التغليق(3\42): صحيح.

وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (رقـم 1960)،الإرواء (5\129)،صـحيح الترمذي (1258).

الوادعي ـ ـ ـ قال في دلائل النبوة (ص 273): حديث حسن.

أما أثر هذا الحديث في الفقه:

1- جواز الوكالة قال ابن عبد البر رحمه ا : ولا خلاف في جواز الوكالـة عنـد العلماء. وقد اختلف العلماء أيضا في معنى هذا الحديث في الوكيـل يـشتري زيادة على ما وكل به هل يلزم الآمر ذلك أم لا ؟ كرجل قال له رجل: اشتر لي بهذا الدرهم رطل لحم صفته كذا فاشترى له أربعة أرطال من تلك الصفة بذلك الدرهم، والذي عليه مالك وأصحابه: أن الجميع يلزمه إذا وافق الصفة وزاد من جنسها لأنه محسن وهذا الحديث يعضد قولهم في ذلك، وهو حديث جيد، وفيـه

---

(1)ابن الملقن، « **البدر المنير** » (6\454).

ثبوت صحة ملك النبي عليه السلام للشاتين، ولولا ذلك ما أخذ منه الـ دينار ولا أمضى له البيع اهـ التمهيد[1]

2- على الوكيل أن يتصرف لمصلحة موكله..لأنه ينزل منزلة الأصيل (الموكِّـ ـل)

3- جواز بيع الفضولي_ هو من يتصرف في مال الغير بلا وكالة ولا وصـاية ولا ولاية _إن أجازه صاحب المال.

4- الأصل في المعاملات بين المسلمين الحلّ و الصّحة قال تعالى:"وَأَحل الله الْبيع وحرم الربا"البقرة.

جدول رقم (15)

شجرة الإسناد لحديث **أنه صلى ا عليه وسلم وكل عروة فى شراء شاة**:

ترقيم الطرق	**الحكم**	**التخريج**	الرواي	الرواي	الرواي	الصحابي	**الوقف أو الرفع**
الطريق الأول	**متصل في اسناده مبهم**	**خ**	سفيان بن عيينة	شبيب بن غرقدة	مبهم		**بالواسطة بين شبيب وعروة**
الطريق الثالث	**فيه انقطاع فشبيب لم يسمعه من عروة والحسن متهم بالكذب**	**فتح الباري**		الحسن بن عمارة	شبيب بن غرقدة	عروة بن الجعد البارقي	**بدون الواسطة بين شبيب وعروة**
الطريق الثالث هارون الأعور يتابع الزبير بن الخريت	**اسناده حسن متصلا اسناده حسن**	**حم ، قط ، هق ت**	سعيد بن زيد هارون الأعور	الزبير بن الخريت	ابو لبيد لمازة بن زبار		**رواية سعيد متابعة**

خلاصة الحكم على الحديث: حسن لغيره

3.4 حديث طاوس عن معاذ إكراء الأرض على الثاث والربع. [2]

نص الحديث عند ابن ماجة: "وعن طاوس أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان على الثاث والربع فهو يعمل به إلى يومك هذا".

---

(1)ابن عبد البر ، التمهيد (2\108).

(2)الشوكاني، « **نيل الأوطار** »، كتاب المساقاة والمزارعة، (10\392).

علل الحديث: اختلاف المحدثون في طريق طاووس عن معاذ، فمـنهم مـن أعلهـا بالإرسال ومنهم من قبل رواية طاوس عن معاذ مع إقراره بإرسالها.

تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه (2463\823/2) باسناده قـال: حـدثَنَا أَحمـد بـن ثَابِـتٍ الْجحدري، حدثَنَا عبد الْوهابِ، عن خَالِدٍ، عن مجاهِدٍ، عن طَاووسٍ، أَن معاذَ بن جبلٍ أَكْرى الأرض علَى عهدِ رسول ا ِ صلى ا عليهِ وسـلم، وأَبِـي بكْـرٍ، وعمـر، وعثْمان، علَى الثُّلُثِ والربعِ، فَهو يعملُ بِهِ إِلَى يومِك هذَا.

قلت : اسناده صحيح .

وعلقه البخاري (820/2) باب المزارعة، قال قيس بن مسلم عن أبي جعفـر: «ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل علي وآل عمر»، قلت: رواه البخاري بصيغة الجزم، والأثر وصله عبـد الـرزاق (100/8)، وابن أبي شيبة (378/4)، قال ابن ابي شيبة: حدثَنَا وكِيع، عن سفْيان، عن قَيسِ بـن مسلِمٍ، عن أَبِي جعفَرٍ، قَالَ: ما بِالْمدِينَةِ أَهلُ بيتِ هِجرةٍ إلا وهـم يعطُـون أَرضـهم بِالثُّلُثِ والربعِ.

1.3.4 الرافضون لرواية طاوس عن معاذ وحجتهم.

وقال يحيى بن معين: لا أراه سمع من عائـشة.

وقال ابن المديني: لم يسمع من معاذ بن جبل شيئا.

وقال أبو زرعة: لم يسمع من عثمان شيئا، وقد أدرك زمنه وطاوس عن عمر وعـن علي وعن معاذ مرسل رضي ا عنهم. اهـ." [1]

وقال ابن حزم: إن طاووسا لم يدرك معاذا، ولا ولد إلا بعد موت معاذ. [2]

---

(1)العلائي، « **جامع التحصيل** » (201\1).

(2)ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. (المتوفى: 456هـ)،(د.ت)« **المحلى** »، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (25\6).

وقال العلائي في « جامع التحصيل »:" طاوس بن كيـسان.

وقال ابن حجر في « الفتح »: " لكن طاووس لم يسمع من معاذ فهو منقطع.(1)

2.3.4 القائلون بقبول روايات طاووس عن معاذ مع التسليم بأنه لم يسمع منه.

ومن هؤلاء الإمام الشافعي فإنه قال في «**الأم** »: "وطاوس عالم بأمر معاذ وإن كان لم يلقه على كثرة من لقي ممن أدرك معاذا من أهـل الـيمن فيمـا علمـت... ثم قال الشافعي رحمه ا مؤكداً صحة رواية طاووس عن معاذ بن جبل رضـي ا عنه: وأخبرني غير واحد من أهل اليمن عن عدد مضوا منه:

أن معاذا أخذ منهم صدقة البقر على ما روى طاووس[2]. ..

أخبرنا بعض أهل العلم والأمانة :عن يحيى بن سعيد عن نعيم بن سلامة:

أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة فزعموا أن النبي صلى ا عليه و سلم كتـب بها إلى معاذ بن جبل فإذا فيها (في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة)

وقال أيضا: وهو ما لا أعلم فيه بين أحد لقيته من أهل العلم خلافا وبه نأخذ[3]

وقَالَ الْبيهقِيّ: طاووس وإِن لم يلق معاذًا إِلا أَنه يماني وسيرة معاذ بينهم مـشْهورة، [4]

وقال السخاوي في فتح المغيث: "ونحوه قول الشافعي رحمه ا في حديث لطاووس عن معاذ، طاووس لم يلق معاذا لكنه عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أخذ عن معاذ، وهذا لا أعلم من أحد فيه خلافا، وتبعه البيهقي وغيره،

ومن الحجج لهذا القول أن احتمال الضعف في الواسطة حيث كـان تابعيـا لا سيما بالكذب بعيد جدا بإنه صلى ا عليه و سلم أثنى على عصر التابعين وشهد لـه بعد الصحابة بالخيرية ثم للقرنين كما تقدم بحيث استدل بذلك على تعديل أهل القرون

---

(1)ابن حجر، « **فتح الباري** » (312\3).

(2) يشترك هذا الحديث مع حديث الباب بطريق طاوس عن معاذ، فيعد شاهد لحديث الباب.

(3) الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبـو عبـد ا [150 - 204]، 1393، « **الأم** »، دار المعرفة بيروت، عدد الأجزاء: 8 ،الطبعة: الثانية، (ج 2 /12).

(4)ابن الملقن، « **البدر المنير** » (427\5).

الثلاثة وإن تفاوتت منازلهم في الفضل فإرسال التابعي بل ومن اشتمل عليه باقي القرون الثلاثة الحديث بالجزم من غير وثوق بمن قاله مناف لها هذا مع كون المرسل عنه ممن اشترك معهم في هذا الفضل" انتهى[1] ولقد لخصها الدكتور فؤاد بن يحي الهاشمي [2] فقال:

إذن مع تسليم الشافعي بأن رواية طاووس عن معاذ مرسلة إلا أنه يصححها لمعانٍ خمسة:

المعنى الأول :أن طاووسا عالم بأمر معاذ.

المعنى الثاني :أن طاووساً لقي نفراً كثيرا ممن أدرك معاذا من أهل اليمن فيما علمه الشافعي.

المعنى الثالث :ما ذكره الشافعي مِن أنه: أخبره عدد من أهل اليمن قد مضوا ما يصدق هذه الرواية المعينة من رواية طاووس عن معاذ.

المعنى الرابع:أن الشافعي رحمه ا قد أخبره بعض أهل العلم والأمانة عن قصة لعمر بن عبد العزيز أنه دعا بصحيفة قيل أن النبي صلى ا عليه وسلم كتب بها إلى معاذ، وهذه الصحيفة تصدق رواية طاووس عن معاذ.

المعنى الخامس :أنه لا يعلم خلافا بين أحد لقيه من أهل العلم في صحة هذه الرواية، أو أن الشافعي قصد أنه لا يعلم خلافا في صحة الحكم الذي اشتملت عليه هذه الرواية.

ومما يدل على أن طاووساً عالم بأمر معاذ كما قال الشافعي هي الإشارة الخاطفة من حافظ المغرب أبي عمر ابن عبد البر القرطبي فإنه بعد أن انتهى من ترجيح قول الجمهور في ما يوافق إحدى روايات طاووس عن معاذ قال:

"قال ابن جريج وقال عمرو بن شعيب :أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند منذ بعثه النبي صلى ا عليه وسلم إلى اليمن حتى مات النبي صلى ا عليه وسلم وأبو بكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان فيه عليه.

---

(1)السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، 1403هـ،« **فتح المغيث شرح ألفية الحديث** »، دار الكتب العلمية – لبنان، عدد الأجزاء: 3 ،الطبعة الأولى، (141\1).

(2)الدكتور فؤاد بن يحي الهاشمي، http://www.feqhweb.com/vb/t6142.htm

قال أبو عمر: [1]

الجنَد من اليمن هو بلد طاووس، وتوفي طاووس سنة ست ومائة وتوفي معـاذ سنة خمس عشرة أو أربع عشرة في طاعون.

فكأن ابن عبد البر بما ذكر أن معاذا نزل بالجنَد بلدة طاووس، وأنه لم يزل بها منذ بعثه النبي صلى ا عليه وسلم إلى أن مات عليه الصلاة والسلام بل وإلى زمن عمر. ثم اعتبر أن روايته هـذه محفوظـة لموافقتهـا روايـة الثقـات الموصـولة وهذا يدل على قرب طاووس الشديد من الذين أخذوا عن معاذ إذ هم أهل بلدته والتي قد طال مقام معاذ بها.

قلت: للحديث شاهد عن ابن عباس، أخرجه البزار (11\140)، من طريق بقية عـن المسعودي عن الحكم، عن طاووس، عن ابن عباسٍ، رضِي ا عنْهما، قال: لما بعث رسول ا صلى ا علَيه وسلم معاذا إلى اليمن".وأخرجه أيضا)، الـدارقطني فـي« **سننه** » (2\485\1928) والبيهقي في « **الكبرى** » (4\166\7293وهو ضعيف

خلاصة الحكم على الحديث .

الحديث صحيح وذلك لما يلي :

1 ـ ـ صحة الأثر المعلق عند البخاري الذي وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة .

2ـ تصحيح الشافعي للرواية اعتمادا على أمور منها :

أ. أن طاووسا عالم بأمر معاذ.

ب. أن طاووساً لقي نفراً كثيرا ممن أدرك معاذا من أهل اليمن فيما علمه الشافعي.

ج. ما ذكره الشافعي مِن أنه: أخبره عدد من أهل اليمن قد مضوا ما يـصدق هـذه الرواية المعينة من رواية طاووس عن معاذ.

د. أن الشافعي رحمه ا قد أخبره بعض أهل العلم والأمانة عن قصة لعمر بن عبـد العزيز أنه دعا بصحيفة قيل أن النبي صلى ا عليه وسلم كتب بها إلى معـاذ، وهذه الصحيفة تصدق رواية طاووس عن معاذ.

حديث «أد الْأَمانَة إِلَى من ائتمنك، ولَا تخن من خانك». [1]

---

(1)ابن عبد البر ، « التمهيد لما في الموطأ » (2\176).

نص الحديث: وعن أبي هريرة عن النبي صلى ا عليه وآله وسلم " قال أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك "

- رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن

علل الحديث: أختلف في هذا الحديث في رواياته ما بين الصحة والضعف، حيث أنه قد جاء من حديث أبي هريرة،، وأنس بن مالك، ورجل سمع النبى صـلى ا عليـه وسلم، وأبي بن كعب، وأبي أمامة، والحسن البصري عن رسول ا ﷺ مرسلا، وقـد أعلها ابن الجوزي جميعا، وحسن بعضها آخرين، ويزيد الأمـر وضـوحا شـجرة الإسناد في نهاية تخريج هذا الحديث شكل رقم(16)ص171.

1.4.4 روايات حديث «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

الأول: حديث أبي هريرة.

فيرويه من طرق عن طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبي هريرة مرفوعا به، أخرجه أبو داود (3\290\3535)باسناده قـائلا: حدثَنَا محمد بن الْعلاَءِ ، وأَحمد بن إِبراهِيم قَالاَ : حدثَنَا طَلْقُ بن غَنامٍ ، عن شَرِيكٍ - قَالَ : ابن الْعلاَءِ ، وقَيس - عن أَبِي حصينٍ ، عن أَبِي صالِحٍ ، عن أَبِي هريـرةَ ، قَالَ : قَالَ رسولُ ا ِ صلى ا عليه وسلم :"**أَد الأَمانَةَ إِلَى من ائْتَمنَك ، ولاَ تَخُن من خَانَك**" ، وأخرجه الترمذى (3\564\1264)باسناده قائلا: حدثَنَا أَبو كُريبٍ حدثَنَا طَلْقُ بن غَنامٍ به ، والدارمى (2\343\597)، والطحاوى فى " مـشكل الآثـار " (338/2)، والقضاعي في مـسند الـشهاب (1\433\742)، والـدارقطنى (303)، والحـاكم (46/2)، والبيهقي في« الكبرى » (10\271\21092)،وأبو نعـيم فـى " أخبـار أصبهان " (269/1)، وقال الترمذى: " هذا حديث حسن غريب ".

وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبى.

وقال أبو حاتم في« العلل » (375/1): " حديث منكر، لم يروه غير طلق بن غنـام ".وقال ابن حزم: شريك وطلق وقيس كلهم ضعيف.

---

[1]الشوكاني، « **نيل الأوطار** »، كتاب الوديعة والعارية (11\13).

وقال البيهقي في « **الكبرى** »: حديث أبي حصين تفرد به عنه شريك القاضي وقيس بن الربيع. وقيس ضعيف. وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث إنما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد.

وقال ابن الجوزي، قال أحمد: شريك وقيس كانا كثيرا الخطأ في الحديث.

وقال الزيلعي في نصب الراية: "قال ابن القطان: والمانع من تصحيحه أن شريكا وقيس بن الربيع مختلف فيهما". (1)

قلت: إسناده حسن، فشريك ليس من رجال مسلم، لكن ذكره مسلم في المتابعات، قال الحافظ عنه: صدوق سيئ الحفظ يخطئ كثيرا، وقال عن قيس صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه (2)، وعليه فكليهما صدوق يقوي ويعضد بعضهما بعضا، أما طلق بن غنام فهو ثقة وإن ضعفه ابن حزم وأبو حاتم (3)، فلما قال ابن حزم عنه ضعيف تبعه ابن حجر فقال: قالها وحده، وقد وثقه ابن سعد، والدارقطني، وأبو داود، وابن حجر، وذكره ابن حبان في« **الثقات** » (4)، فجمهور المحدثين على توثيقه وهو المعتمد، ثم إن تفرد الثقة لا يضر، وتضعيف ابن حزم غير مفسر فلا يعتمد عليه وا أعلم.

الثاني: حديث أنس بن مالك

من طريق أيوب بن سويد أخبرنا ابن شوذب عن أبى التياح عن أنس به.

اخرجه الطبراني في« الكبير » (1\261\760)، وفي« الصغير » (1\288\475)، وفي« **مسند الشاميين** » (2\251\1284)، والدارقطني (3\35\143) والحاكم (2\53\2297)،وقال الطبرانى:" لم يروه عن أبى التياح يزيد

---

(1)الزيلعي، « نصب الراية » (4\119).

(2)ابن حجر، « **التقريب والتهذيب** » (2\266\2787)، وقيس بن الربيع:«**التقريب والتهذيب**» (2\457\5573).

(3)ابن حزم، « **المحلى** » (8\182)، ابن أبي حاتم، « **علل الحديث لابن أبي حاتم** » (1\375\1114).

(4)انظر ابن حجر، « **تقريب التهذيب** » (2\283\3043)، وابن حبان، « **الثقات** » (8\327\13704).

بن حميد، إلا عبد ا   بن شوذب، تفرد به: أيوب، ولا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد ".

قلت: إسناد ضعيف فيه أيوب بن سويد الرملي وهو ضعيف الحديث[(1)]، لكن الحديث يصلح شاهدا لحديث أبي هريرة، وقد استشهد به الحاكم للحديث الأول، ثم إن أيـوب لم يتفرد به بل تابعه ضمرة بن ربيعة بإسناد الطبراني: حدثَنَا يحيى بن عثْمـان بـن صالِحٍ، ثنا أَحمد بن زيدٍ الْقَزاز، ثنا ضمرةُ، عن ابن شَوذَبٍ، عن أَبِي التيـاح، عـن أَنَسٍ مرفوعا به.

أخرجه الطبراني في« **الكبير** » (1\760)، فكيف يقول بالتفرد وهو نفسه الذي اخرج الرواية الثانية، وقال الهيثمي فـي« المجمـع » (147/4)، 148، ورواه الطبراني في الكبير والصغير. رجال الكبير ثقات.

قلت: والضعفُ في هذه الطريق ليس شديداً لجهالة حال القزاز، [(2)] فيـصلح شـاهداً لرواية أبي هريرة رضي ا عنه فإجتماعه مع الطريق السابق ويحيى بـن عثمـان شيخ الطبراني - مقبول [(3)]- وأيوب ممن يستشهد بهِ.

الثالث: حديث أبي بن كعب، فيرويه يوسف بن يعقوب عن رجل من قريش عن أبى بن كعب، أخرجه الدارقطني في سننه (3\35\141).

قلت: إسناده ضعيف فيه يوسف بن يعقوب، قال ابو حاتم: مجهول [(4)]، وفيه الـراو الذي لم يسم، وليس له ترجمة في تهذيب الكمال.

---

(1)أيوب بن سويد: المزي، « **تهذيب الكمال** »، وفيه قال: وذكر الترمِذِيّ أن أبن المبارك تـرك حديثه.، قال البخاري: يتكلمون فيه.، وقال النسائي: ليس بثقة.(3\476). ابن حجـر، « **تقريـب التهذيب** »، قال الحافظ: صدوق يخطىء من التاسعة(1\118\615)

(2) ذكره المزي في« **تهذيب الكمال** » (10\520\2304) في تلاميذ سعيد بن عبد الجبـار بـن يزيد القرشي، وليس له ترجمة فهو مجهول الحال.

(3)الذهبي، « **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** » (2\371\6213) وفيه قـال: حافظ أخباري له ما ينكر، ابن حجر، تقريب التهذيب(2\594\7605) وقـال: صـدوق رمـي بالتشيع ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله.

(4)ابن أبي حاتم، « **الجرح والتعديل** » (9\233\979) وقال: قـال أبـي: روى عنـه حميـد الطويل.

الرابع: من طَرِيق حميد الطويل عن يوسف بن ماهك الْمكيّ قَالَ: «كنتُ أكتب لفلانٍ نَفَقَةَ أيتَام كَان وليهم، فغالطوه بِألف دِرهم؛ فأداها إِليهم، فأدركتُ لَهم (أموالهم) مثلها، قَالَ: قلت: اقبض الْألف الذِي ذَهبوا بِهِ مِنْك. قَالَ: لَا. حدثِنِي (أبي) أَنه سمع رسـول ا - صلى ا عليهِ وسلم - يقُول: أد الْأمانَـة إِلَـى مـن ائتمنـك».رواه أحمـد (3\414\15462)، وأَبو داود(3\290\3534)،والْبيهقِيّ(10\271\21091)، وقَالَ: هو فِي حكم الْمنْقَطع، حيثُ لم يذكر يوسفُ بن ماهك اسم من حدثه، ولَا اسـم مـن حدث عنه (من حدثه).

قلت: إسناده ضعيف لإبهام ابن الصحابي الذي روى عنه يوسف ابن ماهك، وبقيـة رجاله ثقات رجال الشيخين.

الخامس: حديث أبي أُمامة مرفُوعا كَذَلِك، فيرويه أبو حفْص الدمشْقِي، عن مكْحول، عن أبي أُمامة بِهِ.

رواه الطبراني في« **الكبير** » (8\150\7580)، و الْبيهقِيّ (10\271\21092)،

قلت: إسناده ضعيف، قال البيهقي معلقاَ : هو ضعِيف؛ لِأَن مكْحولًا لم يسمع من أبـي أُمامة شَيئا و أَبو حفْص الدمشْقِي مجهول [1].

السادس: حديث الْحسن البصري عن رسول ا - صلى ا عليهِ وسلم.

من طريق الربيع، عن الْحسن، قَالَ: قَالَ رسولُ ا ِ صلى ا عليه وسـلم: أَد الأَمانَةَ، ولاَ تَخُن من خَانَك.

أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (4\539\22949)،

والبيهقي (رقم 21303) وقال: هو منقطع .

2.4.4 خلاصة الحكم على الحديث.

([1])ابن حجر، « **تقريب التهذيب** » (2\633\8057) أبو حفص الدمشقي مجهول من الخامسة قيل هو عمر الدمشقي وقيل عثمان ابن أبي العاتكة،ابن حجر، « **تهذيب التهذيب** »

(12\67\8391) وفيه: قال البيهقي: أبو حفص هذا مجهول لم يسمع مـن أبـي أمامـة قالـه الدارقطني وقال ابن عساكر: أظنه عمر الدمشقي الذي روى عنه المصريون. قلت: وقال ابن عبد البر: حديثه منكر وقد قيل إنه عثمان بن أبي العاتكة وليس ممن تقوم به حجة.

الحديث حسن بطرقه وشواهده للأمور التالية:

1 ـ ـ وجود شواهد صحيحة، خاصة حديث أبي هريرة فهو أحـسن روايـة بـين الروايات الست، وشاهده من حديث أنس.

2 ـ ـ إن مخارج الحديث مختلفة، ولا يوجد في طرقه متهم بالكذب، ولعـل مـن ضعفه كالشافعي لما قال: هذا حديث ليس بثابت [1]، وكذا الإمام احمد قال: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه صحيح [2]،وابن الجوزي لما قال فـي « **العلـل المتناهية** »: لا يصح من جميع طرقه [3]، فلعلهم لم تصلهم كل الطرق مما أدى بهم الى تضعيف الحديث.

3 ـ ـ ـ لقد قبل هذا الحديث عدد من العلماء منهم:

الترمذي ـ ـ ـ ـ ـ قال: حديث حسن غريب، والترمذي أراد بقولِهِ - حسن- :هو تعدد مخارج الحديث، وقوله - غريب- :تفرد الراوي بالحديث الـذي ذكـره عنه.

الحاكم: فقد صححه الحاكم كما تقدم في« **المستدرك** »، وقد وافقه الذهبي على هذا التصحيح.

وصححه أيضا عبد الحق وتبعه « **صاحب المطالب** » [4]، وصحح شـواهد لـه الهيثمي كحديث ضمرة عن ابن شوذب حيث قال: ورجال الكبير ثقات، وصححه ابن السكن في « **الفيض** ».

وحسنه ابن الملقن في « **تحفة المحتاج** ».[5]

والسخاوي في « **المقاصد الحسنة** » [6]قال: له طرق لكن بانـضمامها يقـوي الحديث.

([1])الشافعي، « **الأم** » (270\6).

([2])ابن حجر، « **تلخيص الحبير** » (210\3).

([3])ابن الجوزي، « **العلل المتناهية** » (103\2).

([4])ابن الملقن، « **البدر المنير** » (297\7).

([5])ابن الملقن، « **تحفة المحتاج** » (331\2).

([6])السخاوي، « **المقاصد الحسنة** » (ص 51).

وحسنه الألباني في «**السلسلة الصحيحة**» (423\708\1).

وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه« **المسند** » (424\15): حسن لغيـره، والله أعلم.

أما أثر الحديث في الفقه:

هذا الحديث متعلق بالوديعة والعارية وقد فَصلٌ الكاساني فِي بيان حكْـمِ عقْـدِ الْودِيعة فقال:

فَحكْمه لُزوم الْحِفْظِ لِلْمالِكِ لِأَن الْإِيداع مِن جانِبِ الْمالِكِ استِحفَاظٌ ومِـن جانِـبِ الْمودعِ الْتِزام الْحِفْظِ وهو مِن أَهل الِالْتِزامِ فَيلْزمه لِقَولِهِ: - علَيهِ الـصلَاةُ والـسلَام - «الْمسلِمون عِنْد شُروطِهِم» والْكَلَام فِي الْحِفْظِ فِي موضِعين: - أَحدهما فِيما يحفَظُ بِهِ - والثانِي: فِيما فِيهِ يحفَظُ.

(أَما) الْأَولُ، فَالِاستِحفَاظُ لَا يخْلُو مِن أَن يكُون مطْلَقًا أَو مقَيدا، فَإِن كان مطْلَقًـا؛ فَلِلْمودعِ أَن يحفَظَ بِيدِ نَفْسِهِ، ومن هو فِي عِيالِهِ، وهو الذِي يـسكُن معـه، ويمونُـه، فَيكْفِيهِ طَعامه، وشَرابه، وكِسوتَه، كَائِنًا من كان قَرِيبا، أَو أَجنَبِيا، مِن ولَدِهِ، وامرأَتِهِ، وخَدمِهِ، وأَجِيرِهِ، لَا الذِي استَأْجره بِالدراهِمِ والدنَانِيرِ، وبِيدِهِ من لَيس فِي عِيالِهِ مِمـن يحفَظُ مالَه بِنَفْسِهِ عادةً، كَشَرِيكِهِ الْمفَاوِضِ، والْعِنَان، وعبدِهِ الْمأْذُون، وعبدِهِ الْمعزول عن بيتِهِ.

هذَا عِنْدنَا، وقَالَ الشافِعِي - رحِمه الله -: لَيس لَه أَن يحفَظَ إلا بِيدِ نَفْسِهِ، إلا أَن يستَعِين بِغَيرِهِ مِن غَيرِ أَن يغِيب عن عينِهِ، حتى لَو فَعلَ يدخُلُ فِي ضمانِهِ.

(وجه) قَولِهِ أَن الْعقْد تَنَاولَه دون غَيرِهِ، فَلَا يملِك الْإِيداع مِن غَيرِهِ كَما لَا يملِـك الْإِيداع سائِر الْأَجانِبِ.

(ولَنَا) : أَن الْملْتَزم بِالْعقْدِ هو الْحِفْظُ والْإِنْسان لَا يلْتَزِم بِحِفْظِ مال غَيرِهِ عادةً؛ إلا بِمـا يحفَظُ بِهِ مالَ نَفْسِهِ، وإِنه يحفَظُ مالَ نَفْسِهِ بِيدِهِ مرةً وبِيدِ هؤُلَاءِ أُخْرى، فَلَه أَن يحفَـظَ الْودِيعةَ بِيدِهِم أَيضا، فَكَان الْحِفْظُ بِأَيدِيهِم داخِلًا تَحتَ الْعقْدِ، دلَالَةً، وكَذَا لَـه أَن يـرد الْودِيعةَ علَى أَيدِيهِم، حتى لَو هلَكَتْ قَبلَ الْوصول إلَى الْمالِكِ، لَا ضمان علَيـهِ؛ لِـأَن يدهم يد الْمودعِ معنًى، فَما دام فِي أَيدِيهِم؛ كَان محفُوظًا بِحِفْظِهِ، ولَيس لَـه أَن يـدفَع الْودِيعةَ إلَى غَيرِهِم، إلا لِعذْرٍ، حتى لَو دفَع، تَدخُلُ فِي ضمانِهِ؛ لِأَن الْمالِك ما رضِـي

بيدِهِ، أَلَا يرى أَنه لَا يرضى مالَ نَفْسِهِ بيدِهِ، فَإِذَا دفَع؛ فَقَد صار مخَالِفًا، فَتَدخُلُ الْودِيعةُ فِي ضمانِهِ إلا إذَا كان عن عذْرٍ، بِأَن وقَع فِي دارِهِ حرِيقٌ، أَو كان فِي السفِينَةِ، فَخَافَ الْغَرقَ؛ فَدفَعه إلَى غَيرِهِ؛ لِأَن الدفْع إلَيهِ فِي هذِهِ الْحالَةِ تَعين طَرِيقًا لِلْحِفْظِ، فَكَان الدفْع بِإِذْن الْمالِكِ دلَالَةً فَلَا يضمن، فَلَو أَراد السفَر؛ فَلَيس لَه أَن يودِع؛ لِأَن السفَر لَيس بِعذْرٍ.

ولَو أَودعها عِنْد من لَيس لَه أَن يودِعه، فَضاعتْ فِي يدِ الثانِي - فَالضمان علَى الْأَول، لَا علَى الثانِي عِنْد أَبِي حنِيفَةَ، وعِنْد أَبِي يوسفَ، ومحمدٍ: الْمالِك بِالْخِيارِ، إن شَاء ضمن الْأَولَ وإِن شَاء ضمن الثانِي، فَإِن ضمن الْأَولَ لَا يرجِع بِالضمان علَى الثانِي، وإِن ضمن الثانِي يرجِع بِهِ علَى الْأَول. [1]

جدول رقم (16)

شجرة الإسناد لحديث «أد الْأَمانَةَ إِلَى من ائتمنك، ولَا تخن من خانك».

ملاحظات	**الحكم**	**التخريج**	**ألفاظ الحديث**	الرواي	الرواي	الرواي	الرواي	الصحابي	**الوقف أو الرفع**
الرواية الأولى وهي أحسن رواية	**حسن**	**د ، ت ،مي ، قط ، كم**	**اللفظ كاملا**	طلق بن غنام	عن شريك وقيس	عن أبي حصين (عثمان بن عاصم)	عن أبي صالح السمان	عن أبي هريرة	**مرفوعا**
يصلح شاهد لحديث ابي هريرة	**ضعيف في أيوب**	**طك، طص، قط**			أيوب بن سويد	نا ابن شوذب	عن أبي التياح	عن أنس بن مالك	**مرفوعا**
الرواية الثالثة	**ضعيف فيه يوسف مجهول**	**قط**				يوسف بن يعقوب	عن رجل من قريش	عن أبي بن كعب	**مرفوعا**
الرواية الرابعة					يزيد بن زريع	حميد الطويل	يوسف بن ماهك المكي	مبهم	**مرفوعا**
الرواية الخامسة	**ضعيف معلقا وابو حفص مجهول**	**طب ك، هق**			معلقا	أبو حفص الدمشقي	مكحول	عن أبي أمامة	**مرفوعا**
الرواية السادسة	**مرسل ضعيف**	**ش، هق**	**أد الأمانة ولا تخن من خانك**	ابن ابي شيبة	وكيع بن الجراح	الربيع بن صبيح	الحسن البصري	موضع ارسال	**مرسل**

خلاصة الحكم على الحديث: حسن بطرقه وهو من حديث أبي هريرة هي أحسن الشواهد.

---

[1] الكاساني :علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) ، « **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** »، دار الكتب العلميـة، الطبعـة: الثانيـة، 1406هـ ـ - 1986م، عدد الأجزاء: 7. (208\6)،

5.4 حديث: " أن النبى ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدراعا ".(1)

نص الحديث: وعن صفوان بن أمية " أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم استعار منه يوم حنين أدرعا فقال أغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة قال فـضاع بعـضها فعرض عليه النبي صلى ا عليه وآله وسلم أن يضمنها له فقال أنا اليوم في الإسلام أرغب " - رواه أحمد وأبو داود

1.5.4 طرق الحديث ومتابعاته.

من طريق شريك عن عبد العزبز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عـن أبيه:

" أن رسول ا صلى ا عليه وسلم استعار منه أدراعاً يـوم حنـين، فقـال: أغصب يا محمد ؟ فقال: لا، بل عارية مضمونة ".

رواه أحمــد (6\465\27677)، و(3\401\15337)، وأبــو داود (3\ 296 \3562)، والنسائي في« **الكبرى** » (3\410\5779) والـدارقطني فـي« **سـننه** » (3\40\161)، والحاكم في « **مستدركه** » (2\54\2300)، والبيهقي في «**الكبـرى**» (6\89\11258)،

وتابعه قيس بن الربيع عن عبد الْعزيز عن بن أبي مليكة عن أمية بن صـفوان عن أبيه بلفظ " استعار مني رسول ا صلى ا عليه وسلم أدراعا من حديد فَقُلْـتُ مضمونَةٌ يا رسولَ ا ِ قالَ مضمونَةٌ فَضاع بعضها فَقَالَ لَه النبي صلى ا عليه وسلم ِإن شِئْتَ غَرِمتُها قالَ َألا ِإن ِفي قَلْبِي ِمن الإِسـلاَمِ غَيـر مـا كَـان يومِئِـذٍ". رواه الدارقطني (3\453\2956)، وأشار الى هذه الرواية معلقا البيهقـي(6\89\11258) بعد ذكر حديث شريك فقال: رواه قيس بن الرّبيع عن عبد الْعزيز عن بن أبي مليكة عن أمية بن صفوان عن أبيه

قلت: إسناده ضعيف وإن كان رجاله ثقات عدا أمية بن صفوان الأكبر وهو صـدوق حسن الحديث قاله الذهبي في الكاشف (1\255\468) **(1)**، وشريك بـن عبـد ا

---

(1)الشوكاني، « **نيل الأوطار** »، كتاب الوكالة، باب ما جـاء نكـاح المحـرم وحكـم وطئـه (10\382).

القاضي صدوق سيء الحفظ يخطئ كثيرا، ولكن الإسناد عـن عبـد العزيـز فيـه اضطراب فمرة يرويه شريك عن عبد العزيز مباشرة، ومرة يدخل بين عبد العزيـز وأمية بن صفوان أشخاصا آخرين، فمرة يدخل ابن أبي مليكة، ومرة أنـاس مـن آل عبد ا بن صفوان.

وقد تابعه قيس بن الربيع وخالفه في إسناده، فأدخل بين عبد العزيز و أمية بن صفوان ابن أبي مليكة وفيها علي بن زيد القرشي وهو ضعيف الحديث**(2)**،

وتابعه أيضا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبـد ا بـن صـفوان أخرجـه: وعبـد الـرزاق فـي مـصنفه (4\316\20557)وأبـوداود (3\296\3563)، والـدارقطني(3\40\163)، والبيهقـي (7\19\12963)، وهـي طريق مخالفة لطريق شريك فهي عن أناس من آل عبد ا بن صـفوان بخـلاف الأولى عن أمية بن صفوان بن امية عن أبيه، وهي مرسلة صحيحة فإسنادها متصل ورجالها ثقات وهي تصلح متابعة جيدة لحديث شريك.

وتابعه أبي الأحوص ثنا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح عـن ناس من آل صفوان بن أمية فقالوا استعار رسول ا صلى ا عليـه وسـلم مـن صفوان بن أمية سلاحا"،أخرجه: البيهقي في « **الكبرى** » (6\89\11259)، واسـم الصحابي فيها مبهم، وإسناده متصل ورجاله ثقات.

وتابعه اسرائيل عن عبد العزيز عن بن أبي مليكة عـن عبـد الـرحمن بـن صفوان بن أمية " أن رسول ا صلى ا عليه وسلم استعار من صفوان بـن أميـة دروعا".

أخرجه النسائي في « **الكبرى** » (3\410\5780)، وهذه الرواية موضع إرسال لان عبد الرحمن بن صفوان مختلف في صحبته (1) والأرجح أنه لا تصح صحبته، وهو مجهول، تفرد بالرواية عنه عبد ا بن أبي مليكة.

---

(1)ابن حجر ،« **التقريب** » (1\114\555)، قال عنه : مقبول.

(2)ابن حجر، « **التقريب** » (2\401\4734)قال عنه : ضعيف لا يحسن حديثـه إلا بالمتابعـة والشواهد، وذكره في المطالب العالية، وقال: سيء الحفظ،وذكره البيهقي في « **السنن الكبـري** » (1\21\40)، وقال: غير محتج به، وفي (1\455\1453)، وقال: ليس بالقوي.

ورواه أيضا الْحارث بن أبي ُأسامة، عن يحيى بن أبي بكير، ثَنَا نَـافِع، عـن صفْوان بن ُأمية «أَنه استعار مِنْه النبِي - صلى ا عليه وسلم - (سِـلَاحا) (قَـالَ: مضمونَة ؟) فَقَالَ: مضمونَة» رده ابن حزم بِأَن قَالَ: الْحارث متْروك - ولَيس بجيـد مِنْه - ويحيى هذَا لم يدرك نَافِعا، وأَعلَى من عِنْده شُعبة، ولَا نعلم لنافع سماعا مـن صفْوان أصلا، والَذِي لَا شكّ فِيهِ أَن صفْوان ماتَ أَيام عثْمان قبل الْفِتْنَة. **(2)**

2.5.4 شواهد الحديث.

الشاهد الأول: حديث جابر

من طريق ابن إسحاق قال: حدثنى عاصم عن عمر بن قتادة عن عبد الـرحمن بن جابر عن أبيه. " أن رسول ا صلى ا عليه وسلم سار إلى حنين، لما فرغ من فتح مكة... ثم بعث رسول ا صلى ا عليه وسلم إلى صفوان بـن أميـة فـسأله أدراعا مائة درع وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصباً يا محمد، قال: بـل عاريـة مضمونة حتى نؤديها إليك، ثم خرج رسول ا صلى ا عليه وسلم سائرا ".أخرجه البيهقي في « **الكبرى** » (6\89\11257)، وإسناده حسن، فيه احمد بن عبد الجبار

قال في « **التقريب** » (1\81\64): ضعيف وسماعه للسيرة صحيح.**(3)**

قلت: والمسألة متعلقة بالسيرة.

الشاهد الثاني: حديث ابن عباس

---

(1)العلائي، « **جامع التحصيل** » (1\22\433) قال: عبد الرحمن بن صفوان بن أمية مختلف في صحبته وروى له النسائي أن النبي صلى ا عليه و سلم استعار من أبيه دروعا وسئل بن معـين عنه فذكر عن أبي بكر بن عياش عن حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن هذا أن جده لـم يـر النبي صلى ا عليه و سلم قال بن معين والذي يروى عن عبد الرحمن بن صفوان حديث واحـد يرويه يزيد بن أبي زياد يشير إلى ضعف الحديث من أجله وأما بن حبان فذكره في التابعين مـن كتاب الثقات.

(2)ابن حزم، « **المحلى** » (9\171).

(3)ابن حبان، « **الثقات** » (8\45\12178)، وقال عنه: ربما خالف، ولم أر في حديثه شيئا يجب أن يعدل به عن سبيل العدول إلى سنن المجروحين.

من طريق إسحاق بن عبد الواحد القرشى حدثنا خالد بن عبـد ا عـن خالـد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس " أن رسول ا صلى ا عليه وسلم استعار مـن صفوان بن أمية سلاحا فى غزوة حنين، فقال: يا رسول ا أعارية مـؤداة، قـال: عارية مؤداة "أخرجه الدارقطني (3\38\157)، والحاكم (2\55\2301)، والبيهقـي في« الكبرى » (6\88\11255)، وإسناده ضعيف رجاله ثقات عدا إسحاق بن عبـد الواحد القرشي ذكره ابن حبان في« **الثقات** » **(1)**.

وقال الذهبي: مقبول **(2)**،وقال الحافظ ابن حجر: محدث مكثر مصنف تكلم فيه بعضهم من العاشرة (3)،وقال أبو علي الحافظ: متروك الحديث(4)، وقال أبو زكريا يزيد بن محمد الموصِلي: هو كثير الحديث، رحال فيه، أكثر من المعافى ونظرائـه من المواصِلَة، وسمع من مالك بن أنس... وذكر جماعة، ثُم قال: وصـنف وكتـب الناس عنه. وروى له النسائي حديثًا واحدا، وقـال: إسـحاق بـن عبـد الواحـد لا أعرفه**(5)**

وبالخلاصة فهو ضعيف لا يعتبر به ولا يستشهد بحديثه.

الشاهد الثالث: رواية جعفر بن محمد عن أبيه: " أن صفوان بن أمية أعار رسول ا صلى ا عليه وسلم سلاحا... " إسناد ضعيف لأن به موضع إرسال،وباقي رجالـه ثقات عدا جعفر الصادق وهو صدوق فقيه إمام**(6)**، وهي تصلح أن تكـون شـاهدا وا أعلم.

---

(1)ابن حبان، « **الثقات** » (8\115\12497).

(2)الذهبي، « **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** » (1\237\309).

(3)ابن حجر، « **تقريب التهذيب** » (1\102\369).

(4)ابن الجوزي، « **الضعفاء والمتروكون** » (1\102\323).

(5)البيهقي، « **السنن الكبرى** »: (5\227- 228- \ 8749).

(6)ابن حبان، « **الثقات** » (6\131\7039) وقال فيه: جعفر بن محمد بن على بن الحسين بـن على بن أبى طالب رضي ا عنهم كنيته أبو عبد ا يروى عن أبيه وكان من سادات أهل البيت فقها وعلما وفضلا، ابن عدي، « **الكامل في ضعفاء الرجال** » (2\134) قال فيه: وجعفـر مـن ثقات الناس كما قال يحيى بن معين جعفر بن الزبير الشامي.

3.5.4 خلاصة الحكم على الحديث.

الحديث حسن لغيره بشواهده.

أما الشواهد: فحديث جابر وإسناده حسن، ومرسل جعفر الصادق ورجاله ثقات، وأما المتابعات: فمتابعة قيس بن الربيع، و متابعة جرير وهي مرسلة، ومتابعة أبي الأحوص واسم الصحابي فيها مبهم، وباقي رجال الإسناد ثقات، ومتابعة إسرائيل وهي مرسلة أيضا كلها متابعات ضعيفة بسبب الاضطراب الذي حدث فيها، وا أعلم. **(1)**

أثر الحديث في الفقه:

الحديث يبين جواز الاستعانة بالكافر وإن هذا المعنى ليثبت بأكثر من حديث، قال ابن نجيم المصري: يجوز الِاستِعانَةُ بِالْكَافِرِ على الْقِتَال إذَا دعتْ الْحاجةُ. (2).

ومن أثره في الفقه : أن المستعير يضمنها إذا تلفت في يده إلا إذا كان التلف على الوجه المأذون فيه**(3).**

وقال القسطلاني في شرح البخاري: (5\170) : وقد أجاز الأكثرون من أتباع المذاهب الأربعة الاستعانة بالكافر على الكفار، إذا كان الكافر حسن الرأي بالمسلمين، أي وكانت القيادة للمسلمين. وقيد الشافعية ذلك أيضاً بالحاجة؛ لأن النبي صلّى ا عليه وسلم - فيما رواه مسلم - استعان بصفوان بن أمية يوم حنين، وتعاونت خزاعة مع النبي صلّى ا عليه وسلم عام فتح مكة، وخرج قُزمان الظفري وهو من المنافقين مع الصحابة يوم أحد، وهو مشرك.

6.4 حديث: من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق.(1)

---

(1)الألباني « **السلسلة الصحيحة** » (رقم 631)، و« **إرواء الغليل** » (1513) وصححه.

(2)ابن نجيم المصري ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) ، (د.ت)« **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** »،دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - عدد الأجزاء:8، (5\97).

(3)صديق خان ، « **الروضة الندية شرح الدرر البهية** »، **(2\148).**

نص الحديث: وعن سعيد بن زيد قال " **قال رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق** " رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

علل الحديث: اختلف في هذا الحديث على هشام بن عروة اختلافا كثيرا بين الوصل والإرسال، وشجرة الإسناد توضح الطرق المرسلة والمرفوعة لهذا الحديث جدول رقم (17) **ص180.**

1.6.4 دراسة ونقد الحديث.

الإختلاف على هشام بن عروة عن أبيه في الوصل والإرسال.

أ ـ رواية الحديث مرسلا، من طريق هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً.

أخرجه مالك في « **الموطأ** » (2\26\743)، ومن طريقه البيهقي (6\143\11561)، وأبو عبيد بن القاسم في كتاب « **الأموال** » (ص 264\رقم 704) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وأبي معاوية بلفظ (فهي له)، وأخرجه النسائي (5\325\5730) من طريق الليث عن يحيى بن سعيد، وأخرجه البيهقي (6\142) من طريق سفيان بن عيينة، جميعهم (مالك وسعيد وأبو معاوية ويحي بن سعيد، وسفيان بن عيينة) عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا، وتابع هشام بن عروة يحي بن عروة، أخرجه في نصب الراية (4\289)، وأخرجه البيهقي (6\142\11556)، وأيضا (6\99\11319)، وأبو داود (3\178\3074) من طرق عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه مرسلا.

ب ـ رواية الحديث موصولا، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد مرفوعا.

أخرجه أبو داود (2\194\3073) والترمذي (3\653\1378)، وأبو يعلى (2\252\957)، والبزار (4\86\1256) و« **السنن الكبرى** » للنسائي (5\325\5730)، والزيلعي في« **نصب الراية** » (4\289)من طرق عن عبد

---

(1)الشوكاني، « **نيل الأوطار** »، كتاب إحياء الموات، (11\27).

الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد بلفظ: " من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق "

قواها الحافظ في " الفتح " (1)

وقال البزار: لا نعلم أحدا قال: عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد، إلا عبد الوهاب عن أيوب عن هشام. (2)

2.6.4 خلاصة الحكم على الحديث.

الحديث ضعيف موصولا، صحيح الإسناد مرسلاً، وذلك للأمور التالية:

1 ـــ الطرق المتصلة للحديث فيها مخالفة لكبار النقاد من أمثال (مالك، وسفيان بن عيينة وأبي معاوية وغيرهم)، وقد رجح المرسل ابن عبد البر في التمهيد، والألباني في الإرواء كما تقدم بداية هذا المبحث وهو الأقوى.

2 ـــ هناك عدد من العلماء الذين رجحوا الإرسال في الحديث منهم: الدارقطني ـــ قال في كتاب « **العلل** »: تفرد به عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد، واختلف فيه على هشام، فرواه الثوري عن هشام عن أبيه، قال: حدثني من لا أتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتابعه جرير بن عبد الحميد، وقال: يحيى بن سعيد، ومالك بن أنس، وعبد الله بن إدريس، ويحيى بن سعيد الأموي عن هشام عن أبيه مرسلًا، انتهى. (3)

ابن عبد البر ــــ قال في« **التمهيد**»(4): هذا الاختلاف عن عروة يدل على أن الصحيح في إسناد هذا الحديث عنه الإرسال كما روى مالك ومن تابعه.

ورواية الإتصال تفرد بها عبد الوهاب عن أيوب السختياني عن هشام.

---

(1)ابن حجر، « **فتح الباري** » (14/5).

(2)الزيلعي، « **نصب الراية** » (4\289).

(3)الدارقطني، « **العلل** » (4\14).

(4)ابن عبد البر، « **التمهيد** » (22\283).

فقد حكم عليها الشيخ الألباني بالشذوذ حيث قال عنها في الإرواء: شاذة لمخالفة مالك ومن معه من الثقات" مع انه قال عن رجالها " إن رجالها كلهم ثقـات رجـال الشيخين " (1)

3ـ ـ ـ الحديث يتصل من وجوه صحاح، عن عدد من الصحابة من حديث عائـشة ومتابعته صحيحة من طريق عبيد ا بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الـرحمن أبى الأسود عن عروة عنها، وكذلك من حديث جابر بن عبد ا ، مـن طريـق وهب بن كيسان، و إسناده متصل، رجاله ثقات، رجاله رجال الشيخين، وكـذلك من حديث فضالة بن عبيد، وإسناده جيد إن صح سماع مكحول من فضالة قالـه شعيب الأرناءوط، وقد تقدم في الشاهد الثاني وا أعلم.

أما أثر الحديث في الفقه لصحة معناه:

أنه من أحيا أرضا ميتة فهي له، مسلما كان أو كافرا، بإذن الإمام أو غير إذنه في دار الإسلام وغيرها(2)

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري :الموات الأرض التي لم تعمـر شـبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد سواء أذن له الإمام في ذلك أم لـم يـأذن وهذا قول الجمهور. (3)

جدول رقم (17)

شجرة الإسناد لحديث من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق:

ترقيم الرواية	**الحكم**	**التخريج**	الرواي	الرواي	الرواي	الرواي	الصحابي	**الوصل والإرسال**
الرواية الأولى		**مالك في الموطأ، هق**		مالك				

(1)الألباني، « **الإرواء** » (5\354).

(2)ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد ا بن محمد ابن مفلح، أبـو إسـحاق، برهـان الـدين (المتوفى: 884هـ) ، 1423هـ /2003م « **المبدع شرح المقنع** » ، دار عالم الكتب، الرياض (5\177).

(3)ابن حجر ، فتح الباري (5\18).

الرواية الأولى		**الأموال لأبي عبيد**		سعيد بن عبد الرحمن الجمحي				
الرواية الأولى		**مالك في الموطأ وأبو عبيد في الأموال**		أبو معاوية	هشام بن عروة			
الرواية الثانية		**النسائي**	الليث	يحيي بن سعيد				
الرواية الثالثة		**هق**		سفيان بن عيينة				
متابعة يحي لهشام بن عروة		**هق ، الزيلعي (نصب الراية)**		محمد بن اسحق	يحيي بن عروة	**عروة بن الزبير**	**موضع إرسال**	**مرسلا**
الرواية الخامسة	**خالف عبد الوهاب الثقات مثل مالك وابن عيينة وغيرهم**	**د ، ت ، ز ، س الكبرى ، الزيلعي**	عبد الوهاب الثقفي	أيوب	هشام بن عروة	عروة بن الزبير	سعيد بن زيد	**مرفوعا**

خلاصة الحكم على الحديث: ضعيف موصولا ، والصواب فيه الإرسال لأن رواية عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام مخالفةٌ لرواية النقاد الكبار من امثال (مالك ، سفيان بن عيينة وأبي معاوية والآخرين) وهذا هو الأقوى وا أعلم.

الخاتمة والنتائج.

أحمده جلّ في علاه على أن وفقني لكتابة وانجاز هذا البحث، واسأل ا أن يكون خالصا لوجهه الكريم، ومعينا لكل طالب علم ينهل منه ما ينفعه، من الدراسة الحديثية، أو الاستفادة من الأحاديث في المجال الفقهي.

أولا: عدد الكتب في نيل الأوطار هي (سبعة وأربعون كتاب)، تم دراسة تسعة كتب من الرهن الى نهاية إحياء الموات، وقد خلصت بالنتائج التالية:

أولا: من خلال دراسة هذه المادة تبين لي أن كثيرا من أحاديث الأحكام تحتاج الى دراسة ونقد، حيث يعتمد عليها أحكاما فقهية كثيرة، ونفاجئ بأنها معتمدة على حديث ضعيف.

ثانيا: قد يحكم بعض العلماء على الحديث بالصحة من خلال كثرة طرقه، إلا أنك تجد أن كل الطرق قد تكون غير صالحة لرفع درجة الحديث، ويبقى الحديث ضعيفا.

ثالثا: غالب العلل تكون في السند،إلا أنها قد تكون في المتن أحيانا، ولا تكون علة في المتن إلا وتجد منشأها في السند غالبا.

رابعا: إن عملية الترجيح بين الروايات، مابين الرفع والوقف، أو ما بـين الوصـل والإرسال، لهو أمر دقيق يحتاج الى سبر الروايات ودراستها ونقدها واستقراء كلام الأئمة الأعلام فيها، حتى يصل بها الى نتيجة.

خامسا: من خلال دراسة الأحاديث المختلف فيها، خلصت ببعض التفصيلات وهي:

عدد الأحاديث التي تم دراستها: ثلاثة وعشرون حديثا.

عدد الأحاديث المقبولة المرفوعة: أحد عشر حديثا.

عدد الأحاديث المقبولة الموقوفة: حديثان.

عدد الأحاديث الضعيفة: عشرة أحاديث وهي على التفصيل.

عدد الأحاديث المرسلة: سبعة أحاديث.

عدد الاحاديث التي فيها انقطاع: ثلاثة أحاديث.

عدد الأحاديث الموجودة في الأصل عند المجد: عشرون حديثا.

عدد الأحاديث التي ذكرها الشوكاني خلال الشرح: ثلاثة أحاديث.

عدد الأحاديث التي دار حولها اختلاف في المتن: سبعة أحاديث.

توصيات:

أولا: الحاجة الى تضافر الجهود لإتمام المشاريع المتعلقة بكتب الفقه دراسة حديثيه.

ثانيا: تكملة دراسة الأحاديث المختلف عليها في كتاب نيل الأوطار لما تبقى منه من كتب (ابتداء من كتاب الغصب الى نهاية الأقضية والأحكام).

المراجع

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثيـر (المتـوفى: 606ه)،(1408 – 1988) **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق :عبد القادر الأرنؤوط - التتمـة تحقيق بشير عيون الناشر :مكتبة الحلواني - مطبعة المـلاح - مكتبـة دار البيان الطبعة :الأولى.

ابن الجارود ، أبو محمد عبد ا بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: 307هـ) (د.ت)، « **المنتقى من السنن المسندة** »، تحقيق : عبد ا عمر البارودي مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ، عدد الأجزاء: 1،

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج(ت: 579)، (د. ت). **«الضعفاء والمتروكين** »،تحقيق عبد ا القاضي،دار الكتب العلمية، بيروت،عدد الأجزاء: 3

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي،(1403). «**العلل المتناهية** »، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: خليل الميس، عدد الأجزاء: 2.

ابن القوطية، أبي القاسم علي بن جعفر السعدي(ت: 510هـ)، (1983)، « **كتاب الأفعال**»، عالم الكتب – بيروت،الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 3

ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية 751 هـ،(1423 هـ - 2002م) « **أحكام أهل الذمة** » تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الثانية.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد ا ابن القيم الجوزية، (1993) «**الفروسية** »، دار الأندلس - السعودية – حائل، الطبعة الأولى، 1414 –، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد ا ابن القيم الجوزية، (1973) «**إعلام الموقعين عن رب العالمين** »، دار الجيل - بيروت، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، (1415ه) « **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود** »، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: 14.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى:751هـ)، (د.ت) « **زاد المعاد في هدي خير العباد** ».

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، (1425هـ-2004م) « **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** »،: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة: الأولى، ،عدد الأجزاء: 9.

ابن الملقن، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، (1406) « **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**

»، تحقيـق: عبـد ا بـن سـعاف اللحيـاني، دار حـراء - مكـة المكرمة،الأولى،عدد الأجزاء: 2.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمـد الـشافعي المـصري (المتوفى: 804هـ)، (1994) « **تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهـاج** »، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي – بيـروت، الطبعـة: الأولى،، عدد الأجزاء: 1.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الـشافعي المـصري (المتوفى: 804هـ)، (1411 هـ) « **مختصر استدراك الحـافظ الـذّهبي على مستدرك أبي عبد ا ـ الحاكم**»، تحقيق:عبد ا بن حمد اللحيـدان، دار العاصِمة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.

ابن ابي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنـذر التميمـي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حـاتم (المتـوفى: 327ه) (1271هـ ـ 1952) الجرح والتعديل، الناشر :طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة :الأولى.

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، (د.ت) رسالة الدكتوراه -« **تحقيق جزء من علل ابـن أبـي حاتم**: بعض الجنائز، البيوع كاملا، جزء من النكاح »، تحقيـق: د / علـي الصياح.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، (1426 هـ / 2005 م.) «**مجموع الفتاوى** »، المحقق: أنـور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، المتوفى سـنة 354 هـ ، (1395 – 1975) « **الثقات** »،دار الفكر،الطبعة الأولى،تحقيق: السيد شرف الدين أحمد عدد الأجزاء: 9.

ابن حبان، الإمام الحافظ محمد بن حبان بن احمد ابى حـاتم التيميمـى البـستى المتوفى سنة 354 هـ،(د.ت)،« **المجروحين مـن المحـدثين والـضعفاء والمتروكين** »، تحقيق: محمود ابراهيم زايد(144/1).

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، البـستي (المتـوفى: 354هـ ـ)، (1414)

« **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،** » تحقيق: شعيب الأرناءوط،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية،عدد الأجزاء:18 (17 جزء ومجلد فهارس).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بـن حجـر العـسقلاني (المتوفى: 852هـ)، (د.ت) « **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**»، تحقيق: السيد عبد ا هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفـة بيـروت، عـدد الأجزاء: 2.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمـد بـن حجـر (المتـوفى: 85هـ)، (1404ه) **النكت على ابن الصلاح** »،تحقيق ربيـع بـن هـادي المدخلي،الطبعة الأولى ،عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بـن حجـر العـسقلاني (المتوفى: 852هـ)، (1424 هـ)،«**بلوغ المرام من أدلة الأحكام** »،تحقيق: سمير بن أمين الزهـري،دار الفلـق – الرياض،الطبعـة: الـسابعة،عـدد الأجزاء:1.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بـن حجـر العـسقلاني (المتوفى: 852هـ)، (د.ت) « **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس** »،تحقيق: د.عاصم بن عبد ا ، القريوني، مكتبة المنار - الأردن، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء:1.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بـن حجـر العـسقلاني (المتوفى: 852هـ)، (1405) « **تغليق التعليق على صحيح البخـاري** »،

تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي المكتب الإسـلامي، دار عمـار - بيروت، عمان – الأردن، الطبعة: الأولى،عدد الأجزاء: 5.

ابن حجر، احمد بن علي العسقلاني 852هـ ـ،(1406هـ)،« **تقريب التهـذيب** »، تحقيق: محمد عوامة طبعة دار الرشيد بحلب، الطبعة الأولى.

ابن حجر،احمد بن علي، (1419هـ.1989م) « **تلخيص الحبيـر فـي تخـريج أحاديث الرافعي الكبيـر** »، دار الكتـب العلميـة، الطبعـة الأولـى.عـدد الأجزاء:4.

ابن حجر، احمد بن علي بن حجر (ت:852هـ ـ ـ)، (د.ت) « **تهذيب التهـذيب** »،تحقيق: إبراهيم الزيبق - عادل مرشد.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الـشافعي،(1379) « **فتح الباري شرح صحيح البخاري** » دار المعرفة - بيروت،،تحقيق: أحمـد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،عدد الأجزاء:13.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بـن حجـر العـسقلاني (المتوفى: 852هـ)، (2002 م) « **لسان الميزان** »، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، عدد الأجـزاء: 10، العاشـر فهارس.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بـن حجـر العـسقلاني (المتوفى: 852 هـ)، (1422هـ)، « **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثـر** »، تحقيق: عبد ا بن ضيف ا الرحيلي، الطبعة الأولى، مطبعة سفير بالرياض .

ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد،(1404)،«**الإحكـام فـي أصول الأحكام**» الناشر: دار الحديث ،القاهرة، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 8.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، (د.ت) « **المحلى** »، دار الفكـر للطباعـة والنـشر والتوزيع.

ابن حنبل، أحمد بن حنبل (ت:241هـ ـ)،(1408هـ، 1988م) «**العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل رواية المروذي وغيره** »،تحقيق وصي ا بـن محمد عباس، الدار السلفية، بومباي، الهند،الطبعة: الأولى، ،عدد الأجـزاء: 1.

ابن حنبل، أبو عبد ا أحمد بن محمد بن حنبل بن هـلال بـن أسـد الـشيباني (المتوفى: 241هـ)، (1421 هـ - 2001 م) «مسند احمـد »، تحقيـق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسـسة الرسـالة، الطبعـة: الأولى.

ابن راهويه، الإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلـي المـروزي، (د.ت)« **مسند ابن راهويه،**» تحقيق: الدكتور عبد الغفور عبد الحـق حـسين بـرد البلوشي، مكتبة الإيمان المدينة المنورة، عدد المجلدات 1.

ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي،(1408ه)« **جامع العلوم والحكم** »، دار المعرفة – بيروت،الطبعة الأولى، عدد الأجـزاء: 1، تحقيق ماهر الفحل.

ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي المعروف (بابن رجب الحنبلي)، (د.ت)،« **شرح علل الترمذي** »،المحقق: د.نور الدين عتر، مع مقدمة تحقيق د.همام عبد الرحيم سعيد.عدد الأجزاء: 2.

ابن رجب ، زين الدين عبد الر ن بن أ د بن رجب بن ا ـسن، الـسلامي، البغـدادي، الدمشقي، ا نبلي (ا تو : 795هـ) ، (1410 هـ - 1990 م)« القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار »، قيق: إيهاب دي غيـث، دار الكتاب العر ،الطبعة: الأو ،،عدد الأجزاء: 1.

ابن طاهر المقدسي، محمد بن طاهر المقدسي (ت:507 هـ)، (1416 هـ ـ - 1996م) « **ذخيرة الحفـاظ** »تحقيـق: د.عبـد الـرحمن الفريـوائي، دار السلف،سنة النشر:الرياض،عدد الأجزاء: 5

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد ا بن محمد بن عبد البـر بـن عاصـم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، (د.ت)« **التمهيد لما في الموطأ من**

المعاني والأسانيد »، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، الناشر: مؤسسة القرطبة.

ابن عبد الهادي، **س الدين مد بن أ د بن عبد ا ادي ا نبلي (ا تـو : 744هـ ـ)**، (1428هـ - 2007 م)« **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليـق** »، تحقيـق: سامي بن محمد بن جاد ا وعبد العزيز بن ناصر الخباني،أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 5.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد ا بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، (د.ت) « **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ».

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [700 -774 هـ] (1420هـ - 1999 م)،« **تفسير القرآن العظيم** »، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية،عدد الأجزاء: 8.

ابن مرار ، ابو عمرو إسحاق بن مرّار الشيباني بالولاء (المتـوفى: 206هـ ـ)، (1394 هـ - 1974 م) « **كتاب الجيم** »، ،إبراهيم الأبيـاري، الناشـر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ،عدد الأجزاء: 3.

ابن معين، يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبـد الـرحمن(سـنة الولادة 158هـ / سنة الوفاة 233هـ)، (1419هـ - 1998م) « **الجزء الثاني من حديث يحيى بن معين الفوائد** »، تحقيـق: خالـد بـن عبـد ا السبيت،مكتبة الرشد، سنة النشر: مكان النشر: الرياض، عدد الأجزاء: 1.

ابن معين، « **تاريخ ابن معين - رواية عثمان الدارمي** »، يحيى بن معين أبـو زكريا، دار المأمون للتراث - دمشق، 1400،تحقيق: د. أحمد محمد نـور سيف،عدد الأجزاء: 1.

ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد ا بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهـان الدين (المتوفى: 884هـ) ، (1423هـ /2003م)« **المبدع شرح المقنع** » ، دار عالم الكتب، الرياض .

ابن منظور،محمد بن مكرم، (د.ت)« **لسان العرب** » (29\2)،عـدد الأجـزاء 15.دار صادر بيروت،الطبعة الأولى.

ابن ناصر الدين، شمس الدين محمد بن عبد ا بن محمـد القيـسي الدمـشقي، (1993م) « **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنـسابهم وألقـابهم وكناهم**»، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسـالة - بيـروت - ،الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 9،(5\49).

ابن نجيم المصري ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعـروف بـابن نجـيم المصري (المتوفى: 970هـ) ، (د.ت)،« **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** »،دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:8، (5\97).

الأصبهاني، أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني قوام الـسنة 457 - 535 هـ، (1414 هـ - 1993 م) « **الترغيب والترهيب** » ، تحقيـق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث، القاهرة، الطبعـة: الأولـى، عـدد الأجزاء: 3.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتـوفى: 1420هـ ـ)، (1405 هـ ـ - 1985م) « **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**»، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: 9 (8 ومجلد للفهارس).

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني،(د.ت)« **السلسلة الصحيحة** »، المجلـدات الكاملة 1-9.

الألباني، محمد ناصر الدين بن الحـاج نـوح الألبـاني، (1412) «**سلـسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرهـا الـسيئ فـي الأمـة**» شـهرته: الألباني،دار المعارف، البلد: الرياض - المملكة العربية السعودية،الطبعـة: الأولى،سنة الطبع،عدد الأجزاء:14.

البخاري، محمد بن اسماعيل، (د.ت) ،« **التاريخ الكبير** »، تحقيق: السيد هاشـم الندوي، عدد الأجزاء: 9، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، أبو عبد ا (المتوفى: 256هـ)، (1407 – 1987) « **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول ا صـلى**

ا عليه وسلم وسننه وأيامه = **صحيح البخاري**»، دار الشعب – القاهرة،الطبعة: الأولى،،عدد الأجزاء: 9.

البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار المتوفى: 292 هـ، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)،« **مسند البزار** » (المطبوع باسم البحر الزخار، تحقيق صبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 18.

البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، (1403هـ - 1983م) « **شرح السنة** »، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية،،عدد الأجزاء: 15.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،(1410هـ ، 1989م) « **السنن الصغرى** »، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: عدد الأجزاء: 4.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، (1414ه)« **سنن البيهقي الكبرى** »، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،عدد الأجزاء:10، مكتبة دار الباز مكة المكرمة.

البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، (1412هـ)« **معرفة السنن والآثار** »، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر، الطبعة: الأولى، سنة الطبع:، عدد الأجزاء:15.

الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، (1395 هـ - 1975 م)«**سنن الترمذي**»، تحقيق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة : الثانية، عدد الأجزاء 5 : أجزاء.

الترمذي، **مد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)**، (1409) « **علل الترمذي الكبير** »،تحقيق: صبحي السامرائي،

أبو المعاطي النوري، محمود محمد الصعيدي،عالم الكتب، مكتبـة النهـضة العربية، سنة النشر: بيروت، عدد الأجزاء: 1.
الجديع،عبدا بن يوسف الجديع، (1431هـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ2010مـ ـ) « **تحرير علوم الحديث** »، مؤسسة الريان.
الجرجاني، أبو أحمد عبد ا بن عدي الجرجاني (المتوفى: 365هـ)، (د.ت) « **الكامل في ضعفاء الرجال** »، طبعة دار الفكر.
الحاكم، أبو عبد ا محمد بن عبـد ا الحـاكم النيـسابوري(ت: 405هـ ـ ـ)، (1397هـ - 1977م) « **معرفة علوم الحديث**» دار الكتـب العلميـة – بيروت الطبعة الثانية، تحقيق: السيد معظم حسين عدد الأجزاء:1.
الحاكم، محمد بن عبدا أبو عبدا الحـاكم النيـسابوري، (1411هـ ـ ـ) « **المستدرك على الـصحيحين**»، تحقيق: مصطفى عبد القـادر عطـا، عـدد الأجزاء: 4، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى،.
الخطيب، خالد احمد، (1411هـ) « **الإمام الشوكاني ومنهجه في نيل الاوطـار** »، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.
الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهـدي الخطيـب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، (1422هـ - 2002 م) « **تاريخ بغداد** »، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشـر: دار الغـرب الإسـلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 16
الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر،(1416) « **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** »،تحقيق محمـد عجـاج الخطيـب، مؤسسة الرسالة.
الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر،(1417 – 1996) « **الفقيه والمتفقه**» المحقق: عادل بن يوسف العزازي ،الناشر: دار ابن الجوزي ،سنة النشر : عدد المجلدات: 2.
الخطيب البغدادي، احمد علي ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر، (د.ت) « شـرف أصحاب الحديث ».

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الـدارقطني المتـوفى: 385ه، (1403 هـ ـ)« **الـضعفاء والمتروكون** »الطبعة:جزء (1): العدد 59، رجب - شعبان - رمضان جزء (2 :(العدد 60، شوال - ذو القعدة - ذو الحجة 1403 هـ جـزء (3 :(العدد 63 - 64، رجب - ذو الحجة 1404 هـ عدد الأجزاء :نُشر على 3 أعداد في مجلة الجامعة الإسلامية.

الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر ابن أحمد الدارقطني(306 - 385 هـ ـ)، (1405ه) «**العلل الواردة في الأحاديث النبوية** »،تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن زين ا ، دار طيبة الرياض، الطبعـة الأولـى، عـدد المجلـدات المطبوعة 11.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (المتـوفى: 385هـ ـ)، (1424ه) « **سنن الدارقطني**»، تحقيق شعيب الارنؤوط، حسن عبد المـنعم شلبي، عبد اللطيف حرز ا ، أحمد برهوم، مؤسـسة الرسـالة، بيـروت، لبنان،الطبعة: الأولى،عدد الأجزاء المطبوعة:5.

الدمشقي، طاهر الجزائري الدمشقي، (1416هـ - 1995م)« **توجيه النظر إلـى أصول الأثر** »، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة عدد الأجزاء: 2.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد ا محمد بن أحمد بن عثمان بـن قَايمـاز الـذهبي (المتـوفى: 748هـ ـ)، (1387 هـ ـ - 1967 م) « **ديـوان الـضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين** »،تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة – مكة،الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: 1.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد ا محمد بن أحمد الذَهبي، (د.ت)« **سـير أعـلام النبلاء** »، المحقق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنـاؤوط الناشـر: مؤسسة الرسالة عدد الأجزاء: 23.

الذهبي، الإمام شمس الدين أبي عبد ا محمد بن أحمد بن الذهبي الدمـشقي ولـد سنة 673 – وتوفي سنة 748 هـ، (د.ت)« **الكاشف في معرفة مـن لـه**

رواية في الكتب الستة »، الناشر: دار القبلة للثقافة الاسلامية، مؤسسة علوم القرآن جدة.

الرباعي، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد الربـاعي الـصنعاني(المتـوفى: 1276 هـ)، (1427 هـ) « **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا**، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولـى، عدد الأجزاء: 4.

الرويلي، محمد بن مران الرويلي ، (2012م)،« **أحاديث الأحكام المختلف فيهـا من أول أبواب الربا إلى نهاية القرض (دراسة نقدية من خلال كتاب نيـل الأوطار للشوكاني)**»، رسالة جامعية ، جامعة مؤتة.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلـي الدمـشقي (المتوفى: 1396هـ)، (15 - أيـار / مـايو 2002 م).) « **الأعـلام** »، الناشر: دار العلم للملايين.

الزيلعي، جمال الدين الزيلعي (المتوفى: 762هـ ـ)، (1418هـ ـ/1997م)، « **نصب الراية** »، تحقيق: محمد عوامة مؤسسة الريان للطباعـة والنـشر - بيروت –لبنان،الطبعة: الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 4.

السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الـسخاوي، (1403هـ ـ)« **فـتح المغيث شرح ألفية الحديث**، دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 3.

السندي، محمد بن عبد الهادي السندي (المتوفى: 1138هـ)، (د.ت) « **حاشـية السندي على سنن ابن ماجة** ».

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،(د.ت)« **تدريب الراوي في شـرح تقريب النواوي** »، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، تحقيق: عبد الوهـاب عبد اللطيف، عدد الأجزاء:2.

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي،(1389 – 1969) « **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك** »، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، عدد الأجزاء: 2.

السيوطي، الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سـابق الـدين السيوطي،(د.ت) «**الجامع الصغير من حديث البشير النذير** ».

الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد ا [150 - 204]، (1393) « **الأم** »، دار المعرفة بيروت، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: 8.

الشافعي، الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي، (د.ت) « **الرسالة** »، تحقيـق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 1.

الشرجي، عبد الغني قاسم غالب، (د.ت) « **الإمام الـشوكاني حياتـه وفكـره** » (ص155)،مؤسسة الرسالة بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي (ت1255)، (د.ت) « **البدر الطالع بمحاسن من بعـد القرن السابع** » ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .

الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250)، (د.ت) « **ديـوان الـشوكاني أسـلاك الجوهر** »،تحقيق حسين بن عبدا العمري.

الشوكاني، محمد بـن علـي (ت 1250 ه)، (د.ت)،« **فـتح القـدير** »تحقيـق عبدالرحمن عميرة لجنة التحقيق والبحث العلمي، دار الوفاء.

الشوكاني، محمد بن علي،(د.ت) ،« **قطر الولي على حديث الولي = ولايـة ا والطريق إليها** »، تحقيق إبراهيم إبراهيم هلال الناشر :دار الكتب الحديثة - مصر / القاهرة عدد الأجزاء:1.

الشوكاني،محمد بن علي(1250هـ)، (1427هـ) « **نيـل الأوطـار** » كتـاب الرهن، تحقيق محمد صبحي بن حسن الحلاق، دار ابـن الجوزي،الطبعـة الأولى.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، (د.ت)،« المهـذب في فقه الإمام الشافعي »،عدد الأجزاء: 2 .

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميـري اليمـاني الـصنعاني (المتوفى: 211هـ)، (1403) « **مصنف عبد الرزاق** »،تحقيـق: حبيـب الرحمن الأعظم، المجلس العلمي- الهند الطبعة: الثانية،عدد الأجزاء:11.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبـري (224 - 310)، (د.ت) « **جـامع البيان في تفسير القرآن** » للطبري، تحقيق: مكتب التحقيق بدار هجر، دار هجر، الطبعة: الأولى،عدد الأجزاء: 26.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بـن سـلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، (1415 هـ، 1494 م) « **شرح مشكل الآثار** »،تحقيق: شعيب الأرنؤوط،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى ، عدد الأجزاء: 16 (15 وجزء للفهارس).

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ ـ)، (1414 هـ، 1994 م) **« شرح معاني الآثار »**، تحقيق:(محمـد زهـري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الـشريف،الناشر: عـالم الكتب، الطبعة: الأولى -عدد الأجزاء: 5.

العجلي، أحمد بن عبد ا بن صالح أبـو الحـسن العجلـي الكـوفي، (1405 – 1985) « **معرفة الثقات** » ، مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، عدد الأجزاء: 2.

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شـرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، (1415 هـ) «**عون المعبود شرح سنن أبي داود** »،دار الكتب العلمية – بيروت، لطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: 14.

العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بـن حمـاد العقيلـي (المتـوفى: 322هـ)، (1404هـ - 1984م)« **الضعفاء** »،تحقيق: عبد المعطي أمـين قلعجي دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 4.

العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائـي، (1407 – 1986) « **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** »، تحقيق: حمدي عبد المجيد الـسلفي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: 1 .

العوني، الشريف حاتم بن عارف العوني،(1418هـ \1997م) « **المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس** »، دار الهجرة،الرياض.

الغماري، الدكتور محمد الغماري،(د.ت) « **الإمام الشوكاني مفسرا** ».

الفيروز آبادي،محمد بن يعقوب،(د.ت) « **القاموس المحيط** » عدد الأجزاء: 1.

القرطبي، الإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمـ ري،(د.ت) « **الانتقـاء فـي فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء** »، (ص 1\144)،مكان النـشر:بيروت،عـدد الأجزاء(1).

القنوجي، صديق بن حسن، (1978.)« **أبجد العلوم** »، المحقـق: عبـد الجبـار الزكار، الناشر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي دمشق - دار الكتب العلمية.

الكاساني :علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفـي (المتـوفى: 587هـ) ، (1406هـ - 1986م) « **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** »، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: 7

الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكنـاني (ت: 840هـ ـ ـ)، (1403) « **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** »، تحقيق: محمد المنتقى الكـشناوي، دار العربية، بيروت،عدد الأجزاء: 4.

المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبـد الـرحيم المبـاركفورى (المتـوفى: 1353هـ ،(د.ت)« **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمـذي** »، دار الكتـب العلمية – بيروت،عدد الأجزاء: 10.

المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبـد الـرحمن المـزي (المتـوفى: 742هـ)، (1983م)« **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** »، تحقيـق: عبـد الصمد شرف الدين،طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة،الطبعة الثانيـة: 1403هـ.

ا زي ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بـن عبـد الـرحمن المـزي (المتـوفى: 742هـ)،

(1400 – 1980) **ذيب** الكمال في أسماء الرجـال، تحقيـق: د. بـشار عـواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيـروت الطبعـة: الأولـى، عـدد الأجزاء: 35

المقرئ، أبو الفضل المقرىء،(1996) « **أحاديث في ذم الكلام وأهلـه** »، دار أطلس للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق: ناصر بـن عبـد الرحمن بن محمد الجديع عدد الأجزاء: 5

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمـد،(1417) « **الترغيـب والترهيب من الحديث الشريف** »، دار الكتب العلمية – بيـروت، الطبعـة الأولى، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، عدد الأجزاء: 4.

النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (1406 – 1986) « **المجتبى من السنن المسمى سنن النسائي** »،تحقيق: عبدالفتاح أبـو غـدة، مكتـب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: 8.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتـوفى: 676هـ ـ)، (د.ت)

« **المجموع شرح المهذب** » هو شرح النـووي لكتـاب المهـذب للـشيرازي (المتوفى: 476 هـ).

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منـصور،(1399)« **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** »، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعةالأولى، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، عدد الأجزاء: 1.

الهروي ، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) ،(2001م) « **تهذيب اللغة** » المحقق: محمد عوض مرعـب،دار إحيـاء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (1399 – 1979)« **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة** »، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمـي، مؤسسة الرسالة، سنة النشر: عدد المجلدات: 4، رقم الطبعة: 1.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة 807، (1412 هـ ـ، الموافق 1992 ميلادي) « **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**»، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة.

العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد العلائـي،(1407 – 1986) « **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** »، تحقيق: حمدي عبد المجيد الـسلفي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية عدد الأجزاء: 1 .

أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود،(د.ت)« **رسالة أبي داود إلى أهـل مكـة وغيرهم في وصف سننه** »، دار العربية – بيروت، تحقيق: محمد الصباغ، عدد الأجزاء: 1.

اليحصبي ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ)، (د.ت)« **مشارق الأنوار على صحاح الآثـار**»، المكتبـة العتيقة ودار التراث عدد الأجزاء: 2.

ابو زرعة العراقي، الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقـي سنة الوفاة 826 هـ،(1999م)« **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل** »،تحقيق: عبد ا نوارة،مكتبة الرشد،سنة النشر:،مكان النشر: الرياض،عدد الأجزاء: 1.

صديق خان ، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علـي ابـن لطـف ا الحسيني البخاري القِنوجي (المتوفى: 1307هـ) ، (د.ت)« **الروضة الندية شرح الدرر البهية** » ، دار المعرفة،عدد الأجزاء: 2

زبارة، محمد بن محمد زبارة الصنعاني، (د.ت)« **نيل الوطر من تـراجم رجـال اليمن في القرن الثالـث عـشر الهجـري** »،عـدد المجلـدات:2، عـدد الصفحات:875.

زيدان، عبد الكريم زيدان ،(د.ت)« **الوجيز في شرح القواعد الفقهية** ».

عوض ا ، أبو معاذ طارق بن عوض ا بن محمد،(1417 هـ - 1998 م)« **الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات** »، مكتبة ابن تيميـة – القاهرة،دار زمزم – الرياض،الطبعة: الأولى.

عوض ا ،أبو **معاذ طارق بن عوض ا بن محمد**، (1426 ه)« **نيل الأوطـار شرح منتقى الأخبار** »، الطبعة الأولى عام،وأشرف عليها دار ابن القيم فـي الرياض ، ودار ابن عفان في القاهرة ، اثنا عشر مجلدا.

مجد الدين ابن تيمية،ابو البركات عبدالـسلام بركـات(ت:652هـ ـ)، (د.ت)«
المنتقى من أحاديث الأحكام».

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بـن مـسلم القـشيري النيـسابوري،(د.ت)
«**الجامع الصحيح المسمى صحيح مـسلم**»، دار الجيل بيروت + دار الأفاق
الجديدة ـ بيروت، عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء في أربع مجلدات.

مغلطاي، أبو عبد ا ، علاء الدين مغلطاي بن قلـيج بـن عبـد ا البكجـري
المصري الحكري الحنفي، (المتوفى: 762هـ)، (1422 هـ - 2001 م)
« **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال** »، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل
بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعـة
والنشر الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 12.

الملحق أ

فهرس تحليلي للأحاديث التي تم دراستها.

	الحديث	الحكم على الحديث	نوع الإختلاف في السند	الإختلاف في المتن	الحديث من أحاديث المجد أو من شرح الشوكاني
الفصل الأول					
1	حديث " الرهن مركوب ومحلوب"	موقوف على أبي هريرة	مرفوع أو موقوف	له شاهد في الصحيح	الشوكاني
2	حديث:" لا يغْلَقُ الرهن"	ضعيف، وهو صحيح مرسلا	متصل ، مرسل	لا يوجد	المجد.
3	حديث" مطل الغني ظلم ".	صحيح لغيره	الإتصال والانقطاع	لا يوجد	المجد
4	حديث " إنما الظالم في الديون"	ضعيف جدا	في المتابعات	مخالف للصحيح	الشوكاني
5	حديث "من وجد عين ماله عند رجل "	ضعيف	الإتصال والانقطاع	مخالف للصحيح	المجد
الفصل الثاني					
6	حديث "أيما رجل باع متاعا "	صحيح	متصل ، مرسل	لا يوجد	المجد
7	حديث "الحجر على المدين "	ضعيف موصولا صحيح مرسلا	متصل ، مرسل	لا يوجد	المجد
8	حديث عروة في الحجر على المبذر	حسن	متصل ، مرسل	ثمن الأرض	المجد
9	حديث "لايتم بعد احتلام "	حسن	مرفوع أو موقوف	لا يوجد	المجد
10	حديث رفع القلم عن ثلاثة "	حسن	تعدد الروايات	لا يوجد	المجد

11	حديث مخالطة الولي اليتيم في الطعام	ضعيف موصولا صحيح مرسلا	متصل ، مرسل	مخالف للصحيح	المجد

	الحديث	الحكم	نوع الإختلاف في السند	الإختلاف في المتن	هل الحديث من أحاديث المجد أو من شرح الشوكاني
الفصل الثالث					
12	"اجتهد رأيي "	ضعيف موصولا صحيح مرسلا	الوصل والإرسال	منكر متنا	الشوكاني
13	الصلح جائز بين المسلمين	حسن لغيره	الإختلاف في الراوي	لا يوجد	المجد
14	لا ضرر ولا ضرار	ضعيف موصولا صحيح مرسلا	الوصل والإرسال	لا يوجد	المجد
15	قضى في الرحبة	ضعيف	الإتصال والإنقطاع	لا يوجد	المجد
16	أنا ثالث الشريكين	صحيح	الوصل والإرسال	لا يوجد	المجد
17	ليأخذ نضو أخيه	صحيح موقوفا	الرفع والوقف	لا يوجد	المجد
الفصل الرابع					
18	بعث أبي رافع	ضعيف موصولا صحيح مرسلا	الوصل والإرسال	زواج ميمونة حلالا أم وهو محرم	المجد
19	وكل عروة في شراء الشاة	حسن لغيره	الإتصال والإنقطاع	لا يوجد	المجد
20	اكراء الأرض على الثلث	ضعيف	الوصل والإرسال	لا يوجد	المجد
21	أد الأمانة الى من ائتمنك	حسن	تعدد الطرق	لا يوجد	المجد

22	استعار من صفوان أدرعا	حسن لغيره	تعدد الطرق	لا يوجد	المجد
23	من أحيا أرضا ميتة	ضعيف موصولا صحيح مرسلا	الوصل والإرسال	لا يوجد	المجد

الملحق ب

فهرس الرجال المترجم لهم في الرسالة على الترتيب الأبجدي

الملحق ب

فهرس الرجال المترجم لهم في الرسالة على الترتيب الأبجدي

الاسم	رقم الصفحة
ابو بكر بن عبد الرحمن	65
احمد بن عبد ا بن ميسرة	139
ابراهيم بن اسماعيل الانصاري	123
احمد بن عبد الجبار	174
احمد بن عبدا العجلي	140
اسحاق بن ابراهيم بن راهويه	31
اسحاق بن يحيى الانصاري	133
اسحاق بن عبد الواحد القرشي	175
الحارث بن عمرو	106
الحجاج بن أرطأة	59
الحسن بن علي بن زياد	75
الحسن بن عمارة الكوفي	153
الزبير بن سعيد الهاشمي	79
القاسم بن يزيد	93

المثنى بن ابراهيم الآملي	101
اليمان بن عدي	71
امية بن صفوان الأكبر	172
أبو بكر بن عياش	125
أبو حفص الدمشقي	167
أبو عصمة	43

الملحق ب

فهرس الرجال المترجم لهم في الرسالة على الترتيب الأبجدي

الإسم	رقم الصفحة
أحمد بن أبي طيبة	68
أحمد بن زيد القزاز	166
أيوب بن سويد الرملي	166
برد بن سنان	94
بشر بن السري	148
بشير بن نهيك	70
جابر ابن يزيد الجعفي	122
جبارة بن المغلس الحماني	119
جعفر الصادق	175
جويبر بن سعيد البلخي	86
حرام بن عثمان الانصاري	83
حسين بن قيس	55
حصين بن جندب	91
حكيم بن جبير	119
حماد بن ابي سليمان	88
حماد بن سلمة بن دينار	89

معلومات شخصية

الاسم: وائل نصر الدين عيدو أبوطيفور.

الكلية: الشريعة.

التخصص: أصول الدين الحديث.

السنة: 2014

رقم الهاتف:00962796293755

الإيميل: tifor77@yahoo.com